جامعةُ الزَّاوية

إدارةُ الدّراساتِ العُليا والتَّدريب

كلّية الاقتصـــــاد

قسم العلوم السّياسية

أثرُ النّزاع المسلّح على حقوق الإنسان في ليبيا :دراسة حالة من 2011م إلى 2024م

إعداد الطالب : المعتصم بالله عبدالرّزاق بن كورة

إشراف الدّكتور : الصّديق خليفة الكيلانيّ

الدرجة العلمية: أستاذ

قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في العلوم السياسية

بتاريخ 08/جمادى الآخرة/1447هـ الموافق 2025/11/29م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة/ الآية "32"

الإهـــــــــداء

Dedication

إلى الّذين أنارو دربي، فكان ضوء قنديلهم امتداداً لنوري..

إلى والدي العزيز، سندي وملهمي في دروب الحياة،

وإلى أمّي الحبيبة، نبع الحنان، ومصدر العطاء الذي لا ينضب،

وإلى إخوتي وأخواتي، رفاق الدّرب والدّعاء الصّادق،

وإلى أساتذتي الأفاضل في هذا القسم، الّذين غمروني بعلمهم وتوجيههم،

وإلى كلّ العاملين في المكتبات العامّة والخاصّة،

وإلى كلّ من قدّم لي يد العون والمساندة في هذه الجامعة،

إليهم جميعاً، أُهدِي ثمرة جهدي المتواضع، عرفاناً وتقديراً لفضلهم.

شكر وتقدير Acknowledgments

بعد حمد الله تعالى وشـــكره، أتقدّم بخالص الشّـــكر والتقدير إلى أســـتاذي الفاضـــل، الأســـتاذ الدكتور الصـــديق خليفة الكيلاني على توجيهاته العلميّة السّـــديدة، ومتابعته الدّقيقة لمسيرة إعداد هذه الرّسالة، وتصحيحه لعثراتي بصبرٍ وسعة صدرٍ رغم انشغالاته الكثيرة.

كما أتقدّم بجزيل الشّـكر والامتنان إلى الأسـتاذين الفاضـلين، عضـوي لجنة المناقشـة الموقّرة، على تفضّلهما بقبول مناقشة هذه الرّسالة، وتحمّلهما عناء القراءة والتّقييم، وهما:

1. **أ.د. سليمان محمد عمر منصور**
2. **د. عماد عبدالله خليفة**

وفي الختام، أتوجّه بخالص الشّـكر والتّقدير إلى كل من شـجّعني ودعمني، ولو بكلمة طيبة، في سبيل مواصلة العمل وإتمام هذه الرّسالة،

وإلى الدكتورة/ تهاني حسن الخرزة على مراجعته اللّغوية القيّمة لهذه الدّراسة.

جزاكم الله عنّي جميعًا خير الجزاء.

الملخّص

تسعى هذه الدّراسة إلى تحليل أثر النّزاع المسلح ،على حقوق الإنسان في ليبيا خلال الفترة (2011م–2024م)، من خلال استكشاف العلاقة بين استمرار النّزاع وتنامي الانتهاكات الحقوقية، وتحليل العوامل السّياسية التي أسهمت في تآكل منظومة الحماية القانونية، مع التّركيز على أداء المؤسّسات الوطنيّة والدّولية، ودور الفاعلين المحليين في التّأثير على الواقع الحقوقي.

وانطلقتِ الدّراسة من إشكالية رئيسة مفادها: إلى أي مدى أسهم النّزاع المسلح في ليبيا في إنتاج واقع حقوقي هشّ ومتدهور؟. وما فرص استعادة الحقوق في ظلّ السّياقات السّياسية والأمنية الرّاهنة؟.

واعتمدت الدّراسة في معالجتها على المنهج الوصفي التحليلي يجمع بين البعدين المفاهيمي والنظري من جهة، والتّحليل الوصفيّ والتّقويمي للواقع الليبي من جهة أخرى، مستندةً إلى مصادر علمية ووثائق رسمية وتقارير حقوقية معتمدة.

تضمّن الإطار النظري للدّراسة ثلاثة فصول مترابطة:

تناول الفصل الأول_ الإطارين النظري والمفاهيمي للنّزاع المسلح وحقوق الإنسان، ومداخل تفسير العلاقة بينهما.

وخصص الفصل الثاني _لتحليل تطوّر النّزاع في ليبيا وأثره على الحقوق المدنية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع استعراض جهود الحماية الوطنية والدولية.

أما الفصل الثالث_ فركّز على تحليل النزاع والانتهاكات، وفرص العدالة الانتقالية، واستشراف مستقبل حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

وتوصّلت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أبرزها: أنّ النّزاع المسلّح أسهم في تقويض مؤسسات الدولة، وفتح المجال أما ممارسات ممنهجة لانتهاك الحقوق، لا سيما في ظل غياب المساءلة والانقسام المؤسسي، وضعف الإرادة السياسية في تبنّي مسارات العدالة الانتقالية. كما أثبتت النتائج أنّ واقع حقوق الإنسان في ليبيا مرهون بتحقيق إصلاحات عميقة على المستويين السياسي والمؤسسي، وبإنجاز تسوية شاملة تضمن توحيد السلطة وبناء نظام قانوني يحترم الحقوق والحريات.

وخلصت إلى تقديم حزمة من التّوصيات العملية، من أبرزها: تفعيل مسار العدالة الانتقالية، وتعزيز استقلال القضاء، وتمكين المجتمع المدني، وربط الدعم الدولي بملف حقوق الإنسان، وإعادة هيكلة المؤسسات الأمنية على أسس مهنية.

ويسعى الباحث لهذه الدراسة في دعم الجهود الأكاديمية والميدانية الرامية إلى بناء مقاربات وطنية شاملة لمعالجة الانتهاكات، وتحقيق السلام القائم على العدالة في ليبيا.

Abstract

This study seeks to analyze the impact of armed conflict on human rights in Libya during the period 2011م–2024م, by examining the relationship between the persistence of the conflict and the escalation of human rights violations، It further investigates the structural and political factors that contributed to the erosion of legal protections, focusing on the performance of national and international institutions, as well as the role of local actors in shaping the human rights landscape.

The central research question explored is: To what extent has the armed conflict in Libya contributed to the deterioration of the human rights situation, and what are the prospects for restoring these rights within the current political and security context? The study adopts a multi-dimensional analytical approach, combining theoretical and conceptual analysis with descriptive and evaluative assessment of the Libyan context, relying on academic sources, official documents, and credible rights-based reports.

The structure of the study comprises three interrelated chapters، The first chapter addresses the conceptual and theoretical framework of armed conflict and human rights, along with explanatory approaches to their interaction، The second chapter focuses on the evolution of the Libyan conflict and its direct consequences on civil, political, economic, and social rights, as well as on the efforts made by national and international actors to protect those rights، The third chapter presents a detailed analysis of the causal relationship between the conflict and rights violations, the potential for transitional justice mechanisms, and future trends for the human rights situation in Libya.

The study concludes that the ongoing conflict has led to the fragmentation of state institutions, the proliferation of rights violations, and a deep crisis of impunity, particularly due to institutional division and the absence of genuine political will to implement transitional justice، It further argues that the future of human rights in Libya is dependent on comprehensive political and institutional reforms, a unified state authority, and the establishment of a legal system that guarantees rights and freedoms.

Finally, the study provides a set of practical recommendations, including the activation of transitional justice processes, strengthening the

independence of the judiciary, empowering civil society, linking international support to human rights progress, and restructuring the security sector on professional and human rights-based foundations، The researcher hopes this study contributes to both academic and practical efforts to build inclusive national frameworks for justice, reconciliation, and sustainable peace in Libya.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	ب
الإهـــــداءُ	ج
شكر وتقدير	د
الملخّص	هـ
ABSTRACT	و
فهرس المحتويات	ح
مقدمة	1
أولاً – مبررات اختيار الدراسة	2
أ– الأسباب الذاتية	2
ب– الأسباب الموضوعية	2
ثانياً– إشكالية الدراسة	3
ثالثاً– فرضيات الدراسة	4
رابعاً– أهمّية الدراسة	5
أ– الأهمّية العلمية	5
ب– الأهمّية العملية	5
خامساً– أهداف الدراسة	5
سادساً– منهجية الدّراسة	6
سابعاً– مجالات الدراسة	6
ثامناً_ مصطلحات الدراسة	7
تاسعاً– الدّراسات السّابقة	8
عاشراً– تقسيمات البحث	13
الفصل الأوّل **الإطار المفاهيمي والنّظري للدّراسة**	**15**
تمهيد	16
المبحث الأوّل: النّزاع المسلّح	17
المطلب الأوّل: الإطار المفاهيمي للنّزاع المسلّح	18
المطلب الثاني: تصنيفات النزاعات المسلحة والسياقات الداخلية	21

الموضوع	الصفحة
أولًا_ التّصنيف القانوني للنّزاعات المسلحة	21
ثانيًا_ التصنيفات السياسية والسوسيولوجية	22
ثالثًا_ السياقات الداخلية للنزاعات المسلحة في الدول الهشّة	22
المطلب الثالث_ محدّدات النّزاع المسلّح	25
أولًا_ المحدّدات السّياسية	25
ثانيًا_ المحددات الأمنية والعسكرية	25
ثالثًا_ المحددات الاقتصادية	26
رابعًا: المحددات الاجتماعية والثقافية	26
خامسًا_ المحددات الخارجية	27
المبحث الثّاني: حقوق الإنسان – المفهوم والنشأة التطور والحماية أثناء النزاعات	29
المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان	31
أولًا_ الجذور الفلسفية والأخلاقية لحقوق الإنسان	31
ثانيًا_ التطور القانوني والسياسي لمفهوم الحقوق	31
ثالثًا_ مراحل تطور حماية حقوق الإنسان في السياق الدولي	32
رابعًا_ تصنيف حقوق الإنسان	33
المطلب الثاني: أصناف الحقوق الأساسية وفق المواثيق الدولية	35
أولًا_ الحقوق المدنية والسياسية	35
ثانيًا_ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	36
ثالثًا_ حقوق الفئات الخاصة	37
المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة	39
أولًا_ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	39
ثانيًا_ المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء النّزاعات	40
ثالثًا_ الآليّات المؤسّسية الدّولية لحماية الحقوق أثناء النّزاعات	40
رابعًا_ التحديات التي تواجه حماية الحقوق أثناء النزاعات	41
المبحث الثالث: العلاقة بين النزاع المسلح وحقوق الإنسان	43
المطلب الأوّل: النّظرية البنيوية وتحليل الصّراع الداخلي	44
أولًا_ أسس النظرية البنيوية	44
ثانيًا_ انعكاسات النموذج البنيوي على حقوق الإنسان	45

الموضوع	الصفحة
ثالثًا_ توظيف النظرية البنيوية في تحليل النزاع الليبي	45
رابعًا_ تقييم صلاحية النظرية البنيوية في السياق الليبي	46
المطلب الثاني: مقاربة الأمن الإنساني وتوسيع نطاق الحماية	47
أولًا_ خصائص مقاربة الأمن الإنساني	47
ثانيًا_ تطبيق مقاربة الأمن الإنساني في تحليل النزاع الليبي	48
ثالثًا_ دلالات المقاربة في تعزيز الحماية الحقوقية	49
المطلب الثالث: العدالة الانتقالية كمدخل لاستعادة الحقوق ومعالجة الانتهاكات	50
أولًا_ أبعاد العدالة الانتقالية ومكوناتها الأساسية	50
ثانيًا_ أهمية العدالة الانتقالية في حالات النزاع المسلح	51
ثالثًا_ العدالة الانتقالية في السّياق الليبي – الفرص والتحديات	51
الفصل الثاني **النّزاع المسلّح في ليبيا وتداعياته الحقوقيّة (2011م–2024م)**	**53**
تمهيد	54
المبحث الأول: السّياق السّياسي والاجتماعي للنّزاع	55
المطلب الأول: الأوضاع السياسية والمؤسسية قبل عام 2011م	56
أولًا_ طبيعة النظام السياسي في ليبيا قبل عام 2011م	56
ثانيًا_ هشاشة البنية المؤسسية وغياب المشاركة السياسية	57
ثالثًا_ مركزية الاقتصاد ودوره في إعادة إنتاج السلطوية	60
المطلب الثّاني: تطوّرات النّزاع بعد عام 2011م	63
أولًا_ مرحلة الثّورة المسلّحة وسقوط النظام (2011م)	63
ثانيًا_ من الحرب الأهليّة إلى تعقيد النّزاع المسلّح (2014م–2024م)	64
المطلب الثّالث: العوامل البنيوية لاستمرار النّزاع	68
أولًا_ هشاشة الدولة وغياب الشرعية المؤسسية	68
ثانيًا_ تفكك الأجهزة الأمنية وتعدد الفاعلين المسلحين	69
ثالثًا_ البُنية القبلية والمناطقية كمعيق لبناء الدولة	70
رابعًا_ التّدخلات الخارجية وتشظية العملية السياسية	70
خامسًا_ الاقتصاد الريعي كعامل تغذية للصراع	71
المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان في ظلّ النّزاع	72

الموضوع	الصفحة
المطلب الأوّل: انتهاكات الحقوق المدنيّة والسّياسية	73
أولًا_ انتهاكات الحقّ في الحياة والأمان الجسدي	73
ثانيًا_ انتهاكات حرية التعبير والتنقل والضمانات القانونية	74
المطلب الثاني: انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	77
أولًا_ الحقّ في التّعليم	77
ثانيًا_ انهيار النّظام الصّحي وتدهور الرّعاية الطبية	78
ثالثًا_ الإخلال بالحق في العمل وضمانات الخدمات الأساسية	79
المطلب الثالث: الفئات المتضـــرّرة من النّزاع (النســـاء، الأطفال، الإعلاميون، المهجّرون)	82
أولًا_ النّساء – عنف متعدّد الأشكال وتراجع الحماية	82
ثانيًا_ الأطفال – فقدان الحماية والتّعرض للتّجنيد والانتهاك	83
ثالثًا_ الإعلاميون – استهداف مباشر وتقييد للحريات	84
رابعًا_ المهجّرون داخليًا – فقدان المأوى وتحديات العودة	85
المبحث الثالث : الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا	87
المطلب الأول: دور المؤسّسات الوطنيّة	88
أولًا_ المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسـان – رصـد محدود وتحديات في التأثير	88
ثانيًا_ النيابة العامة والجهاز القضـــائي – اســـتجابة مقيدة وضـــعف في تطبيق العدالة	89
ثالثًا_ أجهزة إنفاذ القانون – ضعف الأداء وتفكك المنظومة الأمنية	90
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية	92
أولًا_ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	92
ثانيًا_ المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الأممية الأخرى	93
ثالثًا_ المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية – التوثيق والمناصرة الدولية	94
المطلب الثالث: تقييم فعالية الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا	97
أولًا_ محدوديّة أثر المؤسّسات الوطنيّة وضعف الاستجابة	97
ثانيًا_ فعالية جزئية لتدخّلات المنظّمات الدولية	98
ثالثًا_ العوامل التي قلّصت فاعلية الجهود	98

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: **تحليل العلاقة بين النّزاع المسلّح وانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا**	**101**
المبحث الأوّل: الآثار الحقوقيّة المباشرة للنّزاع المسلّح	103
المطلب الأول: تراجع الحريات وسيادة القانون	104
أولا_ تقييد الحريات العامة وتآكل الضمانات الدستورية	104
ثانيا_ انهيار مبدأ سيادة القانون وتفكك العدالة المؤسسية	105
المطلب الثاني: آثار النّزاع على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة	108
أوّلا_ الانعكاسات الاقتصادية للنّزاع المسلّح على حياة الأفراد والمجتمع	108
ثانيا_ تدهور الخدمات الاجتماعية الأساسية ومؤشرات التنمية البشرية	109
المطلب الثّالث: تأثير النّزاع على أداء مؤسّسات العدالة والرّقابة	112
أولا_ تقويض استقلال القضاء وتفكّك المنظومة العدلية	112
ثانيا_ تآكل دور مؤسسات الرقابة والمساءلة في ظلّ الانقسام	113
المبحث الثّاني: فرص العدالة الانتقاليّة في معالجة الانتهاكات	116
المطلب الأوّل: مفهُومُ العدالةِ الانتقاليّة ومبادئها الأساسيّة	117
أولًا_ الحق في معرفة الحقيقة	119
ثانيًا_ الحق في العدالة	120
ثالثًا_ الحق في جبر الضرر	120
رابعًا_ ضمانات عدم التكرار	121
المطلب الثّاني: تجارب مقارنة في العدالة الانتقالية	122
أولًا_ تجربة جنوب إفريقيا	122
ثانيًا_ تجربة المغرب	122
ثالثًا_ تجربة تونس	123
أولًا_ العدالة الانتقالية لا تنجح دون إرادة سياسية جامعة	123
ثانيًا: المقاربة التصالحية لا تغني عن المساءلة	124
ثالثًا_ مشاركة الضحايا والمجتمع المدني ضرورية لضمان الشرعية	125
رابعًا_ جبر الضرر وحفظ الذاكرة من عوامل المصالحة طويلة الأمد	125
خامسًا_ إصلاح المؤسّسات ضرورة لضمان عدم التكرار	126
المطلب الثالث: فرص وتحدّيات تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا	127

الموضوع	الصفحة
المبحث الثّالث: العلاقة بين النّزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان في ليبيا	132
المطلب الأوّل: النّزاع والانتهاكات الحقوقية	133
أولا_ الأثر المباشر للنّزاع المسلّح على بنية الانتهاكات الحقوقية	133
ثانيا_ التحولات في طبيعة ومسارات الانتهاكات بسبب النزاع	134
المطلب الثاني: دور الفاعلين المحلّيين والدّوليين في تعزيز أو تقويض الحقوق	136
أوّلا_ الفاعلون المحليون	136
ثانيا_ الفاعلون الدوليون	138
المطلب الثّالث: الاتجاهات المستقبلية لحالة حقوق الإنسان في ليبيا	140
أوّلا_ السيناريوهات المحتملة لمسار حقوق الإنسان	140
ثانيا_ محددات التحول الإيجابي أو التدهور المستقبلي	141
الخاتمــة	144
أولًا_ نتائج الدراسة	146
ثانيًا_ توصيات الدراسة	148
قائمة المصادر والمراجع	150

مقدمة

تُعدّ حقوق الإنســـان من المبادئ الجوهرية التي اتفقت عليها المجتمعات الدولية، وقد تكفلّت المواثيق الدّولية بحمايتها، مثل: الإعلان العالميّ لحقوق الإنســـان والعهدين الدّوليين. وأصـبح احترام هذه الحقوق معياراً أساسيّاً في تقييم أداء الدّول وممارساتها، لا سيما في أوقات الأزمات والصّراعات المسلحة، إذ تزداد هشاشة الأوضاع الإنسانية، وتتعرّض الحقوق الفردية والجماعية للانتهاك (Donnelly, 2013م, p. 42 ,).

وتُظهر التجارب الدّولية المتعددة أن النزاعات المســـلّحة تؤثر تأثيراً عميقاً على حقوق الإنســـان، ليس فقط من خلال الانتهاكات المباشـــرة مثل: القتل خارج القانون، أو التّعذيب، أو التّهجير؛ بل أيضـاً عبر انهيار البنى المؤسـسـية وفقدان الحماية القانونية (ICRC, 2020م, p. , 15). وتزداد خطورة هذه التأثيرات عندما تكون النزاعات طويلة الأمد، كما هو الحال في ليبيا، التي شـهدت منذ عام 2011م سـلسـلة من الأزمات المتلاحقة اتسـمت بالعنف والانقسـام، وتعدد الأطراف المتنازعة، وتداخل العوامل الداخلية مع الإقليمية والدولية (Wehrey, 2018م, p. , 19).

وقد شـهدت ليبيا خلال هذه الفترة تراجعاً كبيراً في مؤشرات حماية حقوق الإنسان، إذ تمّ توثيق العديد من الانتهاكات بحق المدنيين، من بينها الاعتقال التّعســـفي، والاختفاء القســـري، والتعذيب، واســـتخدام المدنيين كأدوات ضـــغط في النّزاع، إلى جانب التهجير القســـري والنزوح الداخلي (Amnesty International, 2022م, p. 7 ,). كما أدّت حالة الانفلات الأمني إلى تقويض قدرات مؤسسات الدولة وتراجع استقلالية القضاء، وهو ما ساهم في توسيع فجوة المساءلة والإنصاف.

وفي ظلّ هذه الظروف، تبرز الحاجة إلى دراســـة تحليلية تُقيّم أثر النزاع المســـلّح على أوضـــاع حقوق الإنســـان في ليبيا، في ضـــوء المعايير الدّولية والقانون الإنســـاني، مع النّظر في العوامل التي أسهمت في تصاعد الانتهاكات، ومدى تجاوب المؤسسات المحلّية والدولية مع هذه التّحديات. كما تتيح هذه الدّراســـة فهماً أعمق للعلاقة بين النزاع واســـتمرار التدهور الحقوقي، من خلال دراسة حالة تمتد لأكثر من عقد وتغطي مختلف مناطق البلاد.

وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية متعمقة للتجربة الليبية، بهدف إبراز التحديات التي واجهت منظومة حقوق الإنســـان خلال النزاع، والبحث في السّـبل الكفيلة باسـتعادة المسـار الحقوقي في إطار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

أولاً – مبررات اختيار الدراسة:

أ– الأسباب الذاتية:

1. تنبع هذه الدراسة من اهتمام الباحث الشّخصيّ بقضايا حقوق الإنسان، خاصّة في سياقات النزاع، وهو ما يعكس خلفية معرفية متراكمة في هذا المجال من خلال الاطّلاع الأكاديمي، والمتابعة الميدانية للمشهد الليبي.
2. تأتي هذه الدراسة كاستجابة لرغبة الباحث ،في المساهمة في توثيق وتحليل واقع حقوق الإنسان في ليبيا بشكل علمي ومحايد، بعيداً عن التّوظيف السّياسي أو الإعلامي.
3. انطلاقاً من القناعة بأنّ دراسة حقوق الإنسان في ظلّ النّزاعات المسلّحة تتطلّب مقاربة متعددة الزوايا، فإن الباحث يسعى إلى توظيف أدوات التّحليل الحقوقيّ والسّياسيّ؛ لتقديم فهم أعمق وأكثر شمولية للواقع الليبي.
4. تشكّل هذه الدّراسة فرصة لتعزيز المهارات البحثية في قضايا العدالة الانتقالية والتوثيق الحقوقي، وهو مجال متجدد وله تأثير مباشر في بناء الدولة وسيادة القانون.

ب– الأسباب الموضوعية:

1. تعاني ليبيا منذ عام 2011م،من نزاع مسلح طويل الأمد تسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ما يجعل من هذا الموضوع أولوية بحثية ومجتمعية ملحّة.
2. ندرة الدّراسات العربية التي تتناول بشكل معمق العلاقة بين النزاع المسلح والانتهاكات الحقوقية في ليبيا، رغم وفرة التّقارير الدولية، وهو ما يُبرز الحاجة إلى إنتاج معرفة محليّة وعلميّة حول هذا الملف.
3. تزايد الاهتمام الإقليمي والدّولي بملف حقوق الإنسان في ليبيا، خاصة في ظلّ الحديث عن المصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية، ومحاسبة المتورطين في جرائم الحرب.
4. الحاجة إلى دراسة علمية تقيّم مدى احترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاع الليبي، وتقدّم تحليلاً ممنهجاً لتفاعل الفواعل المحلية والدولية مع الملف الحقوقي.
5. يُمثّل هذا الموضوع مدخلاً مهماً لفهم أثر النزاع على النسيج الاجتماعي والمؤسسات القانونية في ليبيا، ومدى استعداد البلاد للانتقال إلى مرحلة جديدة قائمة على احترام حقوق الإنسان وبناء الدولة.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

تُعدّ حقوق الإنسان من أبرز المجالات التي تتعرض للتآكل والتراجع في سياقات النزاع المسلح، إذ تُضعف الصّراعات قدرة الدولة على حماية الأفراد، وتنتج بيئات غير مستقرة تُفضي إلى انتشار الانتهاكات، سواء من قبل أطراف النزاع أو نتيجة غياب سيادة القانون، وفي الحالة الليبية، ومنذ اندلاع النّزاع عام 2011م، شهدت البلاد حالة من الانقسام المؤسّسي، والانفلات الأمني، وتعدد القوى المسلحة؛ ما أدّى إلى تزايد مقلق في الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين، من قتل واعتقال قسري، وتهجير، وتعذيب، إلى جانب انهيار منظومة العدالة والمساءلة.

ومن هنا، تنبع إشكالية الدّراسة في محاولة الإجابة على سؤال مركزي يتمثل في: ما الأثر الذي خلّفه النزاع المسلح على حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال الفترة من 2011م إلى 2024م ؟ وكيف تفاعلت المؤسسات المحلية والدولية مع هذا الوضع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات متعددة تتصل بطبيعة الانتهاكات، وأطرافها، ومدى التزام الفاعلين بالقانون الدّولي الإنساني، بالإضافة إلى فعالية الاستجابة الدولية، وقدرة ليبيا على الخروج من دائرة الإفلات من العقاب وبناء منظومة حقوقية متماسكة.

- **السؤال الجوهري للدراسة:**

- ما أثر النزاع المسلّح على واقع حقوق الإنسان في ليبيا خلال الفترة من 2011م إلى 2024م؟

- **الأسئلة الفرعية:**

1. ما أبرز أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها ليبيا في ظل النزاع المسلح منذ عام 2011م؟
2. من هي الأطراف المسؤولة عن هذه الانتهاكات، وما مدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني؟
3. كيف أثّر النّزاع على المؤسسات الحقوقية والقضائية في ليبيا؟
4. ما مدى تجاوب المنظّمات الدولية والإقليمية مع الانتهاكات الحقوقية في ليبيا؟
5. ما دور الإعلام والتّقارير الحقوقية في توثيق الانتهاكات خلال النزاع؟
6. ما الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاكات حقوق الإنسان على السكان المدنيين؟

7. ما فرص استعادة منظومة حقوق الإنسان في ليبيا في ظل جهود العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؟

ثالثاً- فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الرئيسية:**

- يوجد أثر النزاع المسـلّح على واقع حقوق الإنسـان في ليبيا خلال الفترة من 2011م إلى 2024م ؟

- **الفرضيات الفرعية:**

1. يؤدّي تعدّد الأطراف المسـلّحة وغياب سـلطة مركزية قوية إلى ارتفاع معدّلات الانتهاك للحقوق الأساسية للمدنيين.
2. ساهم غياب المساءلة القانونية وتفكك المؤسسات القضائية في تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب.
3. تؤثّر التّدخلات الدولية والإقليمية في طبيعة الاستجابة لملف حقوق الإنسان داخل ليبيا، سلباً أو إيجاباً.
4. سـاهم الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في توثيق الانتهاكات، لكن فعاليته تأثرت بانعدام الحماية وصعوبة الوصول للمعلومة.

رابعاً- أهمّية الدراسة:

أ- الأهمّية العلمية:

1. تسـهم الدّراسـة في سـدّ فجوة معرفية في الأدبيات العربيّة حول العلاقة بين النّزاع المسـلح وحقوق الإنسان في السياق الليبي، من خلال تقديم تحليل علمي ممنهج يغطي أكثر من عقد من الزّمن.
2. تمثّل الدّراسـة مرجعاً أكاديمياً مُهمّاً يمكن أن يعتمد عليه الباحثون والمهتمون بالشّـأن الليبي في فهم ديناميكيات الانتهاك الحقوقي الناتج عن النزاع المسلح.
3. تُسـهم في تعزيز الرّبط بين القانون الدّولي الإنسـاني والواقع الميداني، من خلال تحليل مدى التزام الأطراف المتصارعة بالقواعد الدولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان.

4. تعكس أهمية التوثيق والتّحليل الحقوقي في مراحل الصّراع، وتشكل أساساً لأي رؤية مستقبلية لآليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

ب- الأهمّية العملية:

1. يمكن أن تفيد الدّراسة صُنّاع القرار والمنظّمات الحقوقية المحليّة والدّولية في وضع استراتيجيات أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان في ليبيا.
2. تقدّم نتائج الدراسة مؤشرات واضحة حول أنماط الانتهاك وبيئاتها ومسبباتها، ما يُساعد في تصميم تدخلات موجهة لمعالجة تلك الانتهاكات.
3. تدعم جهود بناء السّلام واستعادة الثّقة في مؤسّسات الدولة، من خلال تسليط الضوء على التحديات الحقوقية التي يجب تجاوزها لتحقيق الاستقرار.
4. تساهم في رفع وعي المجتمع المحلي بقضايا حقوق الإنسان، وتشّجع على المشاركة المجتمعية في جهود التوثيق والمساءلة.

خامساً- أهداف الدراسة:

تسعى الدّراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف منها:

الهدف العام:

- تحليل أثر النّزاع المسلّح على واقع حقوق الإنسان في ليبيا خلال الفترة من 2011م إلى 2024م، وتقييم استجابة الفاعلين المحليين والدوليين للانتهاكات الحقوقية في هذا السياق.

الأهداف الفرعية:

1. رصد وتحديد أبرز انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ليبيا خلال فترة النزاع.
2. تحليل دور الأطراف المتنازعة في ارتكاب أو الحدّ من الانتهاكات، ومدى التزامها بالمعايير الدولية.
3. دراسة تأثير النّزاع على أداء المؤسّسات القضائية والحقوقية المحلية.
4. تقييم تدخّلات المنّظمات الدّولية والإقليمية في التعامل مع ملف حقوق الإنسان في ليبيا.
5. تسليط الضوء على دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في التوثيق الحقوقي خلال النزاع.

سادساً– منهجية الدّراسة:

1– اعتمدت الدّراسة على **المنهج الوصفيّ التّحليلي**؛ وذلك لقدرته على وصف الظّواهر المرتبطة بحقوق الإنسان في ظل النزاع، وتحليل أبعادها وأسبابها وتفاعلاتها.

2– كما تم اعتماد منهج **تحليل المضمون** للكشف عن طبيعة التمثلات القانونية في النصوص والوثائق المتعلقة بمدى التزام الأطراف بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال تحليل مضامينها واستخلاص الدلالات المتعلقة بالسلوك الحقوقي والإنساني للأطراف قيد الدراسة.

3– إلى جانب استخدام أدوات من **المنهج المقارن** عند النّظر في تجارب أخرى مشابهة.

سابعاً– مجالات الدراسة:

1. المجال الزمني:

تمتد الدراسة من عام **2011م**، وهو العام الذي بدأت فيه المرحلة الانتقالية في ليبيا والنّزاع المسلّح، حتى نهاية عام **2024م**، بما يشمل مختلف مراحل التصعيد والتهدئة السياسية والأمنية.

2. المجال المكاني:

تغطي الدراسة **الجغرافيا الليبية بكاملها**، مع تركيز خاص على المناطق التي شهدت انتهاكات موثقة لحقوق الإنسان، مثل: طرابلس، بنغازي، سرت، سبها، وترهونة.

3. المجال الموضوعي:

تركّز الدراسة على **أثر النّزاع المسلّح على الحقوق الأساسية للإنسان**، مثل :الحق في الحياة، والحرية، والسّلامة الجسدية، والسّكن، والعدالة، والتنقل، مع تحليل طبيعة الانتهاكات، وأطرافها، وأدوات مواجهتها أو التستر عليها.

ثامناً_ مصطلحات الدراسة:

1. النّزاع المسلّح (Armed Conflict):

يقصد به في هذه الدراسة: حالة القتال أو العنف المنظم الذي يقع بين أطراف متعددة داخل الدولة، سواء كانت جماعات مسلحة غير رسمية أو قوات نظامية، ويستمر لفترة زمنية

طويلة، ويتسبب في أضرار جسيمة للأرواح والممتلكات، ويشمل ذلك النّزاع الدّاخلي الذي شهدته ليبيا بين مختلف الفصـــائل المســلّحة منذ عام 2011م، بغضّ النّظر عن وجود إعلان رســمي للحرب.

2. حقوق الإنسان (Human Rights):

هي الحقوق والحرّيات الأســاســية التي يتمتع بها كل إنســان لمجرد كونه إنســاناً، والتي تكفلها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مثل: الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشّـــخصـــي، والعدالة، والتعليم، وحرية التعبير، وعدم التعذيب، ويُقصـــد بها في هذه الدراســـة الحقوق التي تم انتهاكها أو تهديدها نتيجة النزاع المسلح في ليبيا.

3. الانتهاكات الحقوقية (Human Rights Violations):

تشير إلى أي سلوك ،أو ممارسة من قبل دولة أو فاعل غير رسمي تنتهك حقوق الإنسان الأســاســية للفرد أو الجماعة، ســواء عبر القتل أو التّهجير أو الاعتقال التعسّـفي أو التّعذيب أو حرمان الأفراد من حقوقهم المدنية والسّياسية والاجتماعية.

4. العدالة الانتقالية (Transitional Justice):

مجموعة من الآليات القانونية والسّياسية ،التي تستخدمها الدول الخارجة من صراعات أو أنظمة قمعية لمعالجة إرث الانتهاكات الجســـيمة، بهدف تحقيق الإنصـــاف، والمســـاءلة، والمصالحة، ومنع تكرار الانتهاكات.

5. القانون الدّولي الإنساني (International Humanitarian Law):

فرع من القانون الدّولي يهدف إلى حماية الأشـــخاص غير المشـــاركين في النزاع (كالمدنيين) والحدّ من آثار النّزاعات المســـلحّة، ويشـــمل اتّفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ويُعرف أيضاً بقانون الحرب.

تاسعاً- الدّراسات السّابقة:

1- دراســـة مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنســـاني (2024م):: بعنوان: "حماية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات خلال النزاعات المسلحة" الورقة البحثية

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل تأثير النزاعات المسلحة على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، مع التركيز على السّياقات الحضرية في المنطقة العربية، بما في ذلك ليبيا، اعتمد الباحثون على المنهج القانوني التحليلي، مستندين إلى القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقارير الرصد والشهادات الميدانية، كما أبرزت الدراسة التّحديات التي تواجه المدنيين في المطالبة بحقوقهم في العودة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وقد خلُصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الآليات الدولية والوطنية لضمان حماية حقوق الملكية خلال النزاعات وبعدها.

النتائج:

- أظهرت الدّراسة ؛ أنّ النّزاعات المسلّحة تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، من خلال التهجير القسري، وتدمير الممتلكات، والاستيلاء غير القانوني عليها.
- أشارت إلى أن استخدام الإسكان والأراضي والممتلكات كأدوات في النّزاع يعمق من الأزمات الإنسانية ويعيق جهود إعادة الإعمار والمصالحة.
- أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وتوفير آليات فعالة لحماية حقوق السكان المدنيين في سياقات النزاع.

وجهة نظر الباحث: يرى الباحثون أنّ حماية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات تعد جزءاً لا يتجزأ من حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وأن تجاهل هذه الحقوق يفاقم معاناة السكان ويطيل أمد الأزمات، ويؤكّدون على أهمّية تبني سياسات شاملة تعزز من صمود المجتمعات المتأثرة بالنزاعات.

2- دراســة منظمة العفو الدولية (2022م) :بعنوان: ليبيا: اســتمرار الانتهاكات الجســيمة لحقوق الإنسان في ظل النزاع المسلح"

هدفت هذه الدراسة ؛إلى تسليط الضّوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الأطراف المتنازعة في ليبيا منذ عام 2011م، مع التّركيز على الفترة الممتدة حتى عام 2022م، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، مستندة إلى تقارير ميدانية وشهادات ضحايا وبيانات منظمات حقوقية، كما تناولت الأثر الإنساني للنزاع على المدنيين، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والنزوح القسري، وأوصت بضرورة مساءلة الجناة وتعزيز دور المجتمع الدولي في حماية المدنيين ودعم مسارات العدالة الانتقالية.

النتائج:

- وثّقت الدّراسة ،حالات متعددة من الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين.
- أشارت إلى أن الجماعات المسلحة، بما في ذلك الميليشيات المتحالفة مع السلطات الرسمية، ارتكبت انتهاكات جسيمة دون محاسبة.
- أبرزت الدراسة استمرار الإفلات من العقاب كعامل رئيسي في تفاقم الانتهاكات.

وجهة نظر الباحث: تؤكد الدراسة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وتعزيز ســيادة القانون في ليبيا، كما تدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب.

3- دراسة خيري عمر (2023م): بعنوان: "التدخل الإنساني في ليبيا سنة 2011م وتأثيره على السيادة الوطنية "منشورة في مجلة"Critical Voices" ، بتاريخ 23 يونيو 2023م .

هدفت هذه الدراســة إلى تحليل التّدخل الدولي في ليبيا عام 2011م، مع التركيز على مفهوم التّدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية الليبية، اعتمد الباحث على المنهج التحليلي النقدي، مستعرضاً أدبيات التدخل الدولي الإنساني، ودور الأمم المتحدة في عمليات التّأسيس القانوني لشروط التّدخل، والتغيرات التي شهدتها سياسات التدخل في أواخر القرن العشرين، كما ناقشت الدراسة النتائج السياسية والأمنية للتدخل على الواقع الليبي بعد 2011م، ومدى تراجع سلطة الدولة لصالح النفوذ الخارجي، وخلص الباحث إلى أن التدخل الإنساني في ليبيا تداخل

فيه البعد الإنساني مع الأجندات السياسية للدول الكبرى، ما أثّر سلباً على سيادة الدولة ومسار الاستقرار الداخلي.

النتائج:

- أوضحت الدراسة أنّ التّدخل الدّولي في ليبيا ،تم تحت ذريعة حماية المدنيين، لكنه أثار تساؤلات حول مدى احترام السيادة الوطنية الليبية.
- أشارت إلى أنّ التّدخل أدّى إلى تعقيد الأوضاع السياسية والأمنية في ليبيا، مما أثر سلباً على حقوق الإنسان.
- أوصت الدّراسة بضرورة إعادة تقييم سياسات التدخل الدولي، وضمان توازنها بين حماية المدنيين واحترام سيادة الدول.

وجهة نظر الباحث: يرى الباحث أنّ التّدخل الإنساني في ليبيا عام 2011م_رغم نواياه المعلنة_ أدى إلى تداعيات سلبية على السيادة الوطنية وحالة حقوق الإنسان في البلاد، ويؤكد على أهمّية تطوير إطار قانوني دولي يوازن بين حماية المدنيين واحترام سيادة الدول.

4-دراسة مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني 2023م

"حماية البنية التحتية المدنية في النزاعات المسلحة"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمّية حماية البنية التحتيّة المدنية خلال النزاعات المسلحة، مع التركيز على السياقات التي تشهد صراعات مستمرة، مثل: ليبيا. اعتمد الباحثون على المنهج التّحليلي القانوني، مستندين إلى القانون الدّولي الإنساني، بالإضافة إلى تقارير ميدانية وشهادات منظمات حقوقية، كما تناولت الدّراسة التّحديات المرتبطة بضمان استمرارية الخدمات الأساسية للسكان أثناء النزاعات، مثل الماء والكهرباء والمرافق الصحية، وأكدت على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الدولية لضمان عدم استهداف المنشآت المدنية أو استخدامها لأغراض عسكرية.

النّتائج:

- أظهرت الدّراسة أنّ استهداف البنية التّحتية المدنية يؤدّي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية، ويعيق وصول المساعدات الأساسية للسّكان المدنيين.
- أشارت إلى أنّ تدمير البنية التحتية يعرقل جهود إعادة الإعمار ويطيل أمد النزاعات.

- أوصـــت الدراســـة بضـــرورة التزام الأطراف المتنازعة بالقانون الدولي الإنســـاني، وتجنب استهداف المنشآت المدنية.

وجهة نظر الباحث: يرى الباحثون أن حماية البنية التحتية المدنية تعد جزءاً لا يتجزّأ من حماية المدنيين خلال النّزاعات المسـلّحة، وأنّ تجاهل هذه الحماية يؤدي إلى تداعيات سـلبية طويلـة الأمـد على المجتمعـات المتـأثرة، ويؤكّـدون على أهمّيـة تعزيز الالتزام بـالقوانين الـدّوليـة لضمان حماية المدنيين والبنية التّحتية التي يعتمدون عليها.

5- دراسة: "دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح في ليبيا" (2014م)

هدف الدراسـة: سـعت هذه الدراسـة إلى تحليل دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنســان خلال النزاع المســلح في ليبيا، مع التركيز على مدى اســتقلالية المنظمة عن مصــالح الدول الداعمة لنشـــاطاتها، كما ناقشـــت الدراســـة فعالية تقارير المنظمة في كشـــف الانتهاكات وتأثيرها على مواقف المجتمع الدولي تجاه الأزمة الليبية.

المنهج المستخدم: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي النقدي، مستعرضاً أدبيات التدخل الدولي الإنســاني ودور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المســلحة، مع التركيز على الحالة الليبية، وتناولت الدراسـة كذلك القيود التي تواجهها المنظمة في جمع المعلومات والتحقق منها في ظل بيئة أمنية معقدة تتسم بتعدّد أطراف الصّراع.

النّتائج:

- أوضـــــحت الّدراســـــة أن منظّمة العفو الدولية ،لعبت دوراً مهماً في توثيق الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنســان خلال النّزاع المســلّح في ليبيا، من خلال تقاريرها وشــهادات الضحايا.
- أشارت إلى أن المنظمة واجهت تحديات تتعلق بالوصول إلى مناطق النزاع، والتعامل مع معلومات متضاربة، مما أثر على دقة بعض تقاريرها.
- أبرزت الدّراســـــة أهمّية تعزيز التّعاون بين المنظمات غير الحكومية والجهات الدولية والمحلية لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع.

وجهة نظر الباحث: يرى الباحث ،أنّ دور منظمة العفو الدولية في النزاع الليبي كان محورياً في تسـليط الضـوء على الانتهاكات، لكنه يؤكّد على ضـرورة تعزيز اسـتقلالية المنظمة وتطوير آليات التّحقق من المعلومات لضمان مصداقية تقاريرها، خاصة في بيئات النزاع المعقدة.

عاشراً– تقسيمات البحث:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: النزاع المسلح – المفهوم، الأنماط، والدوافع

- المطلب الأول_ الإطار المفاهيمي للنزاع المسلح
- المطلب الثاني_ تصنيفات النّزاعات المسلحة والسياقات الداخلية
- المطلب الثالث_ محدّدات النّزاع المسلح في الدول الهشة

المبحث الثاني: حقوق الإنسان – المفهوم والتّطور والحماية أثناء النزاعات

- المطلب الأول_ نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان
- المطلب الثاني_ أصناف الحقوق الأساسية وفق المواثيق الدولية
- المطلب الثالث_ حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: العلاقة بين النزاع المسلح وحقوق الإنسان

- المطلب الأول_ النظرية البنيوية وتحليل الصراع الداخلي
- المطلب الثاني_ مقاربة الأمن الإنساني وتوسيع نطاق الحماية
- المطلب الثالث_ العدالة الانتقالية كمدخل لاستعادة الحقوق ومعالجة الانتهاكات

الفصل الثاني: النزاع المسلح في ليبيا خلال الفترة 2011م–2024م

المبحث الأول: خلفيات النزاع المسلح في ليبيا

- المطلب الأول_ الأوضاع السياسية والمؤسسية قبل عام 2011م
- المطلب الثاني_ اندلاع النزاع المسلح بعد عام 2011م وتطوره
- المطلب الثالث_ العوامل المؤثّرة في استمرار النزاع

المبحث الثاني: تداعيات النّزاع المسلح على حقوق الإنسان

- المطلب الأول_ انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية
- المطلب الثاني_ انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- المطلب الثالث_ الفئات المتضررة من النزاع (النساء، الأطفال، الإعلاميون، المهجّرين)

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا

- المطلب الأول_ دور المؤسسات الوطنية
- المطلب الثاني_ دور المنظمات الدولية
- المطلب الثالث_ تقييم فعالية هذه الجهود

الفصل الثالث: تحليل العلاقة بين النّزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا

المبحث الأول: الآثار الحقوقية المباشرة للنزاع المسلح

- المطلب الأول_ تراجع الحريات وسيادة القانون
- المطلب الثاني_ آثار النزاع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- المطلب الثالث_ تأثير النزاع على أداء مؤسسات العدالة والرقابة

المبحث الثاني: فرص العدالة الانتقالية في معالجة الانتهاكات

- المطلب الأول_ مفهوم العدالة الانتقالية ومبادئها الأساسية
- المطلب الثاني_ تجارب مقارنة في العدالة الانتقالية
- المطلب الثالث_ فرص وتحديات تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا

المبحث الثالث: العلاقة بين النزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان في ليبيا

- المطلب الأول_ النزاع والانتهاكات الحقوقية
- المطلب الثاني_ دور الفاعلين المحليين والدوليين في تعزيز أو تقويض الحقوق
- المطلب الثالث_ الاتّجاهات المستقبلية لحالة حقوق الإنسان في ليبيا

الفصل الأوّل
الإطار المفاهيمي والنّظري للدّراسة

المبحث الأوّل: النّزاع المسلّح – المفهوم، الأنماط، والّدوافع

- المطلب الأول_ الإطار المفاهيمي للنّزاع المسلّح
- المطلب الثّاني_ تصنيفات النّزاعات المسلّحة والسياقات الداخلية
- المطلب الثّالث_ محددات النزاع المسلح في الدول الهشة

المبحث الثاني: حقوق الإنسان – المفهوم والتطور والحماية أثناء النزاعات

- المطلب الأوّل_ نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان
- المطلب الثّاني_ أصناف الحقوق الأساسية وفق المواثيق الدولية
- المطلب الثّالث_ حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: العلاقة بين النزاع المسلح وحقوق الإنسان

- المطلب الأوّل_ النظرية البنيوية وتحليل الصراع الداخلي
- المطلب الثّاني_ مقاربة الأمن الإنساني وتوسيع نطاق الحماية
- المطلب الثّالث_ العدالة الانتقالية كمدخل لاستعادة الحقوق ومعالجة الانتهاكات

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي

تمهيد:

تمثل العلاقة بين النزاع المسلح وحقوق الإنسان، إحدى أكثر العلاقات تعقيدًا وإثارة للنقاش في حقل العلوم السياسية، وذلك لما تنطوي عليه من تداخل بين البُعدين السيادي والإنساني، ومن توتر دائم بين ضرورات الأمن ومتطلبات الكرامة الإنسانية.

لقد أفضى تصاعد النزاعات المسلحة في عدد من الدول، وخصوصًا تلك التي تمرّ بمرحلة انتقال سياسيّ هشّ، إلى بروز نمط ممنهج من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولم تكن ليبيا بمنأى عن هذه الديناميكية، إذ شهدت البلاد منذ العام 2011م سلسلة من المواجهات المسلحة التي اتخذت طابعًا داخليًا في أغلب مراحلها، وأسفرت عن تقويض مؤسسات الدولة، وتفكك النظام القانوني، وغياب الحد الأدنى من الضمانات المرتبطة بالحقوق الأساسية للمواطنين، ومن هنا، بات من الضروري مقاربة هذه الظاهرة من خلال تأصيل مفاهيمي دقيق، واستدعاء مرجعيات نظرية قادرة على تفسير آليات التأثير المتبادل بين النزاع المسلح وتدهور وضعية حقوق الإنسان.

إن مناقشة مفهومي النزاع المسلح وحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون مجرّد عرض وصفي لمضامينهما؛ بل يجب أن تنطلق من وعي بطبيعة تطورهما المفاهيمي والقانوني في الأدبيات المعاصرة، خاصة مع تعدد السياقات التي تنشأ فيها النزاعات، وتفاوت أنماط تأثيرها على الفئات السكانية المختلفة، كما أن الفهم النظري للعلاقة بين الظاهرتين يقتضي العودة إلى أطر تحليلية تُفسر كيف يؤدي النزاع إلى تفكيك بنى الحماية القانونية، وتعطيل أدوات المساءلة؛ بل وإعادة إنتاج أنماط جديدة من العنف الهيكلي والرمزي.

وفي ضوء ما تقدّم، يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث رئيسية: يُعالج المبحث الأول _الإطار المفاهيمي للنزاع المسلح، ويعرض أبرز أنماطه وسياقاته الداخلية، مع بيان الدوافع البنيوية والسياسية التي تُفضي إلى اندلاعه، لا سيما في الدول التي تعاني من هشاشة مؤسسية، أما المبحث الثاني_ فيخصص لتأصيل مفهوم حقوق الإنسان، من حيث تطوره النظري والقانوني، وتصنيفاته الأساسية، وآليات حمايته أثناء النزاعات، وفقًا للمواثيق الدولية والمرجعيات الحقوقية، في حين يستعرض المبحث الثالث_ أبرز الأطر والنماذج النظرية التي تساعد في فهم العلاقة السبّبية أو التفاعلية بين النزاع المسلح وتدهور أوضاع حقوق الإنسان، وذلك من خلال تسليط الضوء على النّظريات البنيوية، ومقاربة الأمن الإنساني، ونموذج العدالة الانتقالية.

المبحث الأوّل:
النّزاع المسلّح .

يشكّل النّزاع المسلّح أحد أكثر الظواهر الاجتماعية والسياسية تعقيدًا في العصر الحديث، لما ينطوي عليه من انعكاسات بنيوية عميقة تمسّ استقرار الدّول وسلامة مجتمعاتها وحقوق الأفراد فيها، وقد حظي النزاع المسلّح باهتمام واسع في الأدبيات القانونية ،والسياسية ،والاجتماعية، خاصة بعد ازدياد حدّة الصراعات الدّاخلية وتحوّلها من مواجهات تقليدية بين جيوش نظامية إلى صراعات أهلية مركّبة تتداخل فيها الأبعاد السّياسية والأمنية والاقتصادية، والهويّاتية، ويُعدّ فهم النّزاع المسلح من منظور مفاهيمي أوّل خطوة نحو تحليل جذوره ،وتفسير آثاره ،وبلورة آليات فعّالة لمعالجته أو الحدّ من تداعياته.

ولأن النّزاعات المسلّحة لم تعد محصورة في المواجهات بين الدّول، فقد ظهرت تصنيفات حديثة تُميّز بين النّزاعات ذات الطّابع الدّاخلي، والنّزاعات العابرة للحدود، وتلك التي تتغذّى على تدخّلات خارجية مباشرة أو غير مباشرة، كما ازداد حضور الفاعلين غير الدوليين مثل: الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية والمرتزقة والميليشيات، مما عقد المشهد وأضعف قدرة الدّول الهشّة على بسط سيادتها وحماية النسيج المجتمعي.

وتبيّن الدّراسات الحديثة ؛أنّ اندلاع النزاع المسلح لا يرتبط بعامل واحد ؛بل بجملة من المحدّدات المتشابكة تبدأ من الإخفاقات المؤسّسية في إدارة التّحول السّياسي، وتمرّ بتدهور الأوضاع الاقتصادية ،والاجتماعية وغياب العدالة التوزيعية، وتنتهي بالتّوظيف السّلبي للهويات الفرعية والصراعات الإقليمية، التي تغذي النزاع وتطيل أمده، كما تلعب وفرة السلاح وضعف أدوات الرقابة دورًا إضافيًا في مفاقمة المواجهات وتحويلها إلى حالة مزمنة يصعب احتواؤها.

وانطلاقًا من هذه الإشكاليات، يأتي هذا المبحث لتفكيك الظّاهرة من ثلاثة محاور مترابطة: استعراض الإطار المفاهيمي للنزاع المسلح، تسليط الضوء على أبرز تصنيفاته وأنماطه في السياق الداخلي، ثم تحليل المحددات العميقة التي تجعل الدول الهشّة أكثر عرضة للانفجار والصّراع المتكّرر ، ومعرفة محدّدات النّزاع المسلّح ويمثّل هذا التّحليل أساسًا نظريًا ضروريًا لفهم الوضع الليبي بعد 2011م، والذي سيُتناول في الفصول اللاّحقة بمقاربة تحليلية أعمق.

المطلب الأوّل:
الإطار المفاهيمي للنّزاع المسلّح

يُعدّ النّزاع المسلّح أكثر المفاهيم إثارة للجدل في الأدبيات السياسية والقانونية؛ وذلك بسبب تعدّد الأبعاد التي يتداخل فيها من الجانب العسكري إلى السياسي، ومن القانوني إلى الإنساني، فضلاً عن تباين السياقات التي يظهر فيها، وقد عرفت البشرية هذا النّوع من النزاعات منذ قرون طويلة، لكنه اكتسب في العصر الحديث دلالات جديدة مع تطور القانون الدولي الإنساني وتكريس مبادئ حقوق الإنسان، ما فرض الحاجة إلى ضبط المفهوم وتمييزه عن غيره من أشكال العنف السياسي والاجتماعي.

من النّاحية القانونية، يُعرّف النّزاع المسلّح وفق اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بأنّه: "كل مواجهة مسلحة تنشأ بين دولتين أو أكثر، أو بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات ذاتها داخل إقليم الدولة، وتبلغ فيها أعمال العنف درجة من الكثافة تسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، ويُعد هذا التعريف معتمدًا بشكل واسع من قبل المنظمات الدولية، خصوصًا في حالات النزاعات غير الدولية التي تتم داخل أراضي دولة واحدة بين أطراف متنازعة.

أما في الحقل السياسي، فقد عرّفه البعض بأنه "حالة من التفاعل الصراعي العنيف بين وحدات أو جماعات سياسية، تستخدم فيه أدوات القوة لفرض إرادتها أو الدفاع عن مصالحها، في ظل غياب قنوات سلمية لتسوية الخلافات"[2]، هذا التّعريف يُبرز البعد السّياسي والوظيفي للنزاع، باعتباره نتيجة لفشل آليات الضبط المؤسسي أو للتنافس على السلطة أو الموارد في بيئة هشّة.

ومن الزاوية الاجتماعية، يُنظر إلى النزاع المسلح على أنه امتداد لصراعات بنيوية كامنة، تتغذى من عوامل التهميش والإقصاء وغياب العدالة الاجتماعية، وفي هذا الإطار، يشير

---

(1) آيت شكديد، ليندة، عمرون، وتيزيري: (2012م)، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية (رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري)، ص 93.

(2) عبد الله، الجيلالي، زابور، والجيلالي: (2017م)، آليات حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، ص 128.

غالتونغ إلى أن النزاع المسلح لا يبدأ عادة بالعنف، بل يتطور من حالة صراع كامن إلى حالة عنف مفتوح نتيجة غياب قنوات الاحتواء والتسوية[1].

ويُميّز الباحثون عادة ،بين نوعين رئيسيين من النّزاعات المسلحة:

- النزاعات الدّولية: وهي التي تدور بين دولتين أو أكثر، وغالبًا ما تتسم بوضوح أطرافها وخضوعها لأحكام القانون الدولي الكلاسيكي.[2]
- النّزاعات غير الدّولية (الداخلية): وهي التي تنشب داخل الدولة الواحدة بين الحكومة وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات فيما بينها، وتكون أكثر تعقيدًا في ما يتعلق بالشرعية القانونية والتوصيف الحقوقي.[3]

وفي السّياق الليبي، يُلاحظ أن النّزاع الذي التنظيم اندلع بعد 2011م ينتمي إلى النّمط الثاني، إذ تفككت السّلطة المركزية، وبرزت كيانات مسلّحة متنازعة تدّعي كل منها تمثيل الشرعية، ما أدى إلى وضعية نزاع مسلح داخلي مع امتدادات إقليمية واضحة، الأمر الذي ضاعف من تعقيد المشهد.

يتّسم النّزاع المسلّح بعددٍ من الخصائص التي تميّزه عن غيره من أشكال العنف السياسي والاجتماعي، من أبرزها:

1. التنظيم والبنية القتالية: لا يُصنّف العنف على أنه نزاع مسلح ما لم يكن منظّمًا؛ أي أنْ تكون هناك أطراف متقابلة تملك هياكل قيادية واضحة، وتستطيع تنفيذ عمليات عسكرية ممنهجة، ولهذا، لا تشمل النزاعات المسلحة أحداث الشغب أو أعمال العنف المتفرقة ما لم تتوافر فيها درجة من التنظيم والقيادة[4].
2. استمرارية العمليات وتواترها: يتطلب وصف الحالة بأنها نزاعًا مسلحًا استمرار الأعمال القتالية لفترة زمنية كافية، وتجاوزها لمرحلة الحوادث العرضية أو المؤقتة، كما أن مستوى

---

(1) أ.م.د، باسم علي خريسان، (2018م)، العنف البنيوي دراسة في نظرية جوهان غالتونج لتفسير العنف، مجلة العلوم السياسية، 55، ص 166.

(2) بلعبدي , وعبد الحق: (2019م)، فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ص 32.

(3) بلعبدي , وعبد الحق: (2019م)، المرجع نفسه، ص 26.

(4) خليفي، عبد الكريم، بن الزين، ومحمد الأمين: (2011م)، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وأثاره على الشرعية الدولية (رسالة دكتوراه)، ص 166.

العنف وكثافته يعدّان من المحدّدات الجوهرية ،التي تفرّق بين النّزاع المسلح وغيره من حالات الاضطراب المدني[1].

3. الهدف السياسي أو العسكري: غالبًا ما تتّسم النّزاعات المسلّحة بأهدافٍ سياسية واضحة، تتعلّق بالسّيطرة على السّلطة، أو السّعي إلى الانفصال، أو إعادة توزيع الموارد. ويُعدّ هذا الجانب من أبرز ما يميّزها عن الجرائم المنظّمة أو أعمال العنف الإجرامي، التي تهدف أساسًا إلى تحقيق مكاسب ماديّة من دون أجندة سياسية معلنة .

4. إخضاع الحالة لقواعد القانون الدولي الإنساني: فور الاعتراف بالحالة كـ"نزاع مسلح"، تصبح خاضعة لقواعد اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الثالثة والرابعة، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، مما يفرض التزامات قانونية على الأطراف المتصارعة بشأن حماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى[2].

ومن المهمّ التّمييز بين النّزاع المسلّح وغيره من المفاهيم المتقاربة، مثل:

- التمرد: ويقصد به تحرك جماعة مسلحة ضدّ السلطة المركزية، لكنه لا يبلغ من حيث الكثافة أو التنظيم مستوى النزاع المسلح، ما لم يستوفِ الشروط القانونية لذلك.[3]
- الاضطراب الداخلي: يشملُ الاحتجاجات الجماهيرية، وأعمال الشّغب، وحالات الانفلات الأمني، وهي ظواهر تفتقر إلى السّمة القتالية المنظَّمة، ولا تُبرّر تطبيق القانون الدولي الإنساني. [4].
- الإرهاب: رغم تقاطع الإرهاب أحيانًا مع النزاعات المسلحة، إلا أنّه يظلّ مفهومًا قائمًا بذاته، يتميّز بأسلوب العنف الرمزي واستهداف المدنيين بغرض إحداث صدمة اجتماعية، ولا يُعامل بالضّرورة كطرف في نزاع مسلّح بموجب القانون الدولي.

تؤكّد هذه الفروقات أهمّية الانتباه إلى السّياق المحلّي ،والسّمات الخاصّة بكل حالة، لتحديد ما إذا كانت تدخل فعليًا في نطاق "النزاع المسلح" وفق المعايير الدّولية أم لا، ففي الحالة الليبية، أدّى وجود أطراف مسلحة متعدّدة، وتواتر العمليات القتالية، وتدخل الفاعلين الإقليميين، إلى تحويل البلاد إلى ساحة نزاع مسلح داخلي ممتد، له انعكاسات عميقة على الواقع القانوني والإنساني.

---

(1) خليفي، عبد الكريم، بن الزين، ومحمد الأمين: (2011م)، مرجع سابق، ص 422.

(2) خالد، منير عمار: (2025م)، دور القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (غزة نموذجًا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 9(4)، ص 58.

(3) خليفي، عبد الكريم، بن الزين، ومحمد الأمين: (2011م)، المرجع نفسه، ص 215.

(4) خليفي، عبد الكريم، بن الزين، ومحمد الأمين: (2011م)، المرجع نفسه، ص 224.

المطلب الثاني:
تصنيفات النزاعات المسلحة والسياقات الداخلية

تتعدد تصنيفات النّزاعات المسلّحة وفقًا لطبيعتها وأطرافها وسياقها السّياسي والجغرافي، وقد أدّى تنوع أشكال النزاع في العصر الحديث؛ إلى إعادة نظر مستمرة في طرق تصنيفه لفهمه بشكل أدق وتحليل آثاره بصورة أشمل، ويمثل هذا التصنيف خطوة ضرورية في دراسة السّياق الليبي، الذي تتداخل فيه عناصر من النزاع الدّاخلي والتّدخل الخارجي، ما يقتضي معالجة هذا الجانب بتفصيل علميّ واضح.

أولًا_ التّصنيف القانوني للنّزاعات المسلحة:

وفقًا للقانون الدّولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، يمكن تصنيف النّزاعات المسلحة إلى نوعين رئيسيين:

1. النّزاعات المسلّحة الدّولية: وهي تلك التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتُعدّ من أقدم أشكال الحروب في النظام الدولي، يتّسم هذا النّوع ؛بوضوح أطرافه وخضوعه الصّريح لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتُطبّق عليه جميع بنود اتّفاقيات جنيف الأربع، بما في ذلك حماية أسرى الحرب والجرحى والمدنيين في زمن الحرب[1].
2. النزاعات المسلحة غير الدّولية: وهي النزاعات التي تقع داخل أراضي دولة واحدة، بين الحكومة وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، وقد تناولها القانون الدولي في المادة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثّاني، ومن شروط تصنيف النزاع كـ"غير دولي" ؛أن تكون الجماعة المسلحة مهيكلة، وتخضع لقيادة واضحة، وتمتلك القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[2].

وبين هذين النموذجين، ظهرت حالات رمادية معقدة يصعب تصنيفها بدقة، خاصّة في ظلّ الحروب بالوكالة، والنزاعات الممتدة التي تُدار عبر أطراف داخلية لكنّها مرتبطة بفاعلين خارجيين، كما هو الحال في ليبيا وسوريا واليمن.

---

(1) بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا. (2022). تقرير مرحلي حول المقابر الجماعية وضحايا الاختفاء القسري في ترهونة ومناطق أخرى. جنيف: الأمم المتحدة..

(2) بلعبدي , وعبد الحق: (2019م)، المرجع نفسه، ص 34.

ثانيًا_ التصنيفات السياسية والسوسيولوجية:

بالإضافة إلى التّصنيف القانوني، يمكن تصنيف النزاعات المسلحة من منظور سياسي واجتماعي إلى أنماط متعدّدة، من أبرزها:

1. النّزاعات الانفصالية: تنشأ حين تسعى جماعة إثنية ،أو جهوية إلى الانفصال عن الدولة المركزية، إما لتشكيل كيان مستقل أو للحصول على حكم ذاتي[1]. غالبًا ما تكون هذه النزاعات طويلة الأمد، وتؤثّر بشكل عميق على وحدة الدولة، كما في حالة جنوب السّودان أو إقليم كاتالونيا.
2. النزاعات على السلطة: وتتمثّل في الصّراعات التي تدور بين أطراف سياسية أو عسكرية متنازعة على الشرعية والحكم، دون أن تكون ذات طابع إثني أو انفصالي، ويندرج النّزاع الليبي ضمن هذا النّوع، إذ نشأ نتيجة لانهيار النّظام الحاكم وظهور كيانات متعددة تدّعي تمثيل السلطة الشرعية، ما أدى إلى حالة من الإحتراب الداخلي المستمر.[2]
3. النزاعات المجتمعية أو الهوياتية: وهي نزاعات تنبع من خلافات عميقة في الهوية الثقافية أو الدينية أو القبلية، وغالبًا ما تكون متجذرة تاريخيًا، وتُستثمر سياسياً في أوقات الضعف المؤسسي، وقد لوحظ هذا النمط في بعض مناطق الجنوب الليبي، إذ تعمقت التوترات العرقية والقبلية نتيجة غياب الدولة.

ثالثًا_ السياقات الداخلية للنزاعات المسلحة في الدول الهشّة:

تُعدّ البيئة الدّاخلية للدول من العوامل الحاسمة في تفسير نشوء واستمرار النزاعات المسلحة، إذ تخلق الهشاشة المؤسّسية والاضطراب السّياسي مناخًا ملائمًا لتحوّل التوترات الكامنة إلى نزاع مفتوح، وتُظهر الدّراسات المقارنة أن أغلب النّزاعات غير الدّولية تندلع في دول تعاني من ضعف الحوكمة وغياب التّوازنات بين مكونات المجتمع السياسي والاجتماعي.

ويُقصد بـ"الدولة الهشّة" تلك الدولة التي تفقد السّيطرة الفعلية على إقليمها أو تعجز عن احتكار استخدام القوة، وتفشل في تقديم الحد الأدنى من الخدمات العامة وضمان الأمن القانوني

---

(1) Thomas, C، G., Falola, T: (2020م)، Secession and Separatist Conflicts in Postcolonial Africa، University of Calgary Press, p. 40.

(2) Idler, A: (2024م)، Change in armed conflict: An introduction، Journal of Contemporary Armed Conflicts, p. 4.

والسياسي للمواطنين، في هذا السّياق، تُصبح المؤسسات عاجزة عن احتواء التّوترات، وتضعف شرعيّتها، ما يفتح المجال أمام فاعلين غير نظاميين لملء الفراغ، سواء عبر العمل المسلح أو بناء سلطات موازية[1].

ومن أبرز السّياقات الداخلية التي تفضي إلى نشوء النزاعات المسلحة في مثل هذه الدّول:

1. غياب شرعية الدولة ومركزية القرار السّياسي: عندما تفقد النخب الحاكمة القدرة على تمثيل مختلف مكونات المجتمع، أو تحتكر السلطة على نحو إقصائي، فإنّ احتمالات الانقسام والتّمرد تزداد، خاصّة في المجتمعات التي تتسم بالتّعدد الإثني أو الجهوي.[2]
2. تفكّك المنظومة الأمنية والقانونية: وهو من أكثر العوامل خطورة، إذ يؤدي انهيار الأجهزة الأمنية والقضائية إلى غياب الردع وتنامي الشعور بالإفلات من العقاب، ما يخلق بيئة مواتية للعنف والاقتتال الداخلي.
3. الاقتصاد الريعي ، وسوء توزيع الموارد: تُسهم الأوضاع الاقتصادية المختلة، مثل :البطالة، والتفاوت التنموي، وهيمنة شبكات الفساد، في تغذية الاحتقان الشعبي، والذي قد يتحوّل إلى صراع مسلح، خاصة إذا استثمرته جهات سياسية أو مسلحة تسعى إلى تغيير موازين القوة.
4. الانقسامات الهوياتية غير المعالجة: في حالات عديدة، تتراكم مشاعر التهميش أو الإقصاء لدى جماعات معينة، دون أن تجد استجابة من مؤسسات الدولة، ما يفتح الباب أمام تأطير تلك المظالم في خطاب عنيف يُبرّر اللجوء إلى السلاح كأداة للحصول على "الاعتراف" أو "الحقوق."

وقد أظهرت التجربة الليبية بعد 2011م كل هذه الملامح تقريبًا، إذ تزامن انهيار النّظام السّياسي مع تفكك المؤسسة العسكرية والأمنية، وغياب مؤسسات الوساطة القانونية، وارتفاع الاستقطاب السياسي والجهوي، ما أسهم في إنتاج نزاع مسلح مركّب لا تزال تداعياته مستمرة حتى الوقت الراهن.

---

(1) عبيدي، محمد: (2017م)، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 277.

(2) م، م، نور صباح ياسر: (2024م)، دور مؤسسات العدالة الانتقالية في ضمان حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(5)، ص 439.

المطلب الثالث_
محدّدات النّزاع المسلّح

تُعدّ الدول الهشّة أكثر السّياقات عرضة للنزاعات المسلحة الممتدة؛ نظرًا لافتقارها إلى المقوّمات الأساسية للاستقرار المؤسسي والسياسي والاجتماعي، وتُظهر الأدبيات المقارنة أنّ النزاعات في هذه الدول لا تنشأ من سبب واحد معزول؛ بل نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الظرفية التي تتراكم وتنتج ديناميات صراعية يصعب احتواؤها، وقد بات من الضّروري في التّحليل السياسي الحديث تجاوز الرّؤية التبسيطية التي تربط النزاع بعامل مباشر، والاتجاه نحو تحليل شبكة من المحددات المتداخلة.

أولًا_ المحدّدات السّياسية

يُعدّ ضعف الشّرعية السياسية وتآكل منظومة الحكم ؛من أبرز محددات النّزاع في الدول الهشة، فعندما تُختزل السّلطة في نخبة ضيقة دون وجود آليات فعّالة للمساءلة أو المشاركة، تتنامى مشاعر التهميش والاحتقان، خصوصًا لدى الجماعات غير الممثّلة، كما يؤدي غياب التداول السلمي للسلطة، وانسداد أفق الإصلاح السياسي، إلى تعزيز فرص الانقسام والانفجار العنيف، خاصّة في البيئات التي تغيب فيها مؤسسات الوساطة المستقلة مثل البرلمانات أو الهيئات القضائية[1].

وفي هذا السّياق، تؤدّي الأزمات الدّستورية، والنزاعات حول الشّرعية القانونية، وضعف ثقة المواطنين بالمؤسسات، إلى خلق فراغ في السلطة، تسعى أطراف مسلّحة أو كيانات غير رسمية إلى ملئه، وهو ما يُعيد إنتاج العنف بشكل دوري.

ثانيًا_ المحددات الأمنية والعسكرية:

تُشكل هشاشة المنظومة الأمنية عاملاً حاسمًا في نشوء النزاعات المسلحة، إذ إنّ غياب الاحتكار الرسمي لاستخدام القوة، وانتشار السلاح، وتفكك الأجهزة العسكرية إلى فصائل متنازعة،

(1) عبد الحميد صيام، وإنعام سالم: (2024م)، وثائق الأمم المتحدة في المسألة الليبية (2011م–2018م)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 650.

تُفضـــي إلى فقدان الدولة لسـلطتها الضّـابطة، وتتحوّل الجماعات المسـلحة إلى فواعل ميدانية تفرض سلطتها بقوة السّلاح، ما يزيد من احتمالات تفجّر النزاع أو امتداده الزمني والمكاني[1].

كما أن حالات الإحباط داخل الجيوش النظامية، أو تسييس المؤسسات الأمنية، غالبًا ما تؤدي إلى انشقاقات، تُستثمر لاحقًا في صراعات ذات طابع عسكري–سياسي، كما شهدته ليبيا في أعقاب الانقسام المؤسّسي بين حكومتين متنافستين، وانقسام القوى المسلحة الولائية على أسس جهوية أو أيديولوجية.

ثالثًا_ المحددات الاقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصـادية دورًا محوريًا في تفسـير قابلية المجتمعات للنّزاع، خاصّـة في الدّول التي تعتمد على اقتصـــاد ريعي، يفتقر إلى التنويع والعدالة في توزيع العوائد، ففي الدول الهشـة، تتّسـم الأنظمة الاقتصـادية بالاعتماد المفرط على مصـدر واحد للدّخل – مثل :النّفط أو المساعدات – مع غياب سياسات تنموية عادلة، وانتشار واسع للفساد والمحسوبية، ما يؤدي إلى فجوات اجتماعية متزايدة تُنتج مشاعر التهميش وعدم الإنصاف.[2]

ويزداد الوضـع تأزمًا عندما تُوظّف الموارد الاقتصـادية كأداة للهيمنة السياسية أو كوسيلة لشـراء الولاءات، إذ يتحول الاقتصـاد إلى مجال صـراع على النفوذ بدلًا من كونه وسـيلة للتنمية، وفي حالات كثيرة، تتجه الجماعات المســلحة إلى الســيطرة على الموارد الحيوية (مثل الحقول النفطية أو الموانئ) لتعزيز نفوذها العســكري والمالي، وهو ما يؤدي إلى تفاقم النزاع واســتدامته، كما حدث في مناطق عدة من ليبيا خلال سنوات النزاع.[3]

رابعًا: المحددات الاجتماعية والثقافية

تُعد الهشـاشـة الاجتماعية والانقسـامات الهوياتية من أبرز المداخل التي تُغذي النزاعات المسـلحة في البيئات غير المسـتقرة، وتشـمل هذه الانقسـامات تلك القائمة على أسـاس القبيلة أو الدين أو اللغة أو الجهة الجغرافية، خاصـــة حين تترافق مع تمييز تاريخي أو تهميش إداري أو

---

(1) رشـاد، وسـوزي: (2021م)، إعادة هيكلة الأمن: دور الشـركات العسـكرية والأمنية الخاصـة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية–الإنمائية، مجلة السياسة والاقتصاد، 10(9)، ص 132.

(2) أ.م.د، باسم علي خريسان، (2018م)، مرجع سابق، ص 169.

(3) مصـــطفى فتحي عرابي، وأحمد: (2022م)، دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛ النجاحات والإخفاقات، مجلة السياسة والاقتصاد، 16(15), ص 417.

إنمائي، ففي غياب إطار وطني جامع، تتجه الجماعات إلى تعزيز انتماءاتها الأولية، مما يخلق هويات صراعية تتنافس على النفوذ والاعتراف داخل الدولة.

كما أن ضعف التعليم، وانتشار الخطاب المتعصب، والفراغ الثقافي؛ كلها عوامل تُسهّل عملية التّجنيد في الجماعات المسلحة، وتُبرّر العنف تحت غطاء الدّفاع عن "الهوية" أو "الكرامة الجماعية"، ويزداد الخطر عندما يتقاطع ذلك مع تحريض إعلامي أو تعبئة أيديولوجية تؤسس لشرعية العنف.

خامسًا_ المحددات الخارجية:

رغم أن النزاعات المسلحة تنشأ غالبًا من ظروف داخلية، إلا أن تأثير العوامل الخارجية لا يمكن تجاهله، خاصة في الدول الهشّة التي تفتقر إلى سيادة القرار الوطني، إذ يؤدي التّدخل الخارجي – سواء كان مباشرًا عبر التدخل العسكري، أو غير مباشر عبر تمويل وتسليح أطراف محلية – إلى تعقيد مسارات النزاع، وتحويله إلى صراع بالوكالة، كما ظهر بوضوح في الحالة الليبية بعد 2014م.[1]

وتؤدي هذه التدخلات إلى:

- إطالة أمد النزاع بسبب تدفق الموارد والسلاح.
- عرقلة جهود التسوية؛ بسبب تضارب أجندات الأطراف الخارجية.
- إضعاف الدور الوطني في ضبط الديناميات الداخلية، ما يؤدي إلى فقدان السيطرة تدريجيًا على مسار النزاع.

وبذلك، يتّضح أن النزاع المسلّح في الدول الهشّة ليس نتاجًا لحظة انفجار مفاجئة؛ بل هو نتيجة تراكم لعدد من المحّددات المتشابكة التي تضعف مؤسسات الدولة، وتُعزّز من منطق القوة على حساب منطق القانون، وفي ضوء هذا التّفسير المركّب، يمكن الانتقال إلى المفهوم المقابل في هذه العلاقة، وهو مفهوم حقوق الإنسان، تمهيدًا لتحليل انعكاسات النزاع عليه في السّياق الليبي.

(1) غسان الكحلوت، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2020م)، العمل الإنساني: الواقع والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 43.

المبحث الثّاني:
حقوق الإنسان – المفهوم والنشأة التطور والحماية أثناء النزاعات

تحتلّ حقوق الإنسان مكانة مركزية في بناء المجتمعات الحديثة، إذ تُعدّ أساسًا لضمان كرامة الفرد وحرّيته وسلامته وحمايته من التعسّف والانتهاك، وقد مرّت فكرة حقوق الإنسان بمسار طويل من التطور التاريخي، انتقلت خلاله من مبادئ فلسفية وأخلاقية إلى منظومة قانونية عالمية تستند إلى مواثيق دولية وآليات رقابية لحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات السلطات والقوى المتصارعة، **ومع ذلك،**؛ لا تزال هذه الحقوق تواجه تحديات هائلة، لا سيما في حالات النزاع المسلّح، إذ تنفلت الأوضاع الأمنية وتنحسر قدرة الدّولة على تنفيذ التزاماتها القانونية، ما يؤدي إلى تزايد الانتهاكات وتعاظم معاناة الفئات الهشّة.

ويعرف حقوق الإنسان هي «حقوق أصيلة ومُتأصّلة يتمتّع بها جميع البشر لمجرّد كونهم بشرًا؛ فهي عالمية، وغير قابلة للتصرّف، وتقوم على الكرامة والمساواة وعدم التمييز»[1]، كما ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الأساس بقوله: «يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق» [2] (المادة 1).

وفي سياق النزاعات المسلّحة، تتقاطع حقوق الإنسان مع قواعد القانون الدّولي الإنساني الذي يركّز على حماية غير المقاتلين والحدّ من آثار الأعمال العدائيّة، ويؤدّي ضعف المؤسّسات، وتفكّك سلطة الدولة، وغياب منظومة عدالة رادعة، وتدخّل الأطراف الدولية، إلى تزايد حجم الانتهاكات واستدامتها، كما أن تحقيق المساءلة وردع الجناة يصبح أكثر صعوبة في ظل الفوضى الأمنية، وهو ما يفرض ضرورة البحث عن آليات تكميلية تضمن الإنصاف وجبر الضرر.

ومن هنا تأتي أهميّة هذا المبحث في تحديد الأسس النّظرية لحقوق الإنسان، ورصد تطوّرها التّاريخي، وبيان أصناف الحقوق المعترف بها دوليًا، ثم تحليل وضع حماية هذه الحقوق خلال النزاعات المسلحة، باعتبارها ركيزة جوهرية لفهم الواقع الليبي ضمن الإطار العام للدراسة.

---

(1) الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة، 1948م.

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ما هي حقوق الإنسان؟ جنيف: OHCHR.

المطلب الأول:
نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان

يُعدّ مفهوم حقوق الإنسان من أكثر المفاهيم تطورًا في التاريخ القانوني والسّياسي المعاصر، وقد مرّ بمراحل متعاقبة من التّأسيس الفلسفي إلى التّدوين القانوني الدّولي، حتى بات يشكل منظومة معيارية عالمية تتقاطع فيها الاعتبارات الأخلاقية مع الالتزامات القانونية، ويستند هذا المفهوم إلى فكرة جوهرية مفادها أن لكل إنسان، بوصفه كذلك، حقوقًا لصيقة بذاته لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها من قبل أي سلطة، فردية كانت أو جماعية، رسمية أو غير رسمية.

أولًا_ الجذور الفلسفية والأخلاقية لحقوق الإنسان:

تعود بدايات التّفكير في حقوق الإنسان ،إلى الفلسفات القديمة التي دعت إلى احترام الكرامة الإنسانية، مثل: الفلسفة الرواقية في اليونان والرومان، والتي أكدت على أن الإنسان يمتلك عقلًا يُؤهّله للتّمتع بالحرية والمساواة، وقد تطوّرت هذه الرّؤية لاحقًا مع ظهور الفلسفة الطّبيعية، خاصّة في الفكر الأوروبي في القرنين السّابع عشر والثّامن عشر، إذ أكد مفكرون مثل :(جون لوك وجان جاك روسو)على وجود حقوق طبيعية للفرد، مثل الحق في الحياة والحرية والتملك، لا يجوز لأي سلطة أن تنتهكها.[1]

وقد أسهمت هذه الرّؤى في تكوين الأساس الأخلاقي والسياسي لفكرة العقد الاجتماعي، الذي يفترض أن سلطة الدّولة تنبع من إرادة الأفراد الأحرار، وبالتّالي فإنّ هذه السّلطة يجب أن تكون مقيدة بضمان احترام حقوقهم الأساسية.

ثانيًا_ التطور القانوني والسياسي لمفهوم الحقوق:

شهد مفهوم حقوق الإنسان نقلة نوعية مع صدور وثائق سياسية مفصلية، أبرزها:

- الوثيقة العظمى في إنجلترا عام 1215م، التي فرضت قيودًا على سلطة الملك لأول مرة.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789م، الذي أعلن المساواة أمام القانون وحرية الرأي والملكية بوصفها حقوقًا أساسية.[2]

(1) بومثرد، وأم العلم: (2011م)، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة (رسالة دكتوراه، بلقاسم بوزانه)، ص 13.
(2) بومثرد، وأم العلم: (2011م)، مرجع سابق، ص 130.

- إعلان الاســـتقلال الأمريكي عام 1776م، الذي كرّس مبادئ الحريـة الفرديـة ورفض الطّغيان السياسي.

لكن رغم هذه التطورات، ظلّ الاعتراف بالحقوق محدودًا بالسّـياق القومي، إلى أنْ جاءت الحرب العالمية الثّانية وما صـاحبها من فظائع وانتهاكات شـاملة لحقوق الإنسـان، خصـوصًـا في ظلّ النّظام النّازي، لتُشـكّل نقطة تحول تاريخية دفعت المجتمع الدّولي إلى صـياغة إطار قانوني عالمي لحماية هذه الحقوق.

وقد تُوّج هذا التّحول بتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنســان في 10 ديســمبر 1948م، الذي مثّل أول وثيقة دولية شاملة تُقر بحقوق الأفراد بصرف النّظر عن جنسهم أو دينهم أو لغتهم أو خلفيتهم الاجتماعية[1]، وتبع ذلك إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة، مثل:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م).
- العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).
- اتّفاقية مناهضة التّعذيب (1984م).
- اتّفاقيات حماية حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها.

ثالثًا_ مراحل تطور حماية حقوق الإنسان في السياق الدولي:

بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان عام 1948م، بدأت مرحلة جديدة من التدوين القانوني والمؤسساتي للحقوق، تمثلت في إنشاء منظومة دولية معنية بحماية هذه الحقوق ومتابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وقد توسّع هذا المسار تدريجيًا ليشمل:

1. التقنين عبر الاتفاقيات الدولية الملزمة: كما في العهدين الدوليين لعام 1966م، اللذين يُعتبران بمثابة "الدستور الحقوقي" العالمي، إذ فصّـلا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي وجعلاها ملزمة قانونيًا للدول المصادقة عليهما[2].
2. إنشـــاء آليات رقابية: كهيئات الأمم المتحدة المختصـــة، مثل: مجلس حقوق الإنســـان. واللجان التعاقدية مثل: اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان، واللجنة المعنية بمناهضـــة التعذيب، وغيرها من اللجان التي ترصد التزام الدول وتنظر في الشّكاوى الفردية.

---

(1) منظمة الهجرة الدولية (IOM). (2024). تقرير حول أوضـــاع المهاجرين في مراكز الاحتجاز الليبية والانتهاكات المرتبطة بها.

(2) بومثرد، وأم العلم: (2011م)، مرجع سابق، ص 13.

3. الأنظمة الإقليمية لحماية الحقوق: إلى جانب الإطار الأممي، ظهرت أنظمة إقليمية داعمة، مثل:
   - النظام الأوروبي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية 1950م ومحكمتها في ستراسبورغ).[1]
   - النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.
   - النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
4. تدويل مفاهيم المساءلة: تطور مفهوم المسؤولية الدولية، وأصبح بالإمكان محاسبة الأفراد (لا الدول فقط) عن الجرائم الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان، مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إنشاء محاكم دولية خاصّة، ثم المحكمة الجنائيّة الدولية الدّائمة في لاهاي.

رابعًا_ تصنيف حقوق الإنسان :

في ظلّ تعدّد مصادر الحقوق واتّساع نطاقها، ظهرت محاولات لتصنيفها في أطر منهجية واضحة، أبرزها تقسيمها إلى ثلاثة أجيال، كما اقترح ذلك الفقيه الفرنسي كرينز فازاكاس:

1. الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية): يشمل الحقوق المرتبطة بحماية الفرد من تعسّف السّلطة، مثل :الحق في الحياة، الحرية، المساواة، المحاكمة العادلة، حرّيّة التّعبير، والتنقل، وهي حقوق تُلزم الدولة بالامتناع عن التدخل، وتُعرف بالحقوق "السلبية"[2].
2. الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): تشمل الحق في التعليم، العمل، السكن، الصحة، والضمان الاجتماعي، وهي حقوق تتطلب من الدولة التدخل الإيجابي لضمان إعمالها، ويُطلق عليها الحقوق الإيجابية.[3]
3. الجيل الثالث (حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية): وهي حقوق حديثة نسبيّاً، تتعلق بالشّعوب والمجتمعات، مثل: الحق في التنمية، البيئة السّليمة، السّلم، والمشاركة في التّراث المشترك للإنسانية، ولا تزال هذه الحقوق في طور التبلور على المستوى القانوني الدولي[4].

ويمكّن هذا التصنيف من فهم تعدّدية أبعاد حقوق الإنسان وتطورها المستمر، كما يُساعد على تحليل أولويات كل مجتمع بحسب ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) بومثرد، وأم العلم: (2011م)، المرجع نفسه، ص 36.

(2) **الأمم المتحدة** .(2014) .**تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حول الوضع في ليبيا**. .

(3) بومثرد، وأم العلم: (2011م)، المرجع نفسه، ص 28.

(4) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). (2024). الحماية والاحتياجات: النازحون داخلياً واللاجئون في ليبيا..

المطلب الثاني:
أصناف الحقوق الأساسية وفق المواثيق الدولية

تمثّل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،الإطار المرجعي الأساسي في تحديد أنواع الحقوق التي ينبغي حمايتها وضمانها للأفراد في مختلف السياقات، بما فيها حالات السّلم والنزاع على حد سواء، وقد أسهمت هذه المواثيق في توحيد المعايير الحقوقية على مستوى عالمي، رغم اختلاف السّياقات السّياسية والثقافية للدول، من خلال تحديد مجموعة من الحقوق الأساسية التي تُعدّ جوهر الكرامة الإنسانية، ولا يجوز تقييدها إلا وفق ضوابط صارمة.

وبالاستناد إلى المرجعيّات الدولية الرّئيسية – وأهمّها :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م)، والعهدين الدوليين (1966م)، واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، ويمكن تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعات رئيسية وفق مضمونها ووظائفها القانونية والإنسانية.

أولًا_ الحقوق المدنية والسياسية:

تُعدّ هذه الفئة من أقدم أصناف الحقوق، و تهدف أساسًا إلى حماية الفرد من تغوّل السلطة، وضمان تمتّعه بالحريات الأساسية، وتُعدّ حجر الأساس في المجتمعات الدّيمقراطية، وقد تمّ تأكيدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، ومن أبرز هذه الحقوق:

1. الحقّ في الحياة: وهو الحقّ الجوهري الذي تُبنى عليه بقية الحقوق، ويُحظر المساس به تعسفًا، بما في ذلك من قبل الدولة أو أي جهة أخرى (المادة 6 من العهد)[1].
2. الحريّة من التّعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية: وهو من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها حتى في حالات الطوارئ (المادة 7).[2]
3. الحقّ في المحاكمة العادلة: ويشمل الحق في المثول أمام قاضٍ مستقل ومحايد، وحق الدفاع، ومبدأ قرينة البراءة (المواد 14–15).

(1) خالد، منير عمار: (2025م)، مرجع سابق، ص 63.

(2) خالد، منير عمار: (2025م)، المرجع نفسه، ص 64.

4. حرية الرّأي والتّعبير: تتيح للفرد التعبير عن أفكاره دون خوف من العقاب، مع الالتزام بقيود مشروعة لحماية النّظام العام أو حقوق الآخرين (المادة 19).
5. حرية التجمع والتنظيم السياسي، وحرية التنقل والإقامة، والحق في المشاركة السياسية من خلال التصويت والترشح (المواد 12 و21 و25).

وتُعدّ هذه الحقوق جوهرية في حماية المواطنين خلال فترات النزاع؛ لأنها غالبًا ما تكون أول ما يتم انتهاكه تحت ذرائع أمنية أو سياسية.

ثانيًا_ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تمثّل هذه الفئة من الحقوق الجانب التنموي في منظومة حقوق الإنسان، وهي تُعنى بتمكين الأفراد من تحقيق الحد الأدنى من الحياة الكريمة، وضمان العدالة في توزيع الفرص والموارد، وقد تم تثبيت هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م)[1]، مع التأكيد على مبدأ التدرج في الإعمال، نظرًا لاختلاف الإمكانات الاقتصادية بين الدول، من أبرز هذه الحقوق:

1. الحقّ في العمل: ويشمل الحق في اختيار العمل بحرية، والحماية من البطالة، والحصول على أجر عادل وظروف عمل لائقة (المادة 6–7 من العهد)[2].
2. الحقّ في التّعليم: باعتباره وسيلة أساسية لتكافؤ الفرص وتحقيق التّنمية البشريّة، وينصّ العهد على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وإتاحة التّعليم العالي تدريجيًا (المادة 13).[3]
3. الحقّ في الصّحة: ويشمل الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والوقاية من الأمراض، وظروف معيشية وصحية ملائمة (المادة 12).
4. الحقّ في السّكن الملائم، والغذاء، والماء: وهي حقوق حيوية تندرج ضمن مفهوم "مستوى معيشي لائق"، وتُعدّ من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك أثناء النزاعات، خاصة في مناطق النزوح أو الحصار.
5. الحقّ في الضّمان الاجتماعي: ويضمن حصول الأفراد على حماية في حالات المرض أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة (المادة 9).

---

(1) بومثرد، وأم العلم: (2011م)، مرجع سابق، ص 13.

(2) دخالة، مسعود. (2015م)، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004م –2006م)، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، 3(2)، 148–172.

(3) بومثرد، وأم العلم: (2011م)، مرجع سابق، ص 15.

رغم أن هذه الحقوق تتطلب تدخلًا إيجابيًا من الدولة، إلا أن المواثيق الدولية تُحمّل السلطات العامة مسؤولية الإعمال التدريجي لها، مع ضمان الحد الأدنى من الحماية حتى في أوقات الطوارئ أو النزاع.

ثالثًا_ حقوق الفئات الخاصة:

نظرًا للطبيعة التمييزية التي تطبع بعض الممارسات والانتهاكات، فقد اهتمت المواثيق الدولية الحديثة بإفراد حماية خاصّة لفئات بعينها تُعد أكثر عرضة للانتهاكات، ومن أبرز هذه الفئات:

1. النّساء: وقد خُصّصت لهن اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979م، والتي تُلزم الدول باتخاذ تدابير قانونية وسياسية لحماية المرأة من العنف والتمييز، وضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة والخاصة[1].
2. الأطفال: خُصّصت لهم اتفاقية حقوق الطفل (1989م)، التي تُقر بحقوق خاصة في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من الاستغلال والعمالة والعنف، مع إعطاء الأولوية القصوى لمصلحة الطفل الفضلى[2].
3. ذوو الإعاقة: أُقرّت حقوقهم في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006م)، التي تؤكد على حقهم في الدمج الكامل في المجتمع، وعدم التمييز، وضمان الوصول إلى الخدمات العامة[3].
4. اللاجئون والنازحون داخليًا: وهم الفئة الأشد هشاشة أثناء النّزاعات، وقد حظوا بحماية خاصة في اتفاقية اللاجئين (1951م)، والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي (1998م)، من خلال ضمان حقهم في الحماية من الإعادة القسرية، وفي الحصول على المساعدة الإنسانية الأساسية.

تمثل هذه التّصنيفات؛ إطارًا شاملاً لفهم مضمون حقوق الإنسان، وتُبيّن التزامات الدول الأساسية تجاه الأفراد، بما يسمح لاحقًا بتحليل آثار النّزاع المسلح على هذه المنظومة المتكاملة من الحقوق، كما هو الحال في السياق الليبي.

---

(1) رياض، ودنش: (2015م)، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية، 15(1)، ص 225.

(2) عبد الله، زيرفان أمين: (2021م)، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ص 6.

(3) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة2006) م – (معاهدة دولية معتمدة من الأمم المتحدة، تُلزم الدول الأطراف بضمان المشاركة الكاملة وعدم التمييز وإمكانية الوصول وغيرها من الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ص 10.

المطلب الثالث:

حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة

تُعدّ النزاعات المسلحة من أكثر البيئات تهديدًا لمنظومة حقوق الإنسان، إذ تؤدي غالبًا إلى انهيار أو تغييب أدوات الرقابة والمساءلة القانونية، وتوفّر غطاءً للعنف الممنهج ضد المدنيين والفئات الهشّة، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ؛هو الإطار الرئيس المنظِّم لسلوك الأطراف المتحاربة، إلا أن حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة لم تغب عن اهتمام المجتمع الدولي؛ بل جرى تطوير منظومة قانونية متكاملة تُلزم الدول والجهات غير الحكومية باحترام الحد الأدنى من الحقوق، حتى في حالات الطوارئ والنزاع.[1]

وتتأسس هذه الحماية على ثلاث مرجعيات أساسية: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والتي تعمل متداخلة لتوفير حماية شاملة للأفراد أثناء النزاعات المسلحة.

أولًا_ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

ينشأ القانون الدولي الإنساني – أو ما يُعرف بـ"قانون النزاعات المسلحة" – من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ويهدف إلى تنظيم سلوك الأطراف في النزاع، والحد من معاناة المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال[2]، وعلى الرغم من اختلافه من حيث النطاق والوظيفة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هناك تكاملًا بين النظامين، إذ يطبَّق كل منهما في ظروف متقاطعة:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في كل الأوقات، سواء في السلم أو الحرب، ويهدف إلى حماية الأفراد من الدولة.
- القانون الدولي الإنساني يسري أثناء النزاعات المسلحة، ويهدف إلى الحد من أهوال الحرب، وحماية الأشخاص غير المشاركين أو العاجزين عن القتال.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996م بشأن استخدام الأسلحة النووية، أن حماية حقوق الإنسان لا تتوقف أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يُفسّر تطبيقها بالتكامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(1) المركز الليبي لحقوق الإنسان. (2018). توثيق حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون..

(2) خالد، منير عمار: (2025م)، مرجع سابق، ص 65.

ثانيًا_ المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء النّزاعات:

في ظلّ النّزاعات، تزداد أهمية المبادئ التالية:

1. مبدأ التّمييز: يفرض على أطراف النزاع ضـــرورة التمييز دائمًا بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العســـكرية، ويُحرّم الهجمات العشـــوائية التي لا تُفرّق بينهما.
2. مبدأ التّناســب: يُلزم الأطراف بعدم اسـتخدام قوة مفرطة تتجاوز ما هو ضـروري لتحقيق الهدف العسكري، ويُحظر استخدام وسائل تسبب أضرارًا غير مبررة للمدنيين.
3. حظر التّعذيب والمعاملة اللاإنســـانية: وهو من القواعد الآمرة في القانون الدولي؛ أي أنه لا يجوز تقييده بأي ظرف، بما في ذلك حالات الطوارئ أو الحروب[1].
4. الحق في الحياة والكرامة الإنســـانية: يبقى محفوظًا في كل الظروف، ولا يجوز تبرير انتهاكه تحت أي ذريعة عسـكرية أو أمنية، كما تنص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

ثالثًا_ الآليّات المؤسّسية الدّولية لحماية الحقوق أثناء النّزاعات:

رغم تعقيد ظروف النزاعات المســـلحة، فقد طوّر المجتمع الدولي عددًا من الآليات المؤسسية لمراقبة أوضـاع حقوق الإنسان، وتوثيق الانتهاكات، والعمل على محاسبة المسؤولين عنها، وتتنوع هذه الآليات بين تلك التابعة للأمم المتحدة، وأخرى إقليمية، بالإضـــافة إلى دور المنظمات غير الحكومية، من أبرز هذه الآليات:

1. مجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتحدة: يتولّى هذا المجلس رصد أوضـاع حقوق الإنسان في الدّول الأعضـــاء، وله صـــلاحية إنشـــاء لجان تقصّـــي حقائق في حالات الانتهاكات الجسيمة، كما حدث في الحالة الليبية منذ عام 2011م، إذ تم تشكيل أكثر من بعثة للتّحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جميع أطراف النزاع[3].

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). (2023). الوضع الإنساني وحماية المدنيين في النزاع الليبي: تحديات عام 2023. جنيف: ICRC.

(2) خالد، منير عمار: (2025م)، المرجع نفسه، ص 72.

(3) عبد الحميد صيام، وإنعام سالم: (2024م).مرجع سابق، ص 572.

2. مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان: تقوم بتقديم التّقارير الدورية، وتعمل بالتعاون مع بعثات الأمم المتحدة في مناطق النزاع لرصـــد الانتهاكات، وتقديم الدعم الفني للدول التي تمر بمرحلة انتقالية.[1]
3. المحكمة الجنائية الدولية: أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي عام 1998م، وتختصّ بالنظر في الجرائم الجسيمة مثل :جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد فُتح تحقيق رســـمي في الوضـــع الليبي منذ عام 2011م، بموجب إحالة من مجلس الأمن بموجب القرار 1970م.
4. اللّجان التّعاقدية الدولية: وهي اللّجان التّابعة للاتّفاقيات الدولية لحقوق الإنســـان، مثل: لجنة حقوق الإنســـان، ولجنة مناهضـــة التعذيب، حيث يمكن للأفراد أو منظمات المجتمع المدني تقديم شكاوى إليها في حال استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

رابعًا_ التحديات التي تواجه حماية الحقوق أثناء النزاعات:

رغم وجود هذا الإطار القانوني والمؤسسي، إلاّ أنّ تطبيقه في الواقع العملي يواجه العديد من التحديات، أهمها:

1. ضـــعف التّعاون من قبل أطراف النّزاع: كثيرًا ما ترفض الأطراف المســـلحة الامتثال لقواعد القانون الدولي، خاصـــة تلك غير الحكومية التي لا تعترف بشـــرعية النظام الدولي أو تعتبر نفسها خارج التزاماته.[2]
2. غياب الدولة أو انقسـامها: كما في الحالة الليبية، حيث يُصـعّب الانقسـام المؤسـسـي تنفيذ قرارات الحماية، ويعقّد المساءلة القضائية، ويجعل الضحايا في حالة فراغ قانوني.
3. تسـييس آليات الحماية الدولية: بعض الآليات تخضـع لتجاذبات سـياسـية داخل المنظمات الدولية، ما قد يُضـــعف من فعاليتها أو يؤدي إلى ازدواجية في المعايير، ويؤثر على مصداقيتها أمام الشعوب المتضررة.
4. قصـور أنظمة العدالة الوطنية: في العديد من الدول، تكون المؤسسـات القضـائية عاجزة عن التحقيق أو المحاسـبة الفعلية، سـواء بسـبب الخوف، أو التهديد، أو الانهيار المؤسـسـي، مما يترك الضحايا دون تعويض فعلي.

---

7 (1)Farfar, A., & Miconi, A ،(2023م) .On crisis journalism in post-Gaddafi Libya ،Problemi dell'informazione, 48(2), 199-224..

(2) بلعبدي , وعبد الحق: (2019م)، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الثالث:

العلاقة بين النزاع المسلح وحقوق الإنسان

تُعدّ العلاقة بين النّزاع المسلحّ وحقوق الإنسان، علاقة مركّبة تتشابك فيها الأبعاد السّياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، بحيث يصبح من الصعب فهم مسار أحدهما دون تحليل التأثير المتبادل مع الآخر، فالنزاع المسلح لا يشكّل فقط حدثًا عسكريًا؛ بل يمثل حالة من الاضطراب البنيوي التي تنعكس مباشرة على مستوى الحقوق والحرّيات وتماسك المؤسسات العامة، وقد دفعت هذه الطبيعة المعقّدة الباحثين إلى توظيف مجموعة من الأطر والنظريات التفسيرية لفهم جذور الصراع وانعكاساته الحقوقية، بما يمكّن من بناء تصور شامل لأسباب الانتهاكات وطرق مواجهتها والحدّ منها.

وتأتي النّظريات البنيوية للصّراع في مقدّمة هذه المقاربات، إذ تركّز على العوامل العميقة المولّدة للعنف، مثل التهميش الاجتماعي، والحرمان النسبي، وضعف بناء الدولة، والتنافس على الموارد، وترى هذه المقاربة أن الانتهاكات الحقوقية ليست نتيجة طارئة؛ بل هي نتيجة حتمية لاختلالات مؤسسية متجذّرة تصبح أكثر وضوحًا عند انفجار الصراع، وفي السياق ذاته، برز مفهوم الأمن الإنساني كإطار يوسّع نطاق حقوق الإنسان ليتجاوز الأمن العسكري، مبرزًا الحاجة لحماية الفرد من الفقر والجوع والخوف والاضطهاد، باعتبارها متغيرات محورية في نشوء النزاعات واستمرارها. [1]

أما العدالة الانتقالية، فتمثل مقاربة لاحقة تركّز على كيفية استعادة الحقوق بعد النزاع، من خلال آليات المساءلة وجبر الضرر والتعويض والمصالحة الوطنية، بما يسهم في بناء الثقة المجتمعية وتعزيز الاستقرار ومنع تكرار الانتهاكات، وتمنح هذه المقاربة منظورًا عمليًا للعلاقة بين الصراع وإصلاح المنظومة الحقوقية والمؤسسية في مراحل ما بعد النزاع.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى استعراض أبرز الأطر النظرية التي تناولت التفاعل بين النزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان، وتحليل مدى قدرتها على تفسير التّجربة الليبية بعد 2011م؛ تمهيدًا لاعتمادها كأساس منهجي لتحليل الواقع في الفصول اللاّحقة، ففهم هذه العلاقة بصورة علمية يُعدّ خطوة محورية نحو صياغة حلول عملية تتوافق مع خصوصية الوضع الليبي وتحدّياته المتواصلة.

---

(1) 26. الأمم المتّحدة. (2004م)، تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تمر بمرحلة نزاع أو ما بعد النزاع (S/2004م /616)، نيويورك: مجلس الأمن.

المطلب الأوّل:
النّظرية البنيوية وتحليل الصّراع الداخلي

تُعّد النّظرية البنيوية من أبرز النّماذج التّفسيرية التي اعتمدها علماء السّياسة والاجتماع لفهم أسباب النزاعات المسلحة، خاصة في الدول النامية والهشة، وتستند هذه النّظرية إلى فرضية جوهرية مفادها أنّ النزاع لا ينشأ نتيجة أحداث آنية أو صراعات مباشرة فقط؛ بل هو انعكاس لبُنى اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة تتّسم بالخلل وعدم العدالة، وتنتج أنماطًا من التّهميش والإقصاء والصّراع على الموارد والسّلطة.[1]

وقد طُوّرت هذه النّظرية في إطار ما يُعرف بـ"دراسات النزاع والتنمية"، وارتبطت بأسماء بارزة مثل يوهان غالتونغ ، الذي فرّق بين العنف المباشر (المرئي) والعنف البنيوي (الخفِي)، مؤكّدًا أنّ غياب العدالة الاجتماعية والمؤسساتية يُنتج بيئة خصبة لانفجار الصراع في أي لحظة[2].

أولًا_ أسس النظرية البنيوية:

ترتكز النظرية البنيوية على مجموعة من الافتراضات، أهمّها:

1. أن الصّراع نتيجة اختلالات داخل البنية الاجتماعية والسياسية، مثل: عدم المساواة الاقتصادية، غياب العدالة التوزيعية، وتهميش فئات أو مناطق معينة.
2. أن مؤسّسات الدولة تعكس في كثير من الأحيان علاقات الهيمنة لا التّوازن، ما يؤدي إلى غياب التمثيل الحقيقي واحتكار القرار السياسي من قبل فئات ضيّقة.
3. أن التّوترات البنيوية تتراكم بصمت في فترات السّلم الظاهري، حتىّ تنفجر عندما تغيب أدوات الضبّط أو تُسقط شرعية السلطة.

وقد أكّدت العديد من الدراسات التطبيقية أنّ الدول التي تعاني من تفاوت حادّ في توزيع السلطة والثروة، وضعف في مؤشرات التنمية، هي الأكثر عرضة للنزاعات المسلحة الممتدة، كما في حالات رواندا، السّودان، وكولومبيا[3].

---

(1) Teitel, R، G: (2002م)، P. 193.

(2) أ.م.د، باسم علي خريسان: (2018م)، مرجع سابق، ص 163.

(3) Uvin, P: (1998م)، Aiding violence: The development enterprise in Rwanda، Kumarian Press, p. 43.

ثانيًا_ انعكاسات النموذج البنيوي على حقوق الإنسان:

وفقًا للنظرية البنيوية، لا يُعدّ النزاع مجرد تهديد ظرفي لحقوق الإنسان؛ بل هو تعبير عن عنف بنيوي قائم ومزمن تم تجاهله لسنوات، فحين يُحرم المواطن من حقه في التّعليم أو العمل أو التّمثيل السياسي، أو عندما تُمارَس ضده سياسات تهميش أو تمييز منهجي، فإنّ هذا الوضع يُمهّد الطّريق للانفجار العنيف، وبالتّالي، فإنّ حماية حقوق الإنسان، لا تقتصر على وقف العنف المسلح؛ بل تتطلب تفكيك الهياكل البنيوية المنتجة للعنف، وإعادة بناء الدولة على أساس العدالة والمساواة.[1]

وهنا يظهر تقاطع مهم بين النّظرية البنيوية وحقوق الإنسان، يتمثل في أن الانتهاك البنيوي (وإن كان غير مباشر) يؤدّي إلى نتائج كارثية على المدى البعيد، بما في ذلك النزوح، انهيار الخدمات العامة، وانتشار العنف المجتمعي، وكلّها أشكال من انتهاك الحقوق الأساسية.

ثالثًا_ توظيف النظرية البنيوية في تحليل النزاع الليبي:

تمثّل الحالة الليبية نموذجًا واضحًا لإمكانية توظيف النظرية البنيوية في تفسير جذور النّزاع الداخلي، بعيدًا عن القراءات الاختزالية التي تربط الصراع فقط بسقوط النظام الحاكم أو بوجود خلافات شخصية بين النّخب، فمنذ عقود، عانت ليبيا من خلل بنيوي عميق تمثل في التمركز المفرط للسلطة والثروة في يد الدولة المركزية، وتهميش العديد من المناطق والقبائل من المشاركة السياسية والتنمية الاقتصادية، ما خلق تراكمًا في مشاعر الغبن الاجتماعي والجغرافي، ويُقصد بالغبن الاجتماعي والجغرافي هنا شعور فئاتٍ ومناطقَ واسعة داخل ليبيا بأنّها تعرّضت لتمييزٍ تاريخي في فرص المشاركة والخدمات والتنمية مقارنةً بالمركز، مما عمّق الإحساس بعدم العدالة وأسهم في تأجيج التوترات الداخلية. [2].

وبعد انهيار النظام السياسي في عام 2011م، برزت هذه التّوترات الكامنة إلى السّطح، إذ سعت كلّ جهة أو مكوّن اجتماعي إلى تعويض "الحرمان التّاريخي "عبر السّيطرة على الموارد أو فرض النفوذ المحلي بالقوة، وقد ترافق ذلك مع غياب بنى مؤسّسية قادرة على إدارة التنوع والتّنافس السّلمي، ممّا حول النزاع إلى حالة مستمرة من الصّراع البنيوي المفتوح.

---

(1) أ.م.د، باسم علي خريسان: (2018م)، مرجع سابق، ص 167.

(2) Lamont, C، K: (2016م)، Contested governance: understanding justice interventions in post-Qadhafi Libya، Journal of Intervention and Statebuilding, 10(3), p. 383.

كما أسهم الضّعف المؤسسي العام –سواء في الجهاز القضائي، أو الأمني، أو الرقابي – في خلق فراغ قانوني سمح بازدياد الانتهاكات ضدّ حقوق الإنسان، ليس فقط نتيجة المواجهات المباشرة، بل أيضًا بفعل تفكك الدولة، وغياب التّوزيع العادل للفرص، وتنامي الفساد، وهي كلها مظاهر للعنف البنيوي المستتر الذي تحدّثت عنه النّظرية.[1]

رابعًا_ تقييم صلاحية النظرية البنيوية في السياق الليبي:

رغم قدرة النموذج البنيوي على تفسير كثير من ديناميات الصّراع الليبي، إلاّ أنّ تحليله يظلّ بحاجة إلى استكمال بنماذج أخرى، (ومن بين هذه النماذج المكمّلة: المقاربة المؤسسية في تحليل ضعف بنيان الدولة، ونماذج النخبة وشبكات الزبونية لفهم تمركز النفوذ في يد فاعلين محدّدين، ومقاربات الصراع القائم على الهوية التي تفسّر توظيف الانتماءات القبلية والجهوية، فضلًا عن نماذج التدخلات الإقليمية والدولية التي تُبرز أثر العامل الخارجي في إعادة إنتاج الأزمة) نظرًا لتعقّد المشهد الليبي وتشابك العوامل الداخلية مع التأثيرات الخارجية، **ومع ذلك**، تُعد النظرية البنيوية مدخلًا مهمًا لفهم أنّ انتهاكات حقوق الإنسان ليست مجرد نتيجة للحرب؛ بل لخلل عميق في بنية الدولة والمجتمع، وأنّ أي مسار للسّلام الدائم يتطلب إعادة هيكلة هذه البنية على أسس العدالة التوزيعية والتمثيل المتوازن.[2]

(1) Lamont, C، K: (2016م)، P. 384.

(2) Galtung, J: (1969م)، Violence, peace, and peace research، Journal of Peace Research, 6(3), p. 172.

المطلب الثاني:
مقاربة الأمن الإنساني وتوسيع نطاق الحماية

ظهرت مقاربة الأمن الإنساني في تسعينيات القرن العشرين، كرد فعل نقدي على ضيق مفهوم الأمن التّقليدي الذي انحصـــر لعقود في حماية الدولة من التهديدات الخارجية، متجاهلًا أمن الأفراد وحقوقهم الأســـاســـية، وقد طرحت هذه المقاربة رؤية جديدة تُعيد ترتيب أولويات السّياسات الأمنية، وتضع الإنسان – لا الدّولة – في قلب عملية الحماية، ممّا جعلها مقاربة ثرية لفهم العلاقة بين النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان.[1]

ويختلف الأمن الإنســـاني عن الأمن التقليدي في أنّ الأول يضـــع حماية الفرد وحقوقه ورفاهه الاجتماعي والاقتصـادي في مركز الاهتمام، بينما يركز الأمن التقليدي على حماية الدولة وحدودها وقدراتها العسكرية، وهو ما يجعل الأمن الإنساني أكثر ملاءمة لتحليل أوضـاع النزاعات الداخلية التي يكون الإنسان فيها الطرف الأضعف والأكثر تضررًا.

وقد جاء أول تأطير رســـمي لمفهوم الأمن الإنســـاني في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لســنة 1994م، الذي دعا إلى تجاوز المفهوم العســكري الصّــارم للأمن، واعتماد رؤية شاملة تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية التي تؤّثر على أمن الأفراد[2]، ومنذ ذلك الحين، أصــبح الأمن الإنســاني إطارًا تحليليًا ومنهجيًا معتمدًا في الدّراســات الســياســية وحقوق الإنسان، خصوصًا في سياقات ما بعد النزاعات.

أولًا_ خصائص مقاربة الأمن الإنساني:

تقوم مقاربة الأمن الإنساني على عدد من الخصائص المفصليّة التي تميزها عن الرّؤية الواقعية التقليدية للأمن، ومن أبرزها:

---

(1) Tadjbakhsh, S, Chenoy, A: (2007م)، Human security: Concepts and implications، Routledge, p. 52.

(2) طبالة، ود، زينات: (2016م)، عرض تقرير التنمية البشرية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2015م (التنمية في كل عمل)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، 24.(2)، ص 21.

1. التمحور حول الفرد: لا يُقاس الأمن في هذه المقاربة بمدى تحصين الدولة عسكريًا؛ بل بقدرة الأفراد على العيش في بيئة خالية من الخوف والعوز، والتمتع بحقوقهم الأساسية دون تهديد[1].
2. البعد الوقائي لا العسكري: تؤمن هذه المقاربة بأن الوقاية من النزاعات والانهيارات الإنسانية لا تكون فقط بالرّدع العسكري؛ بل بتعزيز الّتنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، والحكم الرّشيد، وهي شروط تُسهم في معالجة جذور الصّراع.[2]
3. الشمولية والتّكامل: فالأمن الإنساني يشمل أبعادًا متعددة: الأمن الغذائي، البيئي، الصحي، الاقتصادي، الشخصي، والمجتمعي، وبالتّالي، فإنّ انتهاك أيّ بُعدٍ منها، يُعدّ تهديدًا مباشرًا لأمن الإنسان وحقوقه.
4. المسؤولية الدّولية في الحماية: تعزّز هذه المقاربة منطق "مسؤولية الحماية، الذي يفرض على المجتمع الدولي التدخل (بمستويات متدرجة) لحماية المدنيين إذا فشلت الدولة في القيام بدورها، أو تورّطت في الانتهاكات.[3]

ويُظهر هذا الإطار كيف أن حقوق الإنسان ليست فقط قيمة أخلاقية؛ بل جزء لا يتجزأ من البنية الأمنية الشاملة، وأن الإخلال بها يُنتج هشاشة قد تؤدي إلى نزاعات وانهيارات إنسانية واسعة.

ثانيًا_ تطبيق مقاربة الأمن الإنساني في تحليل النزاع الليبي:

يمكن القول إن مقاربة الأمن الإنساني تُعدّ من أكثر الأطر النّظرية ملاءمة لتحليل التّدهور الحقوقي والاجتماعي ،الذي شهده المجتمع الليبي منذ اندلاع النّزاع المسلح في عام 2011م، فقد أظهرت الوقائع أنّ تهديد أمن الأفراد في ليبيا لم يكن نتيجة فقط لغياب الدولة أو تفكك المؤسسات؛ بل أيضًا لتآكل الحماية الاجتماعية والاقتصادية، وارتفاع مستويات العنف المجتمعي، وازدياد الهشاشة في قطاعات التعليم، الصحة، والسكن.[4]

---

(1) Tadjbakhsh, S., Chenoy, A: (2007م)، P. 65.

(2) Human Rights Watch. (2023م)، ibya: Civiian casuaties and arbitrary detentions during armed conficts P. 71.

(3) Tadjbakhsh, S., Chenoy, A: (2007م)، P. 120.

(4) مصطفى فتحي عرابي، وأحمد: (2022م)، دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛ النجاحات والإخفاقات، مجلة السياسة والاقتصاد، 16(15), ص 405.

وقد انعكست أبعاد الأمن الإنساني في الحالة الليبية من خلال المؤشرات التالية:

1. الأمن الشخصي: شهدت البلاد معدلات مرتفعة من القتل العشوائي، والخطف، والتّعذيب، نتيجة انعدام سلطة القانون وانتشار الميليشيات، ما جعل الفرد عرضة لانتهاكات متعدّدة دون حماية فعلية.[1]
2. الأمن الغذائيّ والصحيّ: تأثرت الإمدادات الغذائية والدوائية بفعل تضرّر سلاسل التّوريد، وانهيار البنية التّحتية، وغياب الرّقابة على الأسواق، كما أُغلقت العديد من المرافق الصّحية أو خرجت عن الخدمة، لا سيما في المناطق السّاخنة.
3. الأمن الاقتصادي: أدّى تدهور سعر صرف الدّينار، وتوقف إنتاج النّفط، والانقسام المالي بين مؤسسات الدولة، إلى فقدان شريحة واسعة من الليبيين مصادر دخلهم، وارتفاع نسب البطالة والفقر، لا سيما في أوساط الشّباب والنّازحين داخليًا.
4. الأمن المجتمعي: تفككت البنى الاجتماعية التقليدية، وازداد الخطاب الجهوي والقبلي، كما تصاعدت الانقسامات العمودية داخل المجتمع، ما أدّى إلى تهديد النّسيج الاجتماعي وغياب الثقة بين مكونات الدولة.

وفي ظلّ هذه الظروف، أظهرت مقاربة الأمن الإنساني أنّ التّحدي في ليبيا ليس مجرّد وقف إطلاق النار؛ بل إعادة بناء الشّروط الاجتماعية والمؤسسية لكرامة الإنسان، كما تعزّز هذه المقاربة أهمّية التّركيز على العدالة الاجتماعية، والتّمكين الاقتصادي، والمصالحة الوطنية، بوصفها مسارات ضرورية لبناء سلام دائم، وحماية حقيقية للحقوق.[2]

ثالثًا_ دلالات المقاربة في تعزيز الحماية الحقوقية:

إن تبنّي مقاربة الأمن الإنساني ،لا يُغيّر فقط من طريقة فهم النزاع؛ بل يُسهم أيضًا في صياغة سياسات استجابة أكثر شمولًا، تراعي الاحتياجات الأساسية للأفراد، وتُعيد الاعتبار لكرامتهم بوصفها محورًا لأيّ مشروع سياسي مستقبلي.

وعليه، فإنّ اعتماد هذه المقاربة في تحليل النّزاع الليبي يُعزّز من الفهم المركّب لتدهور حقوق الإنسان، ويُبرز الحاجة إلى تجاوز المنظور القانوني المجرد نحو رؤية تنموية شاملة تربط الأمن بالعدالة.

---

(1) مصطفى فتحي عرابي، وأحمد: (2022م)، المرجع نفسه، ص 408.

(2) مصطفى فتحي عرابي، وأحمد: (2022م)، المرجع نفسه، ص 415.

المطلب الثالث:

العدالة الانتقالية كمدخل لاستعادة الحقوق ومعالجة الانتهاكات

تُعدّ العدالة الانتقالية إطارًا نظريًا وعمليًا متقدمًا، لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع خلال النزاعات المسلحة، أو تحت أنظمة سلطوية قمعية، ويهدف هذا الإطار إلى إعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس العدالة والمساءلة، من خلال جملة من الآليات السّياسية والقانونية والاجتماعية، التي تستند إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وضمان الإنصاف للضّحايا، ومنع تكرار الانتهاكات في المستقبل، وقد بدأ استخدام مصطلح "العدالة الانتقالية" منذ تسعينيات القرن العشرين، على خلفية تجارب التّحول في أمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا وشرق أوروبا، ليُصبح لاحقًا مفهومًا معتمدًا في أدبيات حقوق الإنسان وسياسات ما بعد النزاع، ويأخذ طابعًا مؤسسيًا من خلال دعم منظمات دولية مثل: الأمم المتحدة ومراكز دراسات متخصصة[1].

أولًا_ أبعاد العدالة الانتقالية ومكوناتها الأساسية:

تقوم العدالة الانتقالية على أربعة مكوّنات رئيسية مترابطة، تشكّل بمجموعها الإطار المتكامل لتجاوز الماضي العنيف وضمان الحماية المستقبلية للحقوق:

1. المساءلة الجنائية: وتتمثل في تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى القضاء، سواء من خلال محاكم وطنية مختصة، أو محاكم دولية، أو محاكم هجينة، لضمان مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويُعدّ هذا البعد أساسًا لترميم الثّقة في المؤسسات القضائية، وضمان العدالة للضحايا[2].
2. الحقّ في معرفة الحقيقة: يهدف إلى كشف ما جرى من انتهاكات، وتوثيقها بشكل رسمي، وتحديد المسؤولين عنها، من خلال إنشاء هيئات الحقيقة والمصالحة، أو لجان التقصي المستقلة، وهو ما يعزّز من الاعتراف بالضحايا وكرامتهم.[3]

---

(1) Teitel, R، G: (2002). p. 5.

(2) UNICEF & UNDP. (2022)، Programs supporting vulnerable groups in Libya: Children, women, and internally displaced persons، United Nations.

(3) Teitel, R، G: (2002)، P. 88.

3. جبر الضّـرر وتعويض الضّـحايا: سواء من خلال التّعويض المادي، أو الاعتراف الرّمزي، أو إعادة التّأهيل الاجتماعي والنّفسي للمتضرّرين، ويُعدّ هذا البعد ضروريًا لإعادة بناء الثّقة بين المواطن والدولة.[1]
4. إصـلاح المؤسّسات: ويشمل إعادة هيكلة أجهزة الأمن، والقضـاء، والإدارة العامّة، بما يمنع تكرار الانتهاكات، ويضـــمن الحياد والكفاءة في أداء وظائف الدولة، وهو ما يُعرف بمبدأ "الضّمانات القانونية لعدم التكرار.[2]

وقد أكدّت مبادئ الأمم المتّحدة الأسـاسـية بشـأن العدالة الانتقالية" (2004م) على أنّ هذه الأبعاد ليسـت بدائل متنافسـة؛ بل أدوات تكاملية يجب دمجها ضـمن مسـار وطنيّ شـامل لمعالجة ماضي الانتهاكات.

ثانيًا_ أهمية العدالة الانتقالية في حالات النزاع المسلح:

في ســـياقات النزاع الدّاخلي، كما هو الحال في ليبيا، تُواجه المجتمعات تحدّيات مركبة تتعلق بتفكك المؤسسات، وتعدد مراكز القوة، وانقسام الرأي العام حول سرديات الانتهاك، ولهذا، فإنّ العدالة الانتقالية تُقدّم إطارًا مرنًا يسـمح بتجاوز النزاع دون القفز على الحقوق، كما يسـاهم في:

- تجسير القوّة بين الضّحايا والدولة من خلال الاعتراف الرمزي والقانوني بالأذى.
- إعادة تعريف الشّرعية السياسية على أساس احترام حقوق الإنسان، لا على موازين القوّة.
- تهيئة بيئة دستورية وقانونية جديدة تُؤسس للسلام والعدل، وتمنع تكرار العنف.

ثالثًا_ العدالة الانتقالية في السّياق الليبي – الفرص والتحديات:

منذ اندلاع النّزاع المسلّح في ليبيا عام 2011م، تعرّضت البلاد لسلسلة من الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان، شـملت القتل خارج القانون، الاعتقال التعسـفي، الإخفاء القسـري، التّعذيب، التّهجير القسـري، والتّمييز على أسـس جهوية أو سـياسـية، وقد طال الأذى المدنيين، والنساء، والأطفال، والنّازحين، والصّحفيين، والعاملين في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يُبرز الحاجة إلى مسـار وطني متكامل للعدالة الانتقالية لا يقتصـر على المحاسـبة؛ بل يشـمل جميع عناصر الإنصاف، ورغم صدور عدد من التّشريعات ذات الصّلة، مثل: القانون رقم (29) لسنة

(1) UNICEF & UNDP. (2022م)، Programs supporting vulnerable groups in Libya: Children, women, and internally displaced persons، United Nations.

(2) Teitel, R، G: (2002م)، P. 175.

2013م بشأن العدالة الانتقالية[1]، وإنشاء هيئة خاصة بذلك، إلاّ أنّ هذا المسار لم يُفعّل فعليًا على أرض الواقع لأسباب عديدة، أبرزها:

1. الانقسام السّياسي والمؤسسي: وجود حكومتين متنافستين، ومؤسسات قضائية منقسمة، وغياب سلطة تنفيذية موحدة، كلّها عوامل أعاقت إنشاء لجان تقصٍّ فعّالة أو محاكم انتقالية محايدة.
2. ضعف الإرادة السّياسية: في ظلّ الصراع القائم على النّفوذ، فإنّ الأطراف المتحاربة لا تمتلك حافزًا حقيقيًا للانخراط في مسار عدالة شفافه، خشية المساءلة أو خسارة السيطرة.
3. غياب الثّقة المجتمعية: نتيجة لتكرار الإخفاقات المؤسّسية، وتسييس ملفات الانتهاكات، بات جزء كبير من المواطنين يشكّك في مصداقية مؤسسات الدّولة، ما يُضعف من فرص المصالحة الحقيقية.
4. تعدّد المظالم وتداخلها: لم تقتصر الانتهاكات على فترة ما بعد الثورة؛ بل تراكمت مظالم تاريخية منذ عهد النّظام السّابق، ممّا يتطلّب مسار عدالة متعدّد الأبعاد، يأخذ في الحسبان تعقيد الذّاكرة الجماعية.

إنّ نجاح العدالة الانتقالية في ليبيا مرهون بعدّة شروط بنيوية ومؤسسية، من أبرزها:

- توحيد مؤسسات الدولة، وتفعيل الجهاز القضائي الوطني، بما يُتيح إطلاق آليات تحقيق مستقلة ومحايدة.
- إشراك المجتمع المدني، خاصة منظّمات الضّحايا والحقوقيين، في تصميم وتنفيذ السياسات الانتقالية.
- الاستفادة من الخبرات الدولية المقارنة، مع احترام الخصوصية الثقافية والاجتماعية الليبية.
- ضمان شمولية العدالة، بحيث لا يُستثنى أي طرف من المساءلة، ويُمنح الجميع حق المعرفة وجبر الضرر.

وبذلك، فإن مقاربة العدالة الانتقالية ؛تمثل جسرًا ضروريًا بين الانهيار المؤسسي وبين بناء دولة قائمة على سيادة القانون واحترام الحقوق، وهي ليست مجرّد خيار سياسي؛ بل ضرورة إنسانية ووطنية لتحقيق المصالحة والعدالة والسّلام المستدام.

(1) أمبارك، وعمر: (2024م)، الإطار التشريعي والمؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، 5(3), ص 853.

الفصل الثاني

النّزاع المسلّح في ليبيا وتداعياته الحقوقيّة (2011م–2024م)

المبحث الأول: خلفيات النزاع المسلح في ليبيا.

- المطلب الأول_ الأوضاع السياسية والمؤسسية قبل عام 2011م
- المطلب الثاني_ اندلاع النزاع المسلح بعد عام 2011م وتطوره
- المطلب الثالث_ العوامل المؤثرة في استمرار النزاع

المبحث الثاني: تداعيات النزاع المسلح على حقوق الإنسان.

- المطلب الأول_ انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية
- المطلب الثاني_ انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- المطلب الثالث_ الفئات المتضررة من النّزاع (النساء، الأطفال، الإعلاميون، المهجّرين)

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا.

- المطلب الأول_ دور المؤسسات الوطنية
- المطلب الثاني_ دور المنظمات الدولية
- المطلب الثالث_ تقييم فعالية هذه الجهود

تمهيد:

شـــكّل اندلاع النّزاع المســـلّح في ليبيا منذ عام 2011م لحظة مفصـــليّة في التّحولات الســـياســـية والاجتماعية والحقوقية التي شـــهدتها البلاد، وفتح الباب أمام حالة ممتدّة من عدم الاســـتقرار، تداخلت فيها العوامل الدّاخلية بالصّـــراعات الإقليمية والدولية، وقد ترتب على هذه التّحولات تغيّر جوهري في بنية الدولة، وتفكّك واضـح في مؤسّساتها، وانعكاسات حادّة على واقع حقوق الإنسـان، الذي شـهد تراجعًا واسـع النّطاق في ضـماناته، بفعل تعقيدات النزاع وتعدّد أطرافه وأبعاده، ينتقل هذا الفصـل من البناء النظري والمفاهيمي الذي تم تأسيسـه في الفصـل الأول، إلى تحليل السياق الواقعي والعملي للنزاع المسلّح في ليبيا، من خلال دراسة مكوّناته وتطوّراته، وتقييم تداعياته المباشرة وغير المباشرة على وضـعية الحقوق والحريات الأساسية، ويركّز الفصـل على تتبع مراحل تطوّر النّزاع منذ عام 2011م حتى 2024م، ورصـــد الديناميكيات الســـياســـية والاجتماعية والأمنية ،التي ساهمت في تأجيجه واستمراره، مع تحليل موضوعي للأنماط المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسـان التي وقعت خلاله، سـواء على المسـتوى المدني والسـياسـي، أو على الصّعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

كما يتناول هذا الفصل الجهود الوطنية والدولية المبذولة لحماية حقوق الإنسان والحدّ من الانتهاكات، محلّلًا مدى فعاليتها في ظلّ هشـــاشـــة الدولة والانقســـامات الحادّة في الســـلطة ومؤسّـسـات العدالة. ويُعدّ هذا الفصـل أسـاسًـا تحليليًا مهمًّا للفصـل الثالث، الذي سـيتناول فهم العلاقة التفسـيرية والسـببية بين النزاع المسـلّح وحالة حقوق الإنسـان، واسـتشـراف فرص تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا.

في ضـــوء ذلك، يســـعى هذا الفصـــل إلى تقديم قراءة تحليلية متوازنة لا تقتصـــر على توصيف الأحداث، بل تتجاوزها إلى تفكيك البُنى العميقة التي أنتجتها، مثل أنماط العنف المسلّح، وتغيّر طبيعة الفاعلين المحليين والخارجيين، ومســـارات تضـــارب المصـــالح المرتبطة بالنفط والتمويل والدعم العسكري. كما يركّز على أثر الانقسام المؤسسي على منظومة العدالة، والفراغات القانونية التي سـمحت باتسـاع دائرة الانتهاكات دون مسـاءلة أو محاسـبة. ولا يقف التحليل عند النتائج المباشـــرة للنزاع، بل يتناول كذلك تداعياته بعيدة المدى على مســـتوى الثقة المجتمعية، ومسـتقبل السـلم الأهلي، واحتمالات إعادة بناء الدولة والمؤسـسـات وفق مقاربات حقوقية عادلة وشاملة.

المبحث الأول:
السّياق السّياسي والاجتماعي للنّزاع

يمثّل النّزاع المسلّح في ليبيا إحدى أكثر التجارب المركّبة في المنطقة خلال العقد الأخير، إذ تداخلت فيها التّحوّلات السّياسية السّريعة مع هشاشة البنية المؤسّسية وضعف منظومة الحكم، ما جعل البلاد تنتقل من حالة الدّولة المركزية إلى حالة التّشظي السّياسي والأمني، فبعد عام 2011م، لم تنجح ليبيا في تحقيق انتقال ديمقراطي سلس؛ بل دخلت في مرحلة صراع مفتوح بين قوى سياسية وعسكرية متنافسة، لكلّ منها امتدادات محلية وإقليمية ودولية، الأمر الذي أعاق بناء مؤسسات الدولة وإعادة الاستقرار.

وقد ساهمت عدّة عوامل في تشكيل البيئة الممهّدة لانفجار النّزاع، من بينها الإرث الثّقيل للحكم الاستبدادي السّابق، وغياب دستور متوافق عليه، وتفكّك الأجهزة الأمنية إلى كتائب محلّية وميليشيات متناحرة، إضافة إلى الانتشار غير المسبوق للسّلاح بعد انهيار منظومة الضّبط والإمداد العسكري، كما أسهمت التّحولات الجهوية والقبلية دورًا محوريًا في تعميق الانقسام الاجتماعي، إذ بات الولاء للعصبيّات المحلية أسبق من الولاء للدولة[1].

ومن جانب آخر، أدّى الصّراع على الشّرعية السياسية بين الحكومات المتعاقبة والمؤسّسات المتوازية إلى خلق تعددية سلطوية متضاربة، انعكس أثرها على المشهد الاقتصادي من خلال تجميد المشاريع، وتدمير البنية التّحتية، وتدهور الخدمات العامة، وتوسع الاقتصاد الموازي، فضلًا عن انكماش الثّقة بين المواطن ومؤسّسات الدّولة، وقد زاد التّدخل الأجنبي من تعقيد الوضع عبر الدّعم العسكري والسّياسي الموجّه للأطراف المحلية، أما حدة المواجهات وأعاق أي مسار سياسي جامع.

(1) عبد الحليم، بوقرين، سالم، و حوة. (2019م)، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام: لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2(2)، 281–301.

المطلب الأول:
الأوضاع السياسية والمؤسسية قبل عام 2011م

إنّ دراسة الحالة الليبية قبل عام 2011م،تمثل مدخلًا أساسًا لفهم ديناميكيات النّزاع المسلح اللّاحق، فالنّظام السّياسي الذي حكم ليبيا لأكثر من أربعة عقود لم يكن مجرد سلطة فردية فحسب؛ بل كان نموذجًا مميّزًا من أنماط الحكم الشّخصاني الرّيعي الذي دمج بين الأيديولوجيا والسّلطة والاقتصاد، وألغى أيّ فصل بين الدولة والنظام، مما أفضى إلى تفكيك تدريجي للبنية المؤسسية، وتآكل شرعية الحكم في نظر قطاعات واسعة من المجتمع.

سيتناول هذا المطلب تحليلًا معمّقًا لأربعة محاور أساسية: طبيعة النظام السياسي قبل عام 2011م، هشاشة البنية المؤسسية وغياب المشاركة السياسية، مركزية الاقتصاد ودوره في إعادة إنتاج السلطوية، وأخيرًا توظيف النظام للهويات القبلية والمناطقية كأداة للضبط والسيطرة.

أولًا_ طبيعة النظام السياسي في ليبيا قبل عام 2011م:

شهدت ليبيا عقب انقلاب الأول من سبتمبر 1969م ،تحولًا جذريًا في بنيتها السّياسية، فقد أطاح النظام السابق بالنّظام الملكي السّنوسي، وأعلن قيام "الجمهورية العربية الليبية"، قبل أن يُعيد تعريفها جذريًا في عام 1977م تحت اسم "الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى" وفق ما أطلق عليه "سلطة الشعب"، غير أن هذا التّحول كان تحوّلًا في الشّكل لا في الجوهر، إذ ألغى القذّافي المؤسّسات الدّستورية التّقليدية كالبرلمان والأحزاب السياسية، واستبدلها ببنية هرمية غير واضحة المعالم تستند إلى مفهوم "المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية"، التي يُفترض أنها تمثل الإرادة المباشرة للشعب، بينما كانت في الواقع أدوات بيروقراطية تُدار بتوجيهات مركزية صارمة[1].

أُلغيت الأحزاب السياسية تمامًا منذ السّبعينيات بموجب قانون "تجريم الحزبية"، الذي أعدّ أيّ نشاط سياسي خارج إطار المؤتمرات الشعبية خيانة وطنية، وهكذا نشأت حالة احتكار مطلق للسّلطة من قبل رأس النظام، الذي جمع بين السّلطات التّشريعية والتنفيذية والرقابية دون قيد أو

(1) بشارة، عزمي، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2017م)، الجيش والسياسة: إشكاليات نظرية ونماذج عربية، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 121.

توازن، كما لم يكن هناك دستور فعلي يحدّد شكل النّظام السّياسي أو يضمن الحقوق الأساسية؛ إذ ألغى القذافي دستور 1951م، ولم يُصدر دستورًا بديلًا؛ بل اكتفى بإعلان "وثيقة إعلان سلطة الشعب" عام 1977م و"الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان" سنة 1988م، وهما نصّان أقرب إلى بيانات سياسية من كونهما وثائق قانونية ملزمة[1].

تحت هذا الغطاء تحوّلت الدولة الليبية إلى نظام شخصاني يعتمد على الولاء لا الكفاءة، وتمحورت شرعيّة الحكم حول شخصية القذافي ذاته، الذي كان يُقدَّم باعتباره "قائد الثورة" وليس "رئيس الدولة"، في محاولة لإضفاء طابع رمزي دائم على سلطته، كما لم يكن هناك تداول للسلطة، ولا إمكانية للمساءلة، إذ جرى إقصاء النّخبة السياسية التّقليدية، وملاحقة المعارضين عبر أجهزة الأمن الثّوريّة التي تمتّعت بصلاحيات واسعة، أدّى هذا النّمط من الحكم إلى خلق نظام مغلق سياسيًا، منعدم التّعدّدية، قائم على ثقافة الطّاعة والخضوع، إذ كانت وسائل الإعلام مملوكة للدولة، وموجهة لترويج الفكر الجماهيري الذي ورد في "الكتاب الأخضر"، بينما حُظر النقاش العلني أو النقد السياسي، كما أُخضعت المؤسسات الدينية والتعليمية لتوجيهات سياسية صارمة تهدف إلى ترسيخ شرعية النظام وتبرير استمراريته[2].

بذلك يمكن القول :إنّ النّظام اللّيبي قبل 2011م جسّد نموذج الدولة السّلطوية الرّيعية التي تستند إلى سيطرة مركزية على السّلطة والثروة، وتُقصي المجتمع من الفعل السياسي، هذا الوضع أدى تدريجيًا إلى تآكل شرعية النظام، وتهيئة البيئة الداخلية لانفجار اجتماعي وسياسي عندما تراجعت قدرة الدولة على الضبط الأمني في عام 2011م.

ثانيًا_ هشاشة البنية المؤسسية وغياب المشاركة السياسية:

شكّلت الهشاشة المؤسّسية سمة بنيوية للنّظام الليبي في عهد القذّافي، إذ لم تُبنَ مؤسّسات الدولة وفق قواعد تنظيمية مستقرة أو مرجعّيات قانونية فعّالة، بل فُرضت بنيات شكلية مسيّسة تُستخدم كأدوات للضّبط والسّيطرة، وقد تجلّت هذه الهشاشة في غياب مؤسسات حقيقية للفصل بين السلطات، وضعف الأجهزة التنفيذية والقضائية، وانعدام آليات الرقابة والمساءلة، وهو ما أفقد

(1) Vandewalle, D: (2012م)، A History of Modern Libya (2nd ed.)، Cambridge University Press, p. 162.

(2) هيثم فرحان صالح، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2020م)، إشكالية الدولة في العالم العربي وتحوّل السلطة على أبواب الألفية الثالثة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 243.

الدولة القدرة على التفاعل المؤسسي مع الأزمات وأنتج فراغًا سياسيًا مهد الطريق للانهيار السّريع بعد عام 2011م.

1.ضعف الهياكل الإدارية وتسييس الوظيفة العامة:

اعتمدت البنية الإدارية في ليبيا على شبكة من اللّجان الشعبية التي أُنشئت ضمن فلسفة "سلطة الشعب"، لتكون بديلاً عن الوزارات والإدارات الكلاسيكية، لكنّ هذه اللجان لم تكن مستقلة وظيفيًا أو محايدة؛ بل كانت تخضع لتعليمات هرميّة صارمة صادرة من "مكتب الاتّصال باللجان الثورية"، وهو الذّراع الأمني والسياسي للنظام[1].

كانت الكفاءة الإدارية ثانوية أمامعيار الولاء للنظام، ممّا أنتج جهازًا إداريًا بيروقراطيًا مترهلًّا، يعاني من ضعف القدرة على التّخطيط أو تقديم الخدمات، ويفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة والمؤسسات القادرة على تنفيذ السياسات العامة.

وقد ساعد غياب معايير التوظيف والرقابة في تكريس الفساد والمحسوبية، إذ باتت الوظائف العامّة أداة لإعادة توزيع الولاء السياسي لا لتقديم الخدمات للمواطن، كما ألغيت استقلالية الأجهزة الرّقابية كديوان المحاسبة، وخضعت قراراتها للتّوجيه السّياسي لا للاعتبارات المهنية أو القانونية.

2.غياب السلطة التشريعية الفعلية:

لم يكن هناك برلمان فعلي يمارس سلطاته التّشريعية والرّقابية؛ بل حُلّت جميع المجالس التشريعية السابقة وأُنشئ ما يُسمى بـ"المؤتمر الشعبي العام"، الذي كان يُفترض أن يعبّر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية، لكنّه في الواقع لم يكن سوى هيئة رمزية لا تملك استقلالية أو صلاحيات حقيقية، كانت القوانين تُقرّ من قبل "اللجان الشعبية العامة" بناءً على ما يقرّره القذّافي أو دائرته المقرّبة، دون مناقشة حقيقية، ما جعل التّشريع يُنتج لخدمة النّظام لا لتنظيم الحياة العامّة أو ضبط السّلطة، وقد انعكس ذلك في الغموض القانوني، وتضارب النّصوص، وانعدام المرجعية التشريعية المستقرة[2].

---

(1) عبد الفتاح ماضي، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2021م)، الديمقراطية والبندقية: العلاقات المدنية–العسكرية وسياسات تحديث القوات المسلحة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 62.

(2) مجموعة مؤلفين، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2015م)، أطوار التاريخ الانتقالي: مآل الثورات العربية، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 47.

3.إلغاء القضاء المستقل وتسييس العدالة:

أُخضعت السّلطة القضائية لرقابة مباشرة من أجهزة الدولة، وتعرّض القضاة لضغوط سياسية متكرّرة، في ظل غياب ضمانات الاستقلال، كما أُنشئت محاكم استثنائية خارج النظام القضائي العادي مثل :"محكمة الشعب" و"محكمة أمن الثورة"، التي مارست قمعًا سياسيًا مباشرًا ضدّ المعارضين والنّاشطين الحقوقيين، وهكذا فَقَدَ القضاء دوره كضامن للحقوق وحَكَم نزيه بين الدولة والمواطن، وتحوّل إلى أداة ضبط تُكرّس شرعية النظام لا الشرعية القانونية.

4. تجريم العمل السياسي وتفريغ المجتمع المدني:

سنّت الدولة قوانين صارمة تمنع تأسيس الأحزاب السياسية، أبرزها: القانون رقم (71) لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبيّة، الذي نصّ على أنّ إنشاء أي تنظيم سياسي يعاقب بالإعدام أو السّجن المؤبد، وهو ما قضى تمامًا على فكرة التّعدّدية السياسية[1].

كما وُردت معظم المبادرات المدنية المستقلة، ولم يكن يُسمح بوجود منظّمات مجتمع مدني ،إلا تلك التي تُدار من داخل الدولة أو بإشراف أمني مباشر، مما أفرز مجتمعًا منزوع الفاعلية السياسية، وفاقدًا للأدوات السّلمية للتّعبير والمشاركة؛ نتيجة لذلك، أصبح المواطن الليبي منفصلًا عن الدولة سياسيًا ومؤسّسيًا، ولم يكن هناك مجال للضّغط السّلمي أو المفاوضة الاجتماعية، مما زاد من تراكم الإحباطات المجتمعية والسياسية، والتي تحوّلت لاحقًا إلى أشكال عنيفة من المطالبة بالتّغيير عندما سمحت الفرصة في [2]2011م.

تكشف قراءة المشهد المؤسّسي والسياسي في ليبيا قبل 2011م،أن الدولة كانت تعاني من تفريغ ممنهج للمؤسسات، وأنّ بنيتها كانت موجّهة لحماية النظام السّياسي أكثر من تلبية حاجات المجتمع، وقد أدّى غياب التّوازنات المؤسّسية والمشاركة السياسية إلى إنتاج فراغ هيكلي على مستوى الدولة، وهو ما جعلها غير قادرة على امتصاص الصّدمات أو احتواء الاحتجاجات، ما أن اندلع الحراك الشعبي في 2011م حتى تحوّل بسرعة إلى حالة نزاع مسلح شامل في ظلّ غياب أي مؤسسات يمكنها إدارة التحوّل أو تنظيم الانتقال السلمي.

---

(1) ليبيا: (1972م)، قانون رقم (17) لسنة 1972م م بشأن تجريم الحزبية، موقع المركز الليبي للمجتمع المدني للتشريعات، استرجع في [تاريخ الوصول] من https://lawsociety.ly/legislation/قانون-رقم-17-لسنة-1972م-م-بشان-تجريم-الحزبية/

(2) مجموعة مؤلفين، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2015م)، المرجع السابق، ص 51.

ثالثًا_ مركزية الاقتصاد ودوره في إعادة إنتاج السلطوية:

شـكّل الرّيع النّفطي؛ المصـدر الاقتصـادي الرئيسـي للدّولة الليبية منذ اكتشـاف النّفط وتصديره على نطاق واسع في ستينيات القرن العشرين، وقد أصبح هذا المورد، في عهد القذافي، ليس فقط وسيلة للتّمويل العام؛ بل أداة استراتيجية لإحكام السيطرة السياسية، وإعادة إنتاج بنية السلطة.

اعتمد النظام على اقتصـاد ريعي مركزي مغلق، تهيمن عليه الدولة بشكل مطلق، وتُوجه عائداته لتعزيز الولاءات السـياسـية، وتكريس الاعتماد الشّـعبي على الدولة، دون خلق قاعدة إنتاجية مسـتقلّة أو قطاع خاص فعّال، هذا النمط الاقتصـادي، إلى جانب غياب الشـفافية والمؤسّسات المستقلّة، ساهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمجتمع، وأفضى إلى تكوين دولة ريعيّة سلطوية هشّة، قابلة للانهيار عند أوّل اختبار سياسي واسع.[1]

1.سيطرة الدولة المطلقة على الموارد النفطية:

منذ تأميم قطاع النّفط في سـبعينيات القرن الماضـي، أصـبحت العائدات النّفطية تحت السّيطرة الكاملة للدولة، عبر المؤسّسة الوطنية للنّفط والبنك المركزي الليبي، لكن في ظل غياب الرقابة البرلمانية أو المؤسسية، تحوّلت هذه العائدات إلى أداة مباشرة بيد القيادة السياسية، تُستخدم لتوزيع المنافع على الفئات الموالية، سـواء عبر الإنفاق العام، أو التّوظيف في القطاع العام، أو تخصـيص المشـاريع الحكومية، وتبيّن الإحصـاءات الرسـمية أن أكثر من 95% من عائدات الميزانية الليبية قبل عام 2011م كانت تأتي من صـادرات النّفط، وهو ما جعل الاقتصـاد الليبي أحادي البعد، معتمدًا كليًا على سوق النفط العالمية، دون تنويع اقتصادي يُخفّف من التبعية[2].

2. الإنفاق الريعي كآلية للضّبط السياسي والاجتماعي:

اعتمد النظام على ما يُعرف بـسياسة شراء الولاءات، وذلك عبر الإنفاق الريعي غير المنتج على قطاعات خدمية غير فاعلة، وخلق وظائف عامة وهمية، وتوزيع المنافع الاجتماعية

(1) عمراني، الاقتصاد، وكربوسه: (2019م)، الدولة الليبية الريعية في ظل المرحلة الانتقالية: دراسة في الفرص السياسية والمشاهد المستقبلية، ص 172.

(2) عمراني، الاقتصاد، وكربوسه: (2019م)، المرجع نفسه، ص 175.

بشكل غير عادل، وقد سمح هذا النمّط بتكوين شبكة واسعة من الزبونية السياسية، يُكافَأ فيها الولاء السياسي بالامتيازات الاقتصادية، ويُعاقَب فيها الاختلاف بالإقصاء أو الحرمان[1].

أدّى هذا إلى إفقاد الاقتصاد طبيعته الإنتاجية، إذ لم يكن المواطن يعتمد على مهاراته أو على سوق حرة في تأمين دخله، بل على رضا الدولة ومخصصاتها، ومع مرور الوقت، تعمّق هذا الاعتماد، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تمويل كلّ أوجه الحياة الاقتصادية، ما زاد من هشاشة المجتمع أمام تقلّبات الدولة أو انهيارها.

3.تهميش المناطق والأطراف خارج شبكات النفوذ:

لم تكن عملية توزيع العائدات النفطية عادلة بين مختلف المناطق الليبية؛ بل شابها تمييز مناطقي وجهوي واضح، إذ فُضّلت مناطق دون غيرها في المشاريع والاستثمارات والخدمات، بناءً على موقعها من دوائر الحكم، وهو ما خلق شعورًا متناميًا بالتّهميش لدى بعض المناطق، خصوصًا في الشّرق والجنوب الليبيين، وقد ساهم هذا التهميش التّنموي في تعميق الاحتقانات المحلّية، وتحفيز الحركات الاحتجاجية التي عبّرت عن نفسها بقوة في انتفاضة فبراير 2011م، إذ جاءت شرارة الحراك الشعبي من مدن مثل: بنغازي والبيضاء، التي كانت تُعاني من تدهور الخدمات والإقصاء السّياسي والاقتصادي.[2]

4.غياب الشفافية والمسائلة في إدارة الثروة:

لم تكن هناك أيّ آليّة مستقلّة لمراقبة الإنفاق العام أو مراجعة الصّفقات الحكومية أو إدارة الأموال العامة، ولم تصدر تقارير تفصيليّة منتظمة عن الميزانيّات العامّة أو المصروفات الحكومية، كما لم تُفعّل مؤسسات رقابية حقيقية مثل :ديوان المحاسبة أو هيئة مكافحة الفساد؛ بل كانت هذه المؤسّسات تعمل ضمن هامش ضيّق وتحت وصاية سياسية مباشرة.

وقد أدى ذلك إلى تفشّي الفساد البنيوي، وتزايد الاحتكار، وتضخّم الاقتصاد غير الرّسمي، وفقدان ثقة المواطنين في أن الدولة تقوم بتوزيع عادل للثروة الوطنية، كل ذلك جعل النظام هشًا اقتصاديًا، يعتمد على ريع زائل، ويفتقد إلى المقوّمات اللازمة للصّمود أمام التّحولات المفاجئة.

---

(1) عمراني، الاقتصاد، وكربوسه: (2019م)، المرجع السابق، ص 179.

(2) مجموعة مؤلفين، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2018م 20 .(فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 243.

كان الاقتصاد الليبي قبل عام 2011م ريعياً، مؤتمتاً سياسياً، وغير شفّاف، استخدمته السّلطة كأداة لإعادة إنتاج الولاء والهيمنة، وليس كوسيلة لتنمية حقيقية أو خلق عدالة اقتصادية، وقد خلقت هذه البنية الاقتصادية اعتمادية شديدة على الدولة المركزية، وحرمت المجتمع من أدوات الاستقلال المالي والتنموي، وعند أوّل اختلال في منظومة السّيطرة السياسية في عام 2011م، انهارت البنية الاقتصادية بسرعة، وساهمت في انفجار الصّراع على الموارد بين القوى المحلية، مما أعطى للنزاع المسلح بُعدًا مادّيًا–اقتصاديًا خطيرًا، إلى جانب أبعاده السّياسية والأمنية.[1]

يُظهر هذا الواقع أنّ غياب الشفافيّة لم يكن مجرد قصور إداري أو ضعف مؤسسي، بل كان جزءًا من بنية اقتصادية–سياسية ممنهجة عملت على إبقاء إدارة الثروة داخل دائرة مغلقة من مراكز النفوذ والولاء، فقد تحوّل المال العام إلى أداة توزيع سياسي تُكافأ بها النخب الموالية وتُقصى بها القوى غير المرغوب فيها، مما رسّخ ثقافة الريع والزبونية بدل الإنتاج والاستثمار. كما أسهم هذا الغياب في تغييب الإرادة الشعبية في القرار الاقتصادي، حيث لم يكن للمواطنين أو الخبراء أو مؤسسات المجتمع المدني أي دور رقابي فعلي في حماية الثروة الوطنية، ومع اندلاع النزاع بعد 2011م، استُغلت هذه الثغرات لتوسيع شبكات تمويل الفصائل المسلحة، وشراء الولاءات، وفتح قنوات غير مشروعة لتهريب النفط واستنزاف الاحتياطي النقدي، وبذلك لم يعد الفساد مجرد نتيجة للوضع السياسي، بل أصبح أداة تغذية للصراع نفسه، يُستخدم لضمان النفوذ وتكريس الانقسام بدل دعم التنمية أو تحقيق العدالة الاجتماعية.

وتُبرز هذه المعطيات أن غياب الرقابة لم يسمح فقط بتبديد الثروة، بل عطّل أيضًا إمكانات بناء اقتصاد منتج قادر على مواجهة الأزمات، إذ حُرم القطاع الخاص من المنافسة العادلة، وجرى إقصاء المبادرات الاستثمارية المستقلة لصالح شبكات الاحتكار المرتبطة بالنفوذ السياسي والعسكري. كما أدى انعدام الشفافية إلى إضعاف القدرة على التخطيط المالي الوطني، حيث أصبحت الميزانيات تُصرف بقرارات ظرفية غير مبنية على رؤية اقتصادية واضحة أو معايير للتنمية المتوازنة بين المناطق، وانعكس ذلك على المجتمع في صورة تزايد الفقر والتفاوت الطبقي، وخلق توترات اجتماعية غذّت بدورها النزاع المسلّح، مما جعل الاقتصاد الليبي يدخل في حلقة دائرية من الانهيار والتغوّل المسلّح يصعب الخروج منها دون إصلاح جذري لمنظومة الشفافية والحوكمة الاقتصادية.

---

(1) زراولية، فوزية، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2019م)، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء: مراجعة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 80.

المطلب الثّاني:
تطوّرات النّزاع بعد عام 2011م

أفضـى سـقوط نظام القذّافي في عام 2011م،إلى تحوّلات بنيوية غير مسـبوقة في ليبيا، لكنّ غياب مؤسّـسـات الدولة وتفكك بنيتها المركزية، إضـافة إلى التّركة الثّقيلة من التهميش والانقسام، ساهما في تحوّل الحراك الشّعبي إلى نزاع مسلح ممتد.

تميّزت مراحل النّزاع الليبي بالتّعقيد، نتيجةً لتعدّد الفاعلين، وتداخل العوامل المحلّية مع الإقليمية والدّولية، وبدلاً من بناء نظام سياسـي توافقي بعد الثّورة، انزلقت البلاد تدريجيًا إلى حالة من الفوضى والصّراع المزمن.

يهدف هذا المطلب إلى تتّبع المسار الزّمني ،والسياسي ،والأمني للنزاع منذ لحظة اندلاعه في عام 2011م، مع تحليل طبيعة أطرافه وتطور ديناميكياته حتى عام 2024م .

أولًا_ مرحلة الثّورة المسلّحة وسقوط النظام (2011م):

اندلع الحراك الشـعبي في ليبيا في 17 فبراير 2011م، متأثرًا بموجة الانتفاضـات التي اجتاحت المنطقة الغربية، وتركز في بدايته في مدن الشـرق الليبي مثل بنغازي والبيضـاء ودرنة، وتميز الحراك منذ أيامه الأولى بطابع ثوري صـريح، حيث رفع شـعارات تنادي بإسـقاط النظام، ووُوجه بعنف مفرط من قبل الأجهزة الأمنية والكتائب المسـلحة التابعة للنظام، مما سـرّع تحوّله إلى مواجهة مسلحة.. [1]

لم تكن هناك قوة منظمة تقود الانتفاضـة، بل تنوعت الكيانات المحلية والمجالس الثورية والكتائب المسلحة، التي بدأت تنتشر في مختلف المدن بدعم لوجستي من ضباط منشقين ومجموعات من الشـباب المدني، ومع تصـاعد القمع، تدخل المجتمع الدولي منتصـف مارس 2011م عبر قرار مجلس الأمن رقم (1973م) الذي فوّض "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين"، ما أدى إلى تدخل عسكري بقيادة حلف الناتو.

(1) الحوكي، شاكر. (2020م)، معضلة العدالة الانتقالية في تونس: بين المسارات المرتبكة والتحديات المرتقبة، سياسات عربية، 8(47)، 39–56.

في أكتوبر 2011م، سـقط نظام القذافي بمقتل العقيد في مدينة سـرت، لكن نهاية النظام لم تكن بداية مرحلة انتقالية مستقرة، بل كانت بداية حالة فراغ أمني ومؤسسي شامل، مع انتشار السلاح وظهور قوى مسلحة متعددة الهوية والانتماء، وغياب سلطة مركزية قادرة على احتواء المشهد.

1.تفكّك الدولة وانتقال السلطة إلى قوى ما دون الدولة:

بعد سـقوط النظام، أُعلن تأسـيس المجلس الوطني الانتقالي كممثّلٍ شـرعيٍّ مؤقّت، ثم أُجريت انتخابات المؤتمر الوطني العام في عام 2012م، إلا أنّ الدولة لم تنجح في بناء مؤسّساتٍ أمنيةٍ موحّدة أو في إعادة دمج الكتائب المسلّحة التي احتفظت بهياكلها وسلاحها ومناطق نفوذها، مما أوجد سـلطاتٍ موازيةً للدولة الرسـميّة، كما سـادت حالةٌ من الاسـتقطاب الأيديولوجي والجهوي، خصـوصًـا بين تياراتٍ إسـلاميةٍ وقوى ليبراليةٍ سـابقة، وبين قوى الشـرق والغرب، ما انعكس لاحقًا على طبيعة الصراع السياسي داخل البرلمان والمؤسّسات التنفيذية، وأفرز أزماتٍ حادّة في الشرعية والتمثيل.

2.صعود الميليشيات المسلحة كفاعلٍ رئيسي

في غياب مؤسّسةٍ عسكريةٍ موحّدة، برزت الكتائب والميليشيات المسلّحة بوصفها الفاعل المهيمن على الأرض، وتمكّنت من فرض شـروطها على السـلطة السـياسـية، بل وابتزازها في كثيرٍ من الأحيان، كما حصـل في حالات حصـار الوزارات والمؤتمر الوطني العام عام 2013م ، وكانت هذه التشـكيلات متفاوتةً في الأيديولوجيا والانتماء؛ فمنها ما هو محسـوبٌ على تياراتٍ إسـلامية، ومنها ما هو جهويٌّ أو مناطقيّ، وبعضـــها ارتبط بعلاقاتٍ مع قوى خارجية، وقد أدّى هذا التنوع غير المنظّم إلى تعقيد المشهد الأمني والسياسي، وتكرار المواجهات المسلّحة داخل المدن أو بين المناطق.. [1]

خلال المرحلة الممتدة بين عامي 2011م و2014م، انتقل النزاع في ليبيا من ثورةٍ شـــعبيةٍ إلى حالةِ صراعٍ مركّب، عناوينه الأبرز: تفكّك السلطة، عسكرة السياسة، وتعدّد الفاعلين، وقد فشلت محاولات بناء الدولة في ظلّ هيمنة الميليشـيات واسـتمرار غياب مشـروعٍ وطنيٍّ جامع، مما مهّد لتطوّراتٍ أكثر تعقيدًا في المراحل اللاحقة.

---

(1) معزيز، عبد العزيز، و عبد السلام، أحمد. (2022م)، انعكاسات النزاعات المسلحة الإفريقية على دول الجوار: النزاع الليبي نموذجًا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 7(1)، 219–233.

ثانيًا_ من الحرب الأهليّة إلى تعقيد النّزاع المسلّح (2014م–2024م)

شـــهدت ليبيا ابتداءً من عام 2014م تحولًا جذريًا في طبيعة النّزاع، إذ انتقلت من حالة فوضـــى أمنية محكومة بانعدام الســـيطرة المركزية إلى حالة احتراب أهلي منظم، تبلورت فيها سلطتان متنافستان، لكل منهما مؤسساتها وشرعيّتها، وتدعمهما أطراف خارجية.

تميّزت هذه المرحلة باندلاع معارك كبرى شكّلت محطات حاسمة في مسار النزاع، وباتساع نطاق التدخّل الإقليمي والدولي الذي عمّق تعقيدات المشهد، إلى جانب تفاقم الانقسام المؤسّساتي الذي شلّ مؤسسات الدولة وأضعف بنيتها، رغم تكرار المبادرات والمساعي الرامية إلى التوصّل لتسوية سياسية، ولا سيّما منذ عام 2020م .

1.الحرب الأهلية والانقسام السّياسي الحادّ (2014م–2019م):

في عام 2014م، اندلعت موجة جديدة من العنف واســـع النطاق، عقب إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية الّتي أفضـــت إلى تأســـيس مجلس النّواب المنعقد في طبرق، ورفض بعض المكوّنات السّياسية نتائجها، وقد ترتّب على ذلك ظهور حكومتين متنافستين: الأولى في طرابلس، تمثّل المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته، والثّانية في طبرق، يمثّلها مجلس النّواب المنتخب، ولكلٍّ منهما أجهزته العسكرية والدبلوماسية.

في هذا السّـــياق، أُطلقت عملية "الكرامة" بقيادة المشـــير خليفة حفتر في الشّـــرق الليبي بدعوى محاربة الإرهاب، في مقابل عمليّة "فجر ليبيا" التي قادتها فصـــائل في الغرب تابعة لقوى ثورية وإسلامية، وقد أدّى هذا الانقسام إلى اندلاع مواجهات عسكرية مفتوحة خلّفت مئات القتلى، ونزوح عشرات الآلاف، فضلًا عن تدمير واسع للبنية التحتية في مدينتَي بنغازي وطرابلس.

واســـتمرّت الحرب الأهلية بأشـــكال متعدّدة حتى عام 2019م، حين شـــنّ حفتر هجومًا واسعًا على طرابلس بدعم من قوى خارجية، أبرزها الإمارات ومصر وروسيا، في محاولة للسيطرة على العاصمة، ما أدّى إلى اشتباكات دامية استمرّت لأكثر من عام.

وفي المقابل، حصـــلت حكومة الوفاق الوطني (المعترف بها دوليًا آنذاك) على دعم عسكري مباشـر من تركيا بموجب مذكرة تفاهم، ما أفضـى إلى توازن عسـكري قسـري انتهى في منتصف عام 2020م بانسحاب قوّات حفتر من مشارف طرابلس، ووقفٍ لإطلاق النّار بإشراف الأمم المتحدة. [1]

(1) مجموعة مؤلفين: (2022م)، المرجع نفسه، ص 318.

2. تدويل النّزاع وتعدد أطرافه الخارجية:

تحوّل النزاع الليبي خلال هذه الفترة إلى نموذج للنّزاع بالوكالة، إذ انخرطت قوى دوليّة في دعم الأطراف المتصارعة لأهداف استراتيجية متضاربة.

فقد دعمت الإمارات، ومصر ،وفرنسا، وروسيا "الجيش الوطني الليبي" بقيادة حفتر، بينما حصلت حكومة الوفاق الوطني على دعم مباشر من تركيا وقطر، وأصبح الوجود العسكري الأجنبي (المرتزقة والمستشارين العسكريين) عنصرًا أساسيًا في سير العمليات الحربية[1].

أدّى هذا التّدويل إلى تعقيد أيّ حلّ داخلي، وتضارب الأجندات بين الدّاعمين الإقليميين، كما زاد من انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، سواء من خلال قصف المنشآت المدنية، أو زراعة الألغام، أو تجنيد المرتزقة، كما شهدت البلاد تراجعًا في دور الأمم المتحدة في إدارة العملية السياسية، بسبب الانقسامات داخل مجلس الأمن بشأن الملف الليبي، وتعدّد المسارات التفاوضية مثل:(باريس وبرلين وموسكو) التي لم تسفر عن نتائج حاسمة في حينه.[2]

3.محاولات التسوية والعملية السياسية (2020م –2024م):

بعد التوقّف العسكري في منتصف عام 2020م بدأت مرحلة جديدة من المفاوضات السياسية، برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إذ أُعلن عن اتفاق وقف إطلاق النار في أكتوبر 2020م، ثم جرى تشكيل حكومة وحدة وطنية مؤقتة في مارس 2021م برئاسة عبد الحميد الدبيبة، تحت مظلة "ملتقى الحوار السياسي الليبي[3].

ورغم تفاؤل مبدئي؛ فإن العملية السّياسية تعثّرت لاحقًا، بفعل تأجيل الانتخابات المقرّرة في ديسمبر 2021م، وبروز خلافات حادّة حول القاعدة الدستورية، وعودة الانقسام التنفيذي مع تعيين حكومة موازية في الشّرق بقيادة فتحي باشاغا، بدعم من مجلس النّواب، ما أعاد البلاد إلى حالة الجمود السياسي.

---

(1) مجموعة مؤلفين: (2022م)، المرجع السابق، ص 358.

(2) مصطفى فتحي عرابي، أحمد: (2022م)، المرجع السابق، ص 411.

(3) الفيتوري، شعيب: (2022م ، 28 يونيو)، المشهد السياسي الليبي: مسارات متعاكسة وآفاق التسوية، مركز الجزيرة للدراسات، تم الاسترجاع من https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/documents/2022/06/المشهد%20السياسي%20الليبي%20%20مسارات%20متعاكسة%20وآفاق%20التسوية.pdf،ص 5.

على امتداد الفترة ما بين عامي 2022م و2024م، ظلّ المشـــهد الليبي في حالة جمودٍ سياسي وأمني، تتخلّله توتّراتٌ متقطّعة لم تتطور إلى مواجهاتٍ شاملة، في ظلّ استمرار الانقسام المؤسـسـي وتراجع الثقة الشـعبية في الأطراف السـياسـية، وفي المقابل، شـهدت البلاد تناميًا في النفوذ الأمني والاقتصادي للميليشيات في كلا المعسكرين.

تكشـف هذه المرحلة أنّ النّزاع الليبي لم يكن صـراعًا داخليًا فحسـب بين أطرافٍ سـياسـيةٍ متناحرة؛ بل نزاعًا مركبًا متعدد المستويات: وطنيًا، وجهويًا، ودوليًا، وقد مثّلت الهشاشة المؤسسية، واستمرار الانقسام، والتدخلات الخارجية محدداتٍ رئيسةً في إطالة أمد النزاع، على الرغم من تعدد محاولات التهدئة والتسوية..[1]

إن تتبّع هذه التّطورات يساعد على تفسير عمق التدهور الحقوقي الذي ستتناوله المباحث اللاّحقة، ويكشف عن التّداخل الوثيق بين غياب الدّولة واستدامة العنف السّياسي، مما يجعل فهم مسار النّزاع شرطًا أساسيًا لتقييم وضعيّة حقوق الإنسان في ليبيا خلال الفترة المدروسة.

ويُلاحظ أيضًـــا أنّ المســـار التفاوضـــي خلال هذه السـنوات اتخذ طابعًا إداريًا أكثر منه سياسيًا، فقد انصـرف الجهد الأممي نحو ترتيب هياكل السلطة وتقاسم المناصـب، دون معالجة جذور الأزمة المتعلقة بتفكّك المؤسّسـات، وانتشـار السـلاح، وغياب العدالة، وتضـارب المصـالح الاقتصادية بين القوى المحلية، كما واجهت العملية السياسية إشكالية ضعف الشرعية الشعبية، إذ لم تســـتند الحكومات المتعاقبة إلى انتخابات عامة، بل إلى توافقات نخبوية هشّـــة، الأمر الذي عمّق فجوة الثقة بين المواطن والســـلطة، وزادت التدخلات الدولية من تعقيد المشـــهد، عبر تباين مواقف القوى الخارجية الداعمة للأطراف المتصـــارعة، ما فتح الباب أمام مقايضـــات ســـياســـية مرتبطة بالمصالح الاقتصادية والأمنية لتلك الدول أكثر من ارتباطها بالاستقرار الداخلي الليبي.

وفي ظل هذا الواقع، أصـــبحت محاولات التســـوية أقرب إلى إدارة مؤقتة للأزمة بدلاً من حلّها، إذ تركزت على منع الانفجار العسكري دون بناء أسس حقيقية للدولة، ولم تُحقق إصـلاحًا فعليًا في قطاع الأمن أو القضـاء أو إدارة السـلاح، الأمر الذي جعل اسـتمرار الهدوء العسـكري هشًـا ومهددًا دوماً بالانهيار، وتعكس هذه المرحلة أنّ الطريق نحو تسـوية مسـتدامة يسـتلزم إعادة تعريف العملية السـياسـية بوصـفها مشـروع بناءٌ مؤسـسـي وحقوقي، وليس مجرد ترتيبات لتقاسـم السلطة.

(1) الفيتوري، شعيب: (2022م ، 28 يونيو)، المرجع السابق، ص 6.

المطلب الثّالث:
العوامل لاستمرار النّزاع

رغم مرور أكثر من عقد على اندلاع النزاع الليبي، لا تزال البلاد غارقة في دوّامة من الصّراع، والانقسام السّياسي، والتّدهور المؤسسي، ويُعزى هذا الاستمرار المزمن للنزاع إلى جملة من العوامل المركبة، التي تتجاوز اللّحظة السّياسية الظّرفية، لتتجذّر في بنية الدّولة والمجتمع الليبي.

ينقسم هذا التّحليل إلى مجموعة من المحاور التي تفسّر استدامة النزاع، أبرزها: هشاشة الدّولة وغياب الشّرعية المؤسسية، تفكك الجهاز الأمني، توغّل العامل القبلي والجهوي، التّدخلات الخارجية، والاقتصاد الريعي غير المتكافئ.

أولًا_ هشاشة الدولة وغياب الشرعية المؤسسية:

تُعدّ هشاشة الدّولة، أحد أبرز المحدّدات البنيوية لاستمرار النّزاع، فقد فشلت الحكومات المتعاقبة منذ 2011م في تأسيس مؤسّسات مستقرة وشاملة تمثّل كل الليبيين.

وقد ارتبطت هذه الهشاشة بعدّة مظاهر:

- انعدام التوافق الدستوري: لا تزال البلاد تفتقر إلى دستور دائم يُنظّم عمل الدّولة ويحدّد السّلطات والصّلاحيات، وقد تعثّرت كل المحاولات للوصول إلى صيغة توافقية، سواء عبر الهيئة التأسيسية لصياغة الدّستور، أو عبر المسارات الأمميّة اللاّحقة.
- الازدواج المؤسّسي: ابتداءً من عام 2014م، ظهرت سلطتان تنفيذيتان وتشريعيتان، تتنازعان الشّرعية والإدارة، مما أدّى إلى شلل سياسي، وصعوبة تنفيذ أي تسوية فعلية، وغياب تمثيل موحد للدولة في المحافل الدولية[1].
- تآكل الثّقة الشّعبية: أدّى فشل النّخب السّياسية في معالجة الأزمات إلى تآكل كبير في شرعيّتها المجتمعية، وهو ما عبّرت عنه نسب الامتناع العالية في الانتخابات، وتوسّع خطاب رفض النخبة، واتّساع الفجوة بين المواطن والدولة.

(1) عبد السلام بغدادي، والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2013م)، البعد الإيجابي في العلاقات العربية–الأفريقية والتعددية الإثنية كرابط ثقافي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 22.

هكذا غابت المرجعيّة السيادية الواحدة التي تُعدّ شرطًا أساسيًا لاستقرار أي دولة خارجة من صراع، وبدلاً من ذلك أصبحت الدولة ساحة للمنافسة والصّراع لا أداة لإدارته.

ثانيًا_ تفكك الأجهزة الأمنية وتعدد الفاعلين المسلحين:

أدّى غياب جيش وطني موحّد إلى إحلال جماعات مسـلّحة محلّ الدّولة، سـواء على مستوى الأمن المحلي أو إدارة الموارد.

وتُصنّف هذه الفاعليات المسلّحة إلى:

- ميليشيات محلية ذات طابع مناطقي مثل (:كتائب الزّنتان، مصراتة، الزاوية).
- مجموعات أيديولوجية ذات؛(انتماء إسلامي، أو سلفي، أو جهادي).
- تشكيلات عسكرية شبه نظامية تابعة للحكومات المتعاقبة، لكّنها تتمتّع باستقلال نسبي مثل: ("قوة الردع الخاصة" أو "جهاز دعم الاستقرار").

تملك هذه الكيانات قدرات مالية وعسكرية وتنظيمية، وتفرض سلطتها في مناطق واسعة، وتخوض أحيانًا نزاعات مسلّحة فيما بينها، مما ينتج دوائر عنف محلية متكررة.

وقد أدّت هذه الحالة إلى:

- تآكل احتكار الدّولة للعنف، وهو من أهم مؤشّرات هشاشة الّدولة وفقدان السّيادة.
- عسكرة الحياة المدنية، وتحكّم التّشكيلات المسلحة في القرار السياسي والأمني والاقتصادي.
- إضـعاف فرص المصـالحة الوطنية؛ بسـبب ارتباط الميليشـيات بصـراعات محلية ومناطقية وجهوية.

إنّ اسـتمرار هذا التّفكك الأمني يعمّق النزاع بدل أن يهيئ لحلّه، ويجعل أي تسـوية مؤقّتة عرضة للانهيار أمام مصالح الجماعات المسلحة.

تشـير المعطيات إلى أنّ الضّـعف البنيوي في الدّولة الليبية، وغياب آليات شـرعية فعّالة، وتفكك المؤسّـسـة الأمنية، كانت – ولا تزال – من العوامل المركزية التي تحول دون إنهاء النّزاع، إنّ أي مسـار للسّـلام أو العدالة الانتقالية لن ينجح ما لم يُعالج جذريًا هذا الخلل الهيكلي في بنية الدولة والسلطة.[1]

(1) الحضـــيري، عبد الســـلام، والعريبي، خالد: (2023م)، بناء الدولة والتحديات الأمنية في ليبيا في عهد ما بعد نظام القذافي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, 94))، ص 116.

ثالثًا_ البُنية القبلية والمناطقية كمعيق لبناء الدولة:

تُعدّ البنية القبلية في ليبيا ،أحد العوامل التّاريخية والمجتمعية المهمّة في تشكيل السّلطة وتوزيع النّفوذ، فعلى الرغم من أن القبلية ليست بالضرورة عائقًا لبناء الدولة، إلا أن استخدامها كأداة للضبط السياسي وتوزيع المنافع قد حوّلها في السياق الليبي إلى عامل من عوامل الاستقطاب والتفكك.

في مرحلة ما بعد 2011م،برزت القبلية والمناطقية في شكل تحالفات مسلّحة وجهوية، إذ انخرطت بعض القبائل في النّزاع ضمن كتائب أو قوى عسكرية تمثّل مصالحها، كما أصبحت الولاءات الجهوية :(الشرق، الغرب، الجنوب) ،أكثر بروزًا في توزيع السّلطة، والتمثيل السياسي، وملكية الموارد[1].

ومن أبرز الإشكالات البنيوية المرتبطة بالبُنى القبلية:

- غياب هوية وطنية جامعة تستوعب التّنوع الجهوي والقبلي.
- استخدام الخطاب القبلي لتبرير السّيطرة المحلّية أو رفض "الآخر السياسي."
- تعقيد المصالحة الوطنية، بسبب الإصطفافات القبلية المتداخلة مع الصّراعات المسلحة.

رابعًا_ التّدخلات الخارجية وتشظية العملية السياسية:

تسبّبت التّدخلات الخارجية – سواء المباشرة أو غير المباشرة – في إطالة أمد النزاع وتعقيد تسويته، فبدلًا من دعم بناء الدولة، عمدت بعض الأطراف الدولية إلى دعم أطراف محلية متنازعة وفق أجندات متضاربة، ما أدى إلى:

- توازن قسري للقوى حال دون الحسم أو التسوية.
- تأجيج الصّراعات عبر التّسليح والدّعم اللّوجستي لبعض الميليشيات.
- تهميش الإرادة الوطنية لصالح تفاهمات إقليمية ودولية، أغلبها هشّ ومصلحي.

وقد أصبح النّزاع الليبي في بعض مراحله أقرب إلى نزاع بالوكالة بين أطراف إقليمية مثل: (تركيا، الإمارات، مصر) ودولية مثل :(فرنسا، روسيا، إيطاليا)، تتنافس على النّفوذ الجيوسياسي أو الاقتصادي.

---

(1) مجموعة مؤلفين , والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: (2019م)، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 166.

هذا الانخراط الخارجي زاد من تفتيت السّـــيادة الليبية، وعطّل جهود الحوار الوطني الحقيقي، خصوصًا مع تعدّد مسارات التّفاوض التي لم تخضع لإطار موحّد أو مرجعيّة ملزمة[1].

خامسًا_ الاقتصاد الريعي كعامل تغذية للصراع:

أدّى اســـتمرار الاعتماد المفرط على الاقتصـــاد الريعي النّفطي، دون وجود نظام عادل لتوزيع الموارد، إلى تغذية النزاع كعامل محفّز للصراع على السيطرة لا على الإنتاج.

وبعد 2011م، أصبحت المؤسّسات الاقتصادية، مثل المؤسسة الوطنية للنفط والمصرف المركزي، أدوات صراع بين الحكومات المتنافسة، إذ يسعى كل طرف للسّيطرة على موارد الدولة واستخدامها سياسيًا.

ومن الآثار البنيوية لهذا الوضع:

- سعي المجموعات المسلّحة لامتلاك منابع الثروة ومواقع التّصدير مثل: (الموانئ والمنشآت النفطية).
- ربط الولاءات السّياسية بالامتيازات المالية، والتّعيينات في المؤسّسات السّيادية.
- هشاشة الاقتصاد أمام أيّ تعطيل سياسي، ما يؤدي إلى انهيار سريع في الخدمات وعودة التّصعيد العسكري.

إنّ غياب آليّة وطنيّة شـــفافة لإدارة الثّروة، وتعطّل المشـــروع التّنموي، وانعدام العدالة التّوزيعية، جعل من النّفط أداة للصراع أكثر منه وسيلة لبناء الدولة.

يتبيّن أن استمرار النّزاع المسلّح في ليبيا لا يعود فقط إلى فشل التّسويات السّياسية أو تعنّت الأطراف؛ بل إلى عوامل بنيوية عميقة تتعلق بطبيعة الدولة، وتوازنات القوى، والبُنى الاجتماعية والاقتصادية الهشة.

ويستدعي تفكيك هذه البُنى – سواء عبر الإصلاح المؤسّسي، أو المصالحة المجتمعية، أو إعادة هندسة الاقتصاد – تدخلًا منهجيًا متكاملًا، تتشارك فيه النّخب المحلية والجهات الدولية، بعيدًا عن المقاربات المجتزأة أو المسارات الأحادية.

(1) مصطفى فتحي عرابي، أحمد: (2022م)، المرجع السابق، ص 410.

المبحث الثاني:
واقع حقوق الإنسان في ظلّ النّزاع

أحدث النّزاع المسـلّح في ليبيا منذ عام 2011م،موجة واسـعة من الانتهاكات الحقوقية التي طالت مختلف فئات المجتمع، وأصبحت تمثّل تهديدًا مباشرًا للسّلام الاجتماعي ولقيم العدالة والكرامة الإنسـانية، فمع انهيار سـلطة الدّولة المركزية وتعدّد مراكز القوة المسـلحة، تعرّضـت الحقوق المدنية والسّـياسـية لقيود صـارمة، وتراجعت ضـمانات سـيادة القانون، وتزايدت حالات الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري وحرية التنقل والتعبير، كما أصبحت حياة المواطنين عرضة لمخاطر يومية بسبب أعمال العنف، والهجمات العشوائية، وانتشار الجريمة المنظمة، وتعدد أجهزة الضبط غير الرسمية.

ولا تقتصـر التّداعيات على الحقوق المدنية والسـياسـية فقط؛ بل تمتد لتشـمل الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية، نتيجة توقف الكثير من الأنشـطة الاقتصـادية، وانهيار البنية التحتية للخدمات الأسـاسـية، كالقطاع الصـحي والتعليمي وشـبكات الكهرباء والمياه، وقد أدّى اسـتمرار الصراع إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر، واتساع فجوة عدم المساواة، وتدهور مستويات العيش، فضلًا عن تزايد أعداد المهجرين داخليًا واللاجئين خارجيًا. [1].

وتعدّ الفئات الهشّـة الأكثر تأثرًا، إذ تتعرّض النّسـاء لمخاطر مضـاعفة، من عنف قائم على النوع الاجتماعي واسـتغلال وحرمان من المشـاركة والحقوق، كما يعاني الأطفال من فقدان التّعليم وتجنيدهم قسـرًا في بعض المناطق، فضـلًا عن الصـدمات النفسـية العميقة، وبالنسـبة للإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسـان، فقد أصـبحوا هدفًا للتّهديد والاغتيال والملاحقة، ما أدى إلى تكميم الأصوات وتقييد حرية نقل الحقائق.

(1) سبع، هشام. (2023م)، واقع التعليم لدى الأطفال في دول ما سمي بالربيع العربي – محاولة لرصد واقع التعليم في ظل الحروب والأزمات، مجلة الآداب للعلوم الإنسانية، 6(6)، 29–42

المطلب الأوّل:
انتهاكات الحقوق المدنيّة والسّياسية

تمثّل الحقوق المدنية والسّياسية، حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، وتشمل طيفًا واسعًا من الحريات الأساسية، مثل :الحقّ في الحياة، والحريّة الشّخصية، والكرامة، وحرية التعبير، وحرية التنقل، والحقّ في محاكمة عادلة، وتُعد هذه الحقوق محمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م)، وغيره من المواثيق الدولية والإقليمية.

في الحالة الليبية، أسفر النزاع المسلح المستمر منذ عام 2011م عن تدهور بالغ في هذه الحقوق، نتيجة لتعدد مراكز القوة، وغياب سيادة القانون، وتوسع نفوذ الفصائل المسلحة، وانقسام المؤسسات السيادية.

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاث وحدات تحليلية: انتهاكات الحقّ في الحياة والأمان الجسدي، انتهاكات حرية التعّبير والتنقل، والاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة.

أولًا_ انتهاكات الحقّ في الحياة والأمان الجسدي:

1.القتل خارج القانون والاغتيالات:

شهدت ليبيا منذ عام 2011م حالات متزايدة من القتل غير المشروع خارج نطاق القانون، نفّذتها أطراف مختلفة من بينها جماعات مسلّحة، وأجهزة أمنية موالية لحكومات متنافسة، وأحيانًا مجموعات مجهولة الهوية.

وبحسب تقارير موثّقة صادرة عن البعثة الأممية للدعم في ليبيا، فقد ارتُكبت عمليات اغتيال ضد ناشطين سياسيين، وصحفيين، وقضاة، وضباط من الجيش والشّرطة، خاصة في مدن مثل بنغازي وطرابلس ومصراتة وسرت[1].

وتُظهر أنماط القتل هذه غيابًا تامًا للمساءلة، إذ لم تُفتح تحقيقات فعالة أو مستقلة في معظم الحالات، مما رسّخ ثقافة الإفلات من العقاب، وشجّع على تكرار هذه الانتهاكات.

(1) عبد الحميد صيام، وإنعام سالم: (2024م)، المرجع السابق، ص 591.

2.الاستخدام المفرط للقوة أثناء النزاعات والاحتجاجات:

في سياقات المواجهات المسلّحة أو تفريق الاحتجاجات، استخدمت القوى المسيطرة، بما في ذلك بعض الكتائب المسلّحة التابعة للحكومات، القوة المفرطة ضد المدنيين، دون مراعاة لمبدأ التناسب أو التمييز.

مثال على ذلك: ما وثّقته منظمة هيومن رايتس ووتش ،من سقوط ضحايا مدنيين جراء استخدام الذّخيرة الحيّة ضد متظاهرين في مدن مختلفة في أعوام 2013م و2014م و2017م، إضافة إلى قصف عشوائي للأحياء السّكنية خلال المعارك الكبرى في طرابلس وبنغازي[1].

3.حالات التعذيب والمعاملة القاسية في مراكز الاحتجاز:

وثّقت منظّمات حقوقية محلّية ودولية انتشارًا واسعًا للتّعذيب والمعاملة اللاإنسانية في السّجون ومراكز الاحتجاز، الرّسمية وغير الرّسمية، والتي تديرها في الغالب جماعات مسلحة أو أجهزة أمنية لا تخضع لرقابة قضائية.

تنوّعت أساليب التّعذيب بين الصّعق بالكهرباء، والضّرب المبرح، والحرمان من الطعام والرعاية الصّحية، والإذلال الجنسي، وتُمارس هذه الانتهاكات عادةً بهدف انتزاع الاعترافات أو إذلال الخصوم السياسيين.

وقد أكّد تقرير بعثة تقصّي الحقائق الدّولية حول ليبيا، المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2021م، أنّ التّعذيب "يُمارس على نطاق واسع في مراكز الاحتجاز، ويمثّل نمطًا ممنهجًا يصل إلى حدّ جرائم ضدّ الإنسانية في بعض الحالات[2].

يُظهر هذا الجزء من التّحليل أنّ الحقّ في الحياة والسّلامة الجسدية، وهو من أقدس الحقوق المكفولة دوليًا، قد تعرّض لانتهاك ممنهج في سياق النزاع الليبي، وقد ساعد على استمرار هذه الانتهاكات غياب نظام قضائي مستقل، وانتشار الجماعات المسلحة، وفشل السّلطات المتعاقبة في ضبط الأمن وإعمال مبدأ المحاسبة.

---

(1) Human Rights Watch: (2018م)، Libya: Events of 2017، م Human Rights Watch, p. 11.

(2) الأمم المتحدة: (2012م)، تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية حول ليبيا المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، تم الاسترجاع من https://digitallibrary.un.org/record/7664م 68/files/A_HRC_19_68-AR.pdf، ص 44.

ثانيًا_ انتهاكات حرية التعبير والتنقل والضمانات القانونية:

أسـهم النزاع المسـلح في ليبيا في خلق بيئة عدائية تجاه حرية الرأي والتعبير، إذ أصـبح الإعلاميون والنّشطاء هدفًا مباشراً لأطراف متّعددة، سواء عبر التّرهيب، أو الاختطاف، أو القتل، أو التّشويه الإعلامي، بما في ذلك على منصّات التّواصل الاجتماعي، وبدلاً من أن تتحوّل البيئة الإعلامية بعد عام 2011م إلى فضـاء حرّ للتّعدّدية والتنوع، شـهدت تراجعًا حادًا، خاصـة مع تصاعد الاستقطاب السياسي، واصطفاف المؤسسات الإعلامية خلف أطراف النزاع، وقد وثّقت منظمات حقوق الإنسـان المحلية والدولية حالات عديدة من قمع حرية التعبير، حيث أُجبر الصـحفيون على ممارسـة الرقابة الذاتية أو مغادرة البلاد، كما أُغلقت أو حوصـرت مؤسـسـات إعلامية بتهمة "الانحياز" أو "التحريض"، في غياب أي أطر قانونية واضحة أو ضمانات قضائية محايدة.

إضـافة إلى ذلك، أُقحمت حرّية التّعبير في دائرة الاتهام الأمني، إذ رُبطت أي انتقادات موجهة إلى الأطراف المتصـارعة بتهم تهدد الأمن القومي أو تسـيء إلى "ثوابت الدولة"، وهو ما أدّى إلى تراجع فادح في مناخ الحريات العامة، خصـوصًـا في ظلّ غياب بيئة قانونية حمائية، كما امتدّ التّضـييق إلى الأكاديميين والباحثين، وبعض المدافعين عن حقوق الإنسـان، الذين تعرّضـوا لملاحقات أو تهديدات بسـبب آرائهم، في بيئة يغيب فيها التّمييز بين الحقّ في النّقد المشروع وبين التّحريض على العنف.[1]

أما حرية التّنقل فقد تضـرّرت بشـدة نتيجة لتقسـيم البلاد فعليًا إلى مناطق نفوذ عسـكري وأمني، تديرها سلطات أمر واقع، فقد أصبح الانتقال بين المدن محفوفًا بالمخاطر، خاصّة إذا ما اختلفت الخلفية المناطقية أو الانتماء السّـياسـي للشـخص، ما أدى إلى قيود عملية على الحركة داخل الإقليم الواحد، في انتهاك صـريح للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية، كما أدت نقاط التّفتيش، وحواجز المجموعات المسلّحة، وأوامر القبض غير القانونية، إلى خلق واقع من الإقامة الجبرية القسرية للآلاف من الليبيين داخل مناطق محددة، دون أيّ سند قانوني أو حكم قضائي، وهو ما يتعارض مع المعايير الأساسية للحرية الشخصية.[2]

---

(1) الأمم المتحدة: (2012م)، المرجع السابق، ص 65.

(2) وزارة الخارجية الأمريكية: (2022م)، تقرير حقوق الإنسان لعام 2022م : ليبيا، تم الاسترجاع من https://2021م.state.gov/reports/2022م-2025م/country-reports-on-human-rights-practices/libya/، ص 32.

ومن أبرز الانتهاكات المسجّلة أيضًا، تلك المتعلّقة بالاعتقال التّعسفي، إذ وثّقت منظّمات دولية مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، بالإضـــافة إلى تقارير بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا، اعتقال آلاف الأفراد دون أوامر قضائية، أو بناءً على تهم غامضة وغير محدّدة، وغالبًا ما جرى احتجازهم في مراكز تفتقر إلى أدنى المعايير القانونية، ولا يُسمح فيها بالاتّصال بالمحامين أو بالزيارات العائلية، فضـــلاً عن طول فترات الاحتجاز دون عرض على النيابة أو المحاكم.

وتُعدّ هذه الاعتقالات خرقًا صـــريحًا للمادّة التّاســـعة من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشترط إبلاغ المحتجز بأسباب اعتقاله، وعرضه على جهة قضائية مستقلة خلال فترة زمنية وجيزة، إضافة إلى منحه حقّ الطّعن، وقد وثّقت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا وجود مراكز احتجاز غير خاضعة لأي إشراف رسمي، تخضع فعليًا لسيطرة جماعات مسلحة لا ترتبط بأي منظومة قانونية معترف بها، كما افتقرت المحاكمات في كثير من الحالات إلى ضمانات المحاكمة العادلة، بسبب الضغط الذي تمارسه الجهات العسكرية أو الأمنية على القضـــاء، وضـــعف البنية التحتية العدلية، وانعدام الحماية للشـــهود والمتهمين، وقد ســـجّلت تقارير محلية حالات محاكمات ســـريعة أو غير علنية، تصـــدر فيها الأحكام بناء على اعترافات انتُزعت تحت التّعذيب، أو على خلفية انتماءات سياسية، وهو ما يشكل إخلالاً خطيراً بمبدأ استقلال القضاء وحياده، المنصوص عليه في المعايير الدولية.[1]

وبذلك يمكن القول: إنّ النّزاع المســـلّح لم يؤدِّ فقط إلى تعليق بعض الحقوق المدنية والسياسية؛ بل أسّس لحالة من النّكوص الحقوقي البنيوي، تراجعت فيه الحرّيّات الأساسية أمام سيطرة السّلاح واللّاشرعية، وانهارت فيه المعايير القانونية والضّمانات الدّستورية، في ظلّ فراغ مؤسّسي عميق وانقسام سياسي مزمن.[2]

تبيّن من التّحليل أنّ الحقوق المدنيّة والسّياسية في ليبيا، خلال النّزاع المسلّح تعرّضت لانتهاكات منهجية تتجاوز مجرد التّجاوزات الفردية، فقد طالتِ الانتهاكات الحقّ في الحياة، وسلامة الجسد، وحرية التّعبير، وحرية التّنقل، والمحاكمة العادلة، وقد ساهمت العوامل الهيكلية، كغياب الدّولة، وتعدّد الفاعلين المسلّحين، والانقسام المؤسّسي، في تكريس هذه الانتهاكات، التي ما تزال مستمرّة في ظلّ غياب آلية وطنية شاملة للمساءلة والإنصاف.

---

(1) الأمم المتحدة: (2021م)، المرجع السابق، ص 61.

(2) المعايطة، خالد سلامة: (2022م)، الصراع السياسي وتداعياته على دول الربيع العربي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 7)3)، ص 446.

المطلب الثاني:
انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تُعَدّ الحقوقُ الاقتصـاديةُ والاجتماعيةُ من الركائزِ الأسـاسـيةِ لكرامةِ الإنسـان، وقد أكّدت عليها المواثيقُ الدولية، وفي مقدّمتها العهدُ الدّولي الخاصّ بالحقوقِ الاقتصـــاديةِ والاجتماعيةِ والثقافية لعام 1966م، الذي يُقِرّ بحقّ كلّ فردٍ في مستوى معيشيٍّ لائقٍ، ورعايةٍ صحيّةٍ مناسبةٍ، وتعليمٍ جيّدٍ، وسكنٍ ملائمٍ، وعملٍ بشروطٍ عادلةٍ.

غير أنّ النزاعَ المسـلّحَ في ليبيا منذ عام 2011م، وما صـاحبه من انهيارٍ لمؤسّـسـاتِ الدّولةِ، وتعطّلٍ في الخدماتِ العامةِ، وتدهورٍ للبنى التحتية، قد أســفر عن تراجعٍ ممنهجٍ لهذه الحقوق، ولا سيّما في ظلّ غيابِ سلطةٍ مركزيةٍ قادرةٍ على إدارةِ الموارِدِ، وتوزيعِ الخدماتِ بعدالةٍ، وضمانِ الوصولِ الشاملِ إليها.[1]

يهدف هذا المطلب إلى تحليل مظاهر الانتهاك التي لحقت بهذه الحقوق، من خلال التّركيز على ثلاثِ قضـــايا مركزية: الحقّ في التّعليم، الحقّ في الصّـــحة، والحقّ في العمل والخدمات الأساسية.

أولًا_ الحقّ في التّعليم :

أثّر النّزاع اللّيبي بشـــكل مباشـــر على المنظومة التعليمية، من حيث البنية التّحتية، والاستقرار الوظيفي للكوادر التّربوية، وتوفّر المناهج والبيئة التعليمية السّليمة، فقد تعرّضت مئات المدارس للدّمار أو الضّرر، أو جرى استخدامها كمراكز إيواء للنّازحين، ما أدّى إلى توقّف التعليم في عدد من المناطق لفترات طويلة، خاصة في بنغازي وطرابلس وسرت ودرنة خلال فترات النّزاع الكبرى بين 2014م و2020م .

وقد قدّرت وزارة التّربية والتّعليم في ليبيا، بالتّعاون مع منظّمة اليونســـيف، أنّ أكثر من 290 ألف طالب وطالبة ،تأثرت مسيرتهم التعليمية بشكل مباشر بسبب الإغلاق القسري للمدارس أو تهجير الأســـر من مناطق النّزاع[2]، كما واجهت المدارس تحدّيات حادّة في تأمين الكتب،

---

(1) المعايطة، خالد سلامة: (2022م)، المرجع السابق، ص 446.

(2) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف): (2018م). "قرابة 500 مدرسة تأثرت بالنزاع في ليبيا"، تم الاسترجاع من https://ar.libyaobserver.ly/article/757، ص 45.

وانتظام الحصـص، وسـداد رواتب المعلمين، في ظلّ ازدواج حكومي وانقسـام في وزارات التّعليم بين الشرق والغرب.

إضـافة إلى ذلك، أدّى الانفلات الأمني؛ إلى تهديد مباشـر للبيئة التعليمية، إذ سُـجّلت حالات اختطاف أو تهديد لمعلّمين ومعلّمات، وإجبار بعض المؤسّـسـات التّعليمية على اتّباع مناهج مؤدلجة أو خاضـعة لضـغوط فكرية من بعض الجماعات المسـلّحة، وهو ما يقوّض مبدأ حياد التعليم، ويحول دون تحقيق التّنمية البشرية المستدامة.

ثانيًا_ انهيار النّظام الصّحي وتدهور الرّعاية الطبية:

تُظهر المؤشّـراتُ الصّـحيةُ في ليبيا منذ عام 2011م،تراجعًا مقلقًا في مختلف الجوانب المتّصـلة بتوفّر الرّعاية الصّـحية وجودتها، فقد تعرّضـت البنيةُ التحتيةُ للقطاع الصّـحي لأضـرارٍ مباشرةٍ نتيجة الاشتباكات المسلحة، ولا سيّما في المدن الكبرى، كما أُغلقت العديدُ من المستشفيات العامة بسبب الأضرار الجسيمة أو النقص في الكوادر والمستلزمات الطبية.

وتشـير تقاريرُ منظّمةِ الصّـحةِ العالمية إلى أنّ أكثر من 60% من المرافق الصـحية في ليبيا كانت خارج الخدمة كليًا أو جزئيًا بحلول عام 2021م، وأنّ بعضَ المناطق — خصـوصًـا في الجنوب — أصبحت تفتقر تمامًا إلى وحداتٍ طبيةٍ مؤهلةٍ للتعامل مع الحالات الحرجة. [1].

وقد أدّى الانقسـامُ السياسـيُّ في البلاد إلى انهيارٍ في سلسلةِ الإمدادِ الطبي، وصـعوباتٍ كبيرةٍ في اسـتيراد الأدويةِ والمعداتِ اللازمة، الأمرُ الذي جعل الحصـولَ على الأدويةِ الأسـاسـيةِ تحديًا يوميًّا لكثيرٍ من المواطنين، كما تراجعَ مستوى التغطيةِ بلقاحاتِ الأطفال، وارتفعت معدلاتُ وفياتِ الأمهاتِ أثناء الولادة، وتضاءلت القدرةُ على مواجهةِ الأمراضِ المزمنةِ والسارية.

وقد كان لـــ جائحة كوفيد-19 أثرٌ إضافيٌّ في كشف هشاشة النّظامِ الصّحي، إذ عانت المؤسساتُ الطبيةُ من نقصٍ حادٍّ في أدواتِ الوقايةِ ومعداتِ العنايةِ المركزة، وسُجّلت حالاتُ وفاةٍ بسـبب عدم القدرةِ على الوصـولِ إلى المسـتشـفيات، أو نتيجة تردّي تجهيزاتها، وذلك في ظلّ فوضى إداريةٍ وغيابِ تنسيقٍ مركزيٍّ بين السّلطات الصّحية في الشّرق والغرب.[2].

---

(1) منظمة الصـــحة العالمية: (2022م). "القطاع الصـــحي الليبي يواجه تحديات عدة"، تم الاســـترجاع من https://libyaalahrar.tv/2022م /01/16/منظمة-الصحة-العالمية-القطاع-الصحي-الليبي، ص 14.

(2) المركز الوطني لمكافحة الأمراض – ليبيا: (2023م ، 26 ديســمبر)، بيان حول الأمراض التنفســية ومســتجدات المتحور الجديد لكوفيد-19"JN.1" ، تم الاسترجاع من https://ncdc.org.ly/Ar/، ص 33.

يؤكد تحليل قطاعي التّعليم والصّـــحة ،أنّ النزاع في ليبيا لم يُحدث فقط أضـــرارًا مادية مباشـرة؛ بل أنتج تدهورًا بنيويًا طويل المدى في الحقّ في التّعليم والصّـحة، وقد سـاهم الانقسـام السـياسـي، والانهيار الأمني، وعدم توفّر السّـياسـات العامّة الموحدة، في تعميق الأزمة، وتحويل هذه الحقوق من مكتسبات عامّة إلى امتيازات محدودة يواجهها المواطن بصعوبات يومية.

ثالثًا_ الإخلال بالحق في العمل وضمانات الخدمات الأساسية:

شَـكَّل الحقُّ في العمل، كما نصّـت عليه المادةُ السـادسـة من العهدِ الدولي الخاص بالحقوقِ الاقتصـادية والاجتماعيةِ والثقافية، أحدَ أكثرِ الحقوقِ تضـرّرًا خلال فترة النزاع الليبي، وذلك نتيجةً لانهيارِ الاقتصـادِ الرسـمي، وتعطّلِ مؤسـساتِ الدولة، وغيابِ بيئةٍ آمنةٍ ومسـتقرةٍ للاستثمارِ والتوظيف.

وقد انعكسـت هذه الأزمةُ الاقتصـاديةُ والاجتماعيةُ في ارتفاعِ معدلاتِ البطالة، ولا سـيّما بين فئةِ الشـباب، إلى جانب تقلّصِ فرصِ العملِ المنتج، واعتمادِ أعدادٍ متزايدةٍ من السـكان على القطاعِ غيرِ الرسمي، الذي يتركّز في الغالب حول أنشطةٍ هشّةٍ مثل التجارةِ العشوائية، والوساطةِ، والتهريبِ الحدودي. [1]

تسـبّب النزاعُ المسـلّحُ في ليبيا في تعطيلِ عددٍ كبيرٍ من المؤسـساتِ العامة، وإغلاقِ العديدِ من المنشـآتِ الصـناعية، فضـلًا عن توقّفِ مشـاريعِ البنيةِ التحتيةِ الكبرى بسـبب القتالِ أو تدهورِ الأوضـاعِ الأمنية، كما تأثّرت القدرةُ التوظيفيةُ للقطاعِ العام نتيجة لانقسـامِ السـلطاتِ، وغيابِ الموازناتِ الموحّدة، وتضـخّمِ الجهازِ الإداري من دون وجودِ مهامّ حقيقية، وهو ما أدّى إلى تفشّـي البطالةِ المقنّعة والاعتمادِ المفرطِ على الإنفاقِ الحكومي من دون مقابلٍ إنتاجيّ، الأمرُ الذي عمّقَ الأزمةَ الاقتصادية وقلّص من فرصِ الانتقالِ إلى اقتصادٍ مستقرّ ومستدامٍ.

أما القطـاعُ الخـاصّ، فقد واجـه عراقيلَ بنيويـةً في بيئـةٍ اقتصـــاديـةٍ متقلّبـةٍ تفتقر إلى الضّماناتِ القانونيةِ والتمويلية، إذ تراجعت الاستثماراتُ المحليةُ والأجنبيةُ، وأُغلِقت مئاتُ الشركاتِ الصـغيرةِ والمتوسطة، في ظلّ ضـعفِ السلطةِ القضـائية، وغيابِ السّياساتِ الاقتصـاديةِ الشّاملة، وعدمِ استقرارِ سعرِ الصّرف، وتعدّدِ أنظمةِ الرقابةِ المالية بين الشرقِ والغرب..[2]

---

(1) البنك الدولي: (2022م)، ليبيا: التحديات الاقتصادية في مرحلة ما بعد النزاع، واشنطن: البنك الدولي، تم الاسترجاع من https://www.worldbank.org/ar/country/libya، ص 10.

(2) البنك الدولي: (2022م)، المرجع السابق، ص 12.

وبالموازاة ،شـهدت الخدمات الأسـاسـية تدهورًا واسـعًا طال جميع مكونات الحياة اليومية، فشبكات الكهرباء تعرّضت لأضرار جسيمة بسبب الاشتباكات، وسُجّلت انقطاعات طويلة للتّيار الكهربائي تجاوزت 10 ساعات يوميًا في بعض المناطق، خصوصًا خلال أشهر الصّيف، مما أثّر بشكل مباشر على الصّحة، والتّعليم، والصّناعات المحلية، وقد أفادت الشّركة العامة للكهرباء ؛أنّ البنية التحتية تعرّضت لتخريب متعمّد في عدد من المواقع، فضلًا عن تأخّر أعمال الصّيانة بسبب ضعف التّمويل والانقسام المؤسسي، وفيما يخص المياه، تأثرت منظومة النهر الصناعي، التي تُعد المصدر الرّئيسي لمياه الشرب في ليبيا، بعدة اعتداءات وعمليات تخريب، مما أدى إلى تعطيل الإمدادات عن مناطق واسعة، خاصة في العاصمة طرابلس والمنطقة الوسطى، وقد واجهت البلديات صعوبات كبيرة في تأمين بدائل آمنة، بينما اضطرت آلاف الأسر إلى الاعتماد على نقل المياه عبر صهاريج بأسعار مرتفعة، وفي ظروف غير صحّية، ما زاد من أعباء المعيشة وتفاقم الهشاشة المعيشية.[1]

أمّا في ما يتعلّق بالحقّ في السكن، فقد تسبّبت موجات النّزوح الدّاخلية، والقصف العشوائي، واحتلال عدد من الممتلكات الخاصّة من قبل الجماعات المسلّحة، في حرمان عشرات الآلاف من الليبيين من مساكنهم، ووفق بيانات المنظّمة الدولية للهجرة، لا يزال أكثر من 200 ألف نازح داخليًا يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة، تشمل الإقامة في مبانٍ مهجورة، أو مدارس، أو مخيمات مؤقتة، مع افتقار واضح لخدمات المياه، والصّرف الصّحي، والرّعاية الطبية، وهو ما يُعدّ انتهاكًا صريحًا للحقّ في السّكن الملائم المنصوص عليه دوليًا[2].

يتّضح من تحليل مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة النّزاع الليبي، أنّ البلاد قد شهدت تآكلًا تدريجيًّا في الضّماناتِ الأساسيةِ التي تكفلُ حياةً كريمةً للمواطن، فقد أدّت العواملُ الأمنيةُ، والانقسامُ السياسيُّ، وغيابُ الإدارةِ المركزية إلى تدهورٍ شبهِ شاملٍ في مقوّماتِ التنميةِ البشرية، بما في ذلك التعليمُ، والصحّةُ، والعملُ، والخدماتُ العامة.

وما يجعل هذه الانتهاكاتِ أكثرَ خطورةً هو طابعُها الهيكليُّ والممتدّ، وارتباطُها الوثيقُ بـ التمييزِ الجهويّ والطبقيّ، وهو ما يُنذرُ بـ نشوءِ أجيالٍ جديدةٍ تعاني من الإقصاءِ الاجتماعي، وضعفِ الفرص، والحرمانِ من الحقوقِ الاقتصاديةِ الأساسية.

---

(1) أمهنى، صالح، عبدالصمد، عصام، دواس، حسن، النعاس، سالم، الراعي، حمال عبدالناصر، التواتي، إدريس: (2025م)، مقومات التنمية المكانية المستدامة في واحة الجغبوب شرق ليبيا: تحليل للفرص والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, 6(4), ص 236.

(2) المنظمة الدولية للهجرة: (2024م)، التقرير السنوي لعام 2023م ، تم الاسترجاع من https://libya.iom.int/sites/g/files/tmzbdl931/files/documents/2024-08/annual-report-2023م-ar.pdf، ص 24.

المطلب الثالث:

الفئات المتضرّرة من النّزاع (النساء، الأطفال، الإعلاميون، المهجّرون)

لم يكن النزاعُ الليبي مجرّدَ صـــراعٍ عســـكريّ بين أطرافٍ متنازعةٍ، بل كانت له تبعاتٌ إنســانيةٌ واجتماعيةٌ عميقة مســت شــريحةً واســعةً من المجتمع، التي تحمّلت الكلفةَ الأكبرَ من العنفِ والانهيارِ المؤســســيّ وغيابِ الحماية، وقد كشــفت تقاريرٌ موثَّقة أنّ النســاءَ والأطفالَ والعاملين في مجال الإعلام والمهجّرين داخليًّا كانوا الأكثرَ عرضــةً للانتهاكاتِ الجسـيمة، سـواء على صعيد الحقوقِ الفردية أو من حيث غيابِ آلياتِ الحمايةِ وصعوبةِ الوصولِ إلى العدالة.

ويســـتعرضُ هذا المطلبُ أوضـــاعَ هذه الفئاتِ الأربع من خلال تحليلِ أثرِ النزاعِ على حياتهم وبيئتهم وأمنهم الشخصـي ووضـعهم القانوني، بالاستناد إلى بياناتٍ ميدانيةٍ وتقاريرَ حقوقيةٍ محليةٍ ودولية.

أولًا_ النّساء – عنف متعدّد الأشكال وتراجع الحماية:

أدّت الحرب الممتدّة في ليبيا إلى تفاقم أوضـاع النّسـاء بشـكل غير مسـبوق، إذ تضـرّرن من النّزاع على عدة مســـتويات: فقدن المعيل، أُجبرن على النزوح، واجهن عنفًا قائمًا على النّوع الاجتماعي، وحرمن من الحماية القانونية.

تُظهر تقارير الأمم المتّحدة أن العنف الجنسي ضد النّساء ازداد خلال النّزاع، خاصّة في مراكز الاحتجاز، أو أثناء عمليات الخطف أو التّهديد التي تمارســـها الجماعات المســـلّحة، وقد ارتبطت بعض هذه الانتهاكات بتوجهات أيديولوجية متطرّفة تنكر للمرأة حريتها، أو تفرض عليها سلوكًا قسريًا باسم "الضوابط الشرعية[1].

أضِـف إلى ذلك أنّ النّزاعَ المسلّح في ليبيا قد قلّص من فرصِ مشـاركةِ النّسـاء في الحياةِ السـياسـية، وأدّى إلى إعادة إنتاجِ أدوارٍ تقليديةٍ تُقيّدُ حركتَهنّ وتحدُّ من حضـورِهنّ المجتمعيّ، كما أظهر المجتمعُ الليبيّ مستوياتٍ متزايدةً من الوصـايةِ الأسريةِ والاجتماعية، تحت ذريعة الانفلاتِ الأمني و"ضرورةِ الحماية".

(1) الأمم المتحدة: (2012م)، المرجع السابق، ص 26.

وقد وثّقت منظماتٌ نسـويةٌ محلّية، من بينها "منبرُ المرأةِ الليبية من أجلِ السـلام"، زيادةً ملحوظةً في حالاتِ الزواجِ القسـري، وانقطاعِ الفتياتِ عن التعليم، وحرمانِهنّ من حريةِ التنقّل، لا سيّما في المناطقِ الريفيةِ والنائية، أو تلك الخاضعةِ لسيطرةِ جماعاتٍ مسلّحةٍ غيرِ تابعةٍ للدولة.

كذلك، تواجهُ النّاشـطاتُ المدنيّاتُ في ليبيا تهديداتٍ متزايدةً بسـبب أنشـطتهنّ الحقوقيةِ والسـياسـية، وقد أكّدت بعثةُ الأممِ المتحدةِ للدعمِ في ليبيا، في تقاريرِها الدورية، أنّ النسـاءَ المدافعاتِ عن حقوقِ الإنسان يعملن في بيئةٍ خطرةٍ وغيرِ آمنة، ويتعرّضن لـ حملاتِ تخويفٍ ووصمٍ علنيٍّ. [1].

ثانيًا_ الأطفال – فقدان الحماية والتّعرض للتّجنيد والانتهاك:

شكّل الأطفال واحدةً من أكثر الفئات هشاشةً في سياق النزاع الليبي، إذ سُجّلت انتهاكاتٌ تمسّ جوهر الحماية التي يكفلها القانون الدّولي الإنسـاني واتّفاقية حقوق الطّفل، ولا سـيّما فيما يتعلّق بعدم إشراكهم في الأعمال القتالية، وضمان حقّهم في التّعليم والرّعاية الصّحية والنّفسية.

وقد أُجبر عددٌ من الأطفال على الالتحاق بجبهات القتال أو العمل ضـمن مجموعات مسلّحة في مهام متعددة، منها المهام اللّوجستية، والاستطلاع، أو حتى حمل السّلاح، بما يُشكّل انتهاكًا صـريحًا للمادة 38 من اتّفاقية حقوق الطّفل، كما تعرّض الأطفال لأشـكال متعدّدة من العنف، شـملت القتل أو الإصـابة أثناء القصـف، والاختطاف، والعنف الجنسـي، فضـلًا عن الحرمان من التّعليم واللّقاحات الأساسية نتيجة تدهور النّظام الصّحي والتّعليمي.

وأشـارت تقارير صـادرة عن منظّمة اليونيسـف لعامي 2020م و2022م إلى أنّ نحو 30% من الأطفال في ليبيا ،يعانون اضـطراباتٍ نفسـيّة ناجمة عن الصـدمات، وفقدان أحد الوالدين، أو التهجير القسـري، وذلك في ظلّ غياب برامج مؤسّسـية فعّالة للدّعم النّفسـي والاجتماعي؛ لمعالجة هذه الأضرار طويلة الأمد. [2].

تشير المؤشّرات إلى أنّ النّساء والأطفال هم الأكثر تضرّرًا من النّزاع اللّيبي بشكل بنيوي وليس عرضـيًا، نظرًا لهشـاشـة وضـعهم القانوني والاجتماعي، وتراجع قدرة الدّولة على توفير

---

(1) منبر المرأة الليبية من أجل السلام: (2019م » .(وسيطات السلام» .، منبر المرأة الليبية يسلط الضوء على دور المرأة في الوساطة والمصالحة في ليبيا، تم الاسترجاع من https://www.lwpp.org/news/details/114/، ص 2.

(2) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسـف): (2020م)، تقرير الوضـع الإنسـاني في ليبيا، نهاية عام 2020م ، تم الاسـترجاع من https://www.unicef.org/media/9423م 1/file/Libya-Humanitarian-Situation-Report-End-of-Year-2020.pdf م.، ص 6.

الحماية أو الرّعاية أو الإنصـــاف، كما أن العنف الممارس بحقّهم يحمل أبعادًا مركّبة، تمتد من الضّرر الجسدي إلى التأثيرات النّفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يتطلّب تدخّلات نوعية عاجلة في أي مسار وطني للعدالة الانتقالية أو التّعافي.

ثالثًا_ الإعلاميون – استهداف مباشر وتقييد للحريات:

شـهدت بيئة العمل الإعلامي في ليبيا خلال سـنوات النّزاع المسـلّح تدهورًا حادًّا، انعكس في تصاعد وتيرة الانتهاكات ضدّ الصّحفيين والإعلاميين والمؤسّسات الإعلامية، إذ أصبح العمل الصّـحفي محفوفًا بالمخاطر في ظلّ مناخ يتّسـم بانعدام الحماية، وانتشـار الإفلات من العقاب، وتعدّد الفاعلين المسلّحين.

تنوّعت هذه الانتهاكات بين القتل، والاختطاف، والتّعذيب، والتّهديد العلني، إضـــافةً إلى حالات الاختفاء القســـري، وقد وثّقت منظّمات حقوقية محلّية ودوليّة أكثر من 80 حالة انتهاك ضـدّ إعلاميين خلال الفترة ما بين عامي 2014م و2022م، من بينها عمليّات اغتيال اسـتهدفت صـــحفيين بارزين مثل :مفتاح القطراني وراضـــية الحميدي، وجرائم اختطاف طالت مراســـلين ومحرّرين في مناطق التّوتر كطرابلس وبنغازي وسرت.

كما تعرّضت مؤسّسات إعلامية مستقلة لاقتحامات وتدمير جزئي، أو أُجبرت على مغادرة مقارّها تحت ذرائع أمنية أو سـياسـية. وفي ظلّ هذا الواقع، أصـبح الإعلاميون يعملون في بيئة تتّسم بالاستقطاب الحاد، إذ يُصنَّف الصّحفي وفق موقف مؤسّسته من أطراف النّزاع، ما أضعف استقلالية العمل الصّحفي، وقلّص من دور الإعلام في كشف الانتهاكات وتعزيز المساءلة. [1]

وإلى جانب الانتهاكات الجسـدية، شَـهِدت السّـاحة الإعلامية حملاتِ تشـهيرٍ إلكترونية اسـتهدفت الصّـحفيين والصّـحفيات، ولا سـيّما أولئك المنخرطين في قضـايا حقوق الإنسـان أو مكافحة الفســاد، الأمر الذي دفع بعضـــهم إلى مغادرة البلاد أو الامتناع عن ممارســـة عملهم الإعلامي، كما أشـــار تقرير منظّمة "مراســـلون بلا حدود" إلى أنّ ليبيا احتلّت مراتب متدنية في مؤشّـــرات حرية الصّـــحافة خلال الفترة ما بين عامي 2018م و2023م، نتيجة تصـــاعد الانتهاكات، وغياب منظومة قانونية فعّالة لحماية العاملين في المجال الإعلامي. [2].

رابعًا_ المهجّرون داخليًا – فقدان المأوى وتحديات العودة:

يُعَدّ التّهجير القسـريّ أحد أبرز النّتائج الإنسـانية المباشـرة للنّزاع الليبي، إذ أدّت أعمال القصف العشوائي، والاشتباكات المسلّحة، والصّراعات الجهوية، إلى نزوح عشرات الآلاف من

---

(1) مراســلون بلا حدود: (2022م)، الصـــحافة في ليبيا تئن تحت تهديد الميليشـــيات، تم الاســـترجاع من https://rsf.org/ar/الصحافة-في-ليبيا-تئن-تحت-تهديد-الميليشيات، ص 13.

(2) مراسلون بلا حدود: (2022م)، المرجع نفسه، ص 15.

السّكان عن مناطقهم الأصليّة نحو مدنٍ تُعَدّ أكثر أمانًا نسبيًا، وقد أشارت المنظّمة الدّولية للهجرة إلى أنّ عدد النّازحين داخليًا في ليبيا تجاوز 200 ألف نازح حتى منتصف عام 2023م، في رقمٍ يعكس عمق المأساة الاجتماعية التي خلّفها النّزاع. [1].

يعيش هؤلاء النّازحون في ظروف قاسية، غالبًا في مراكز إيواء غير مجهّزة، أو مبانٍ مهجورة، أو لدى أقارب في مناطق أخرى، دون أن تتوفّر لهم خدمات التّعليم، أو الرّعاية الصّحية، أو فرص العمل، كما يُحرم كثيرون منهم من الوثائق الرّسمية أو الخدمات الحكوميّة بسبب صعوبة الانتقال الإداري بين المناطق الخاضعة لسلطات متنازعة.

وتُعد بعض حالات التّهجير في ليبيا ذات طابع قسري ومنهجي، كما هو الحال مع أهالي تاورغاء، الذين هُجّروا قسرًا من مدينتهم عام 2011م، ولم يُسمح لهم بالعودة حتى عام 2018م، رغم صدور اتفاقات رسمية بهذا الشّأن، والتي واجهت عراقيل في التّنفيذ نتيجة ضعف سلطة الدّولة، ورفض جماعات محلية لعودتهم، كما تتكرر ظاهرة النّزوح المتكرّر، إذ يضطر بعض السّكان إلى التّنقل بين مناطق متعدّدة نتيجة لانعدام الاستقرار الأمني، وهو ما يزيد من هشاشة أوضاعهم الاجتماعية والنّفسية، ويُعمّق أزمة الانتماء والتماسك الوطني في مجتمع ما بعد النّزاع.

وتُواجه سياسات إعادة الإعمار أو التّعويضات عقبات مالية وسياسية، في ظلّ غياب برامج شاملة لإدماج النّازحين، أو تقديم تعويضات عادلة عن الأضرار التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، وقد خلص تقرير لمكتب المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان إلى أنّ وضع النّازحين في ليبيا "يمثل إحدى أكثر الأزمات الصّامتة إلحاحًا في شمال إفريقيا"[2].

يؤكّد واقع الإعلاميين والمهجّرين ،أنّ النّزاع في ليبيا لم يستهدف فقط الفئات المشاركة بشكل مباشر فيه؛ بل ألحق أضرارًا عميقة بمن يُفترض أن يكونوا في موقع الحماية أو الحياد.

وقد أضعفت الانتهاكات التي طالت هذه الفئات، قدرة المجتمع الليبي على إنتاج معرفةٍ حرّة، وبناء سرديةٍ وطنيةٍ جامعة، وتوفير مقوّمات العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يجعل من معالجة أوضاعهم أولويةً في مسارات المصالحة والعدالة الانتقالية مستقبلًا.

---

(1) المنظمة الدولية للهجرة: (2024م)، المرجع السابق، ص 11.

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: (2023م)، تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا – التحديات الإنسانية والنزوح الداخلي، جنيف: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ص 12.

المبحث الثالث :

الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا

رغم تدهور المشهد الحقوقي الذي رافق سنوات النّزاع المسلّح في ليبيا، فقد شهدت الفترة الأخيرة جهودًا متعدّدة لحماية حقوق الإنسان والحدّ من حجم الانتهاكات، غير أنّ هذه الجهود جاءت في سياق سياسي وأمني بالغ التّعقيد، اتّسم بضعف مؤسّسات الدّولة، وتعدّد مراكز النّفوذ، وغياب سلطة موحّدة قادرة على فرض سيادة القانون، وفي ظلّ هذا التفكّك المؤسسي، برز دور كلٍّ من المؤسّسات الوطنية والمنظّمات الدّولية والإقليمية في محاولةٍ لسدّ الفراغ، وحماية المدنيين، وتعزيز آليات الرّصد والمساءلة.

فعلى الصّعيد الوطني، إذ طلعت بعض الهيئات مثل: ديوان المحاسبة والمجلس الوطني للحرّيات العامّة وحقوق الإنسان والنّيابة العامّة بأدوار في التّوثيق والتّحقيق وإصدار التّقارير، غير أنّ الانقسام السّياسي وتباين الولاءات حدّا من فاعلية تلك الجهود في كثير من الأحيان، كما ساهمت منظّمات المجتمع المدني في رصد الانتهاكات وتقديم الدعم القانوني والإنساني للضّحايا، إلاّ أنّ بيئة العمل الحقوقيّ ظلّت محفوفة بالمخاطر والقيود، خاصّةً في ظلّ التّهديدات المباشرة التي طالت النّشطاء والصّحفيين. [1].

أما على المستوى الدّولي، فقد تدخّلت بعثة الأمم المتّحدة والوكالات الإنسانية المعنيّة، إلى جانب مجلس حقوق الإنسان ومحكمة الجنايات الدّولية، من خلال آليات للرّصد والمساءلة والإحالة، فضلًا عن تقديم المساعدات الطارئة وبرامج بناء القدرات، كما أُنشئت تقارير ولجان لتقصّي الحقائق لتوثيق الجرائم الجسيمة وتحديد المسؤوليات القانونية، ومع ذلك، فإنّ التّباين في مواقف القوى الخارجية الدّاعمة للأطراف المتصارعة جعل تلك الجهود عاجزة عن وقف دائرة الانتهاكات بشكلٍ فعلي.

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة هذه الجهود من ثلاث زوايا رئيسية:

أولًا_ دراسة دور المؤسّسات الوطنيّة المختصة بحماية الحقوق والحريات، مثل: المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان والنّيابات العامّة.

ثانيًا_ تقييم تدخّلات المنظمات الدولية العاملة في المجال الحقوقي داخل ليبيا، بما في ذلك بعثة الأمم المتّحدة والمنظّمات الحقوقية الدّولية.

وثالثًا_ تقديم قراءة نقدية شاملة لمستوى الفاعلية والتحديات التي واجهت هذه الجهود، في ضوء المعايير الدّولية والسّياق الليبي المركّب.

---

(1) المعايطة، خالد سلامة2022) .م (، الصراع السياسي وتداعياته على دول الربيع العربي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 3(7)، 445–461.

المطلب الأول:
دور المؤسّسات الوطنيّة

تُعَدّ المؤسّسات الوطنيّة لحماية حقوق الإنسان إحدى الدعائم الجوهرية في بناء الدّولة الحديثة، إذ تُناط بها مهمة متابعة التزام السّلطات بالمعايير الدّولية، والعمل على صون الحقوق والحريات وضمان عدم انتهاكها، كما تطلع هذه المؤسّسات بدور الوسيط بين المجتمع والدولة، من خلال تلقّي الشكاوى، والرّصد المستقل، وتقديم المقترحات الكفيلة بتعزيز منظومة العدالة، سواء في الظروف العادية أو خلال فترات الأزمات والنزاعات.

وفي الحالة الليبية، ورغم الانقسام المؤسسي وتدهور الوضع الأمني وتداخل السّلطة مع الجماعات المسلحة، حاولت بعض الجهات الوطنيّة القيام بأدوار مختلفة في مجال الحماية الحقوقيّة، من خلال التوثيق والمتابعة القانونية والتدخّل القضائي وإصدار البيانات والتوصيات. غير أنّ هذه الجهود اتّسمت بعدم الاستقرار وضعف التأثير؛ نتيجة محدودية الصلاحيات وتغييب الإرادة السياسية، إلى جانب ضعف البيئة القانونية الناظمة لعملها.

وانطلاقًا من ذلك، يركّز هذا المطلب على تحليل أداء المؤسّسات الوطنيّة العاملة في مجال حقوق الإنسان خلال فترة النزاع، وذلك ضمن ثلاثة محاور رئيسية: الهيئات الرقابيّة (وفي مقدمتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، والسلطة القضائية (كالنيابة العامة والمحاكم)، وأجهزة إنفاذ القانون، مع تقييم مدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات في ظلّ السياق الليبي الراهن.

أولًا_ المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان – رصد محدود وتحديات في التأثير:

أُنشئ المجلس الوطنيّ للحريات العامّة وحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2011م كهيئة وطنية مستقلّة، تهدف إلى مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، وتقديم التّقارير والتّوصيات للسّلطات التّشريعية والتّنفيذية، بالإضافة إلى استقبال الشّكاوى من الأفراد والمنظّمات[1].

مثّل هذا المجلس في بداياته تطوّرًا مهمًّا في مسار إرساء بنية وطنية لحماية الحقوق، لا سيّما في سياق ما بعد الثورة، غير أنّ أدائه خلال سنوات النّزاع اتّسم بالتّذبذب وضعف التّأثير الفعليّ، نتيجة عوامل بنيوية وسياقيّة متعدّدة.

---

(1) ليبيا: (2011م)، قانون رقم 5 لسنة 2011م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، تم الاسترجاع من https://lawsociety.ly/legislation/قانون-رقم-5-لسنة-2011م، ص 2.

فعلى المستوى البنيوي، عانى المجلس من نقص التّمويل، وضعف الاستقلالية الوظيفية، وغياب وضـــوح العلاقة بينه وبين الجهات الحكومية، ما قلّل قدرته على ممارســـة الرّقابة الفعلية وإصـدار تقارير ملزمة، أمّا على المستوى السّياقي، فواجه المجلس صـعوبات بالغة في الوصـول إلى المناطق المتأثّرة بالنّزاع، نتيجة الانقسام السّياسي، والمخاطر الأمنية، وانعدام تعاون السّلطات المحلّية في بعض المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة المركزية. [1].

ومع ذلك، قام المجلس بعدد من المبادرات ذات الأهميّة، من بينها إعداد تقارير دورية حول أوضـاع الاحتجاز والسـجون، ورصـد حالات التوقيف التعسفي وما يصـاحبها من انتهاكات قانونية، إضـــافةً إلى إصـــدار بيانات إدانة لبعض الاعتداءات التي طالت مدنيين ونشـــطاء في المجال العام، كما ســـعى المجلس إلى تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية بهدف تطوير قدراته المؤسسية وتحديث آليات الرصد والتوثيق، غير أنّ أثر هذه المبادرات ظلّ محدودًا، نتيجة غياب آليات إلزامية لتنفيذ توصياته، وضعف الإطار القانوني الناظم لصلاحياته.

ثانيًا_ النيابة العامة والجهاز القضائي – استجابة مقيدة وضعف في تطبيق العدالة:

تُعدّ النيابة العامة في ليبيا من أبرز المؤسّسـات الوطنية ، ذات الصّـلة المباشـرة بحماية حقوق الإنسان؛ لكونها الجهة المخوّلة بتحريك الدّعاوى الجزائية والتّحقيق في الانتهاكات، وخاصّة في قضايا التّعذيب، والقتل خارج القانون، والاحتجاز التّعسفي، ورغم أن بعض وكلاء النّيابة قاموا بفتح تحقيقات في حوادث قتل وتعذيب خلال النّزاع، فإن محدودية الاسـتقلال القضـائي، وضـعف الحماية القانونية للقضاة، وتعقيد المشهد السياسي والأمني، أعاق جهود المحاسبة الفعالة[2].

أشـارت تقارير محلّية إلى تسـجيل النّيابة العامّة لحالات انتهاك بحقّ المدنيين، غير أنّ معظم هذه التّحقيقات لم تكتمل، سواء بسبب فرار المتّهمين، أو تواطؤ بعض السّلطات المحلية، أو لغياب الحماية الكافية للشّهود، كما تواجه المحاكم انقسامًا مؤسّسيًا بين شرق البلاد وغربها، ما يعيق تنفيذ الأحكام القضـائية بشـكل موحّد ويقوّض مبدأ المسـاواة أمام القانون، وإضـافةً إلى ذلك، فشلت السّلطة القضـائية في محاسـبة الفاعلين غير الرسـميين، مثل الميليشـيات المسـلحة، التي تمارس سـلطة أمر واقع في عدد من المناطق وتدير مراكز احتجاز خارج نطاق القانون، ما يجعل الوصول إلى مرتكبي الانتهاكات مهمة بالغة الصّعوبة..[3]

يُظهر هذا الجزء من التّحليل، أن أداء المؤسّسـات الوطنية في ليبيا لم يرتقِ إلى مسـتوى التّحديات الحقوقية التي فرضـــها النّزاع، رغم وجود نوايا إصـــلاحية وجهود أولية، فقد واجهت

---

(1) ليبيا: (2011م)، المرجع نفسه، ص 3.

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: (2023م)، المرجع السابق، ص 15.

(3) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: (2023م)، المرجع نفسه، ص 21.

المؤسّسات تحدّيات قانونية وهيكلية وسياسية، أهمها الانقسام السّياسي، وغياب الإرادة التّنفيذية، وانتشـــار السّـــلاح، مما حدّ من أثرها الفعلي في حماية حقوق الإنســـان أو ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

ثالثًا_ أجهزة إنفاذ القانون – ضعف الأداء وتفكك المنظومة الأمنية:

تُعدّ أجهزة إنفاذ القانون وفي مقدّمتها الشّـرطة والأمن الدّاخلي، من الجهات الأسـاسـية المعنية بتطبيق القانون، وحماية الحقوق والحرّيات، والوقاية من الانتهاكات، خاصّة في السياقات المضـطربة، غير أنّ تجربة هذه الأجهزة في ليبيا منذ عام 2011م كشـفت عن عجز مؤسّسـي عميق، وتراجع ملحوظ في القدرة على أداء مهامها الدّسـتورية، في ظلّ انقسـام السّـلطة، وتفشّـي الفوضى الأمنية، وتنامي نفوذ الجماعات المسلّحة.

1. انهيار السيطرة المركزية وتفكك الأجهزة:

منذ سـقوط النّظام السّـابق في عام 2011م، فشـلت الحكومات المتعاقبة في إعادة بناء جهاز شرطة موحّد وفعّال، إذ ورثت الدّولة أجهزة أمنية مخترقة من قبل جهات سياسية أو قبلية، وتفتقر إلى المهنيّة والتّدريب اللاّزمين، وقد أدّى هذا الواقع إلى انقسام الأجهزة الأمنية بين مناطق وكتائب محلية تتبع جهات متعدّدة، دون وجود مرجعيّة قانونية واحدة، مما أســفر عن ضـــعف التّنسيق، وتضـارب الصّـلاحيات، وتسـييس الوظيفة الأمنية، وجعل العديد من المواطنين عرضـة للابتزاز أو الاعتقال التعسّفي أو الحرمان من الحماية القانونية. [1].

كما أنّ بعض مراكز الشّـرطة في مدن النّزاع أصـبحت فاقدة للسّـيطرة أو خاضـعة فعليًا لسـلطات غير رسـمية، فيما اضـطر بعض الضّـباط إلى مغادرة مواقعهم تحت التّهديد، أو نتيجة الانتمـاءات المنـاطقيـة أو القبليـة، مـا قوّض قـدرة الجهـاز الأمني على توفير الحمـايـة الفعليـة والاستجابة للبلاغات الحقوقية.

وفي حالات موثقة، لم تكتفِ بعض عناصـر الشّـرطة بعدم التّدخل لوقف الانتهاكات؛ بل شـاركت بشكل مباشـر أو غير مباشـر في ارتكابها، لا سيّما فيما يتعلّق باسـتخدام العنف المفرط ضـدّ المتظاهرين، أو التّواطؤ مع جماعات مسـلّحة في تنفيذ عمليات توقيف تعسّـفي، أو اقتحام منازل، أو مصـادرة ممتلكات خاصّـة، وقد خلصـت تقارير حقوقية إلى أنّ غياب الرقابة الدّاخلية

(1) عبد الحميد صيام، وإنعام سالم: (2024م)، المرجع السابق، ص 488.

على عمل الأجهزة الأمنية ســـاهم في تحوّل بعض مراكز الشّـــرطة إلى أدوات قمع لا تخضـــع لمساءلة فعلية.

وبحسب اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، فإن أكثر من 60% من مراكز الشّرطة في ليبيا خلال عام 2020م كانت غير فعّالة، أو لا تمارس وظائفها الاعتياديّة، نتيجة الانهيار البنيوي، أو نقص التّجهيزات، أو غياب الغطاء القانونيّ. [1].

2. محاولات إصلاح جزئية وغير مكتملة:

في بعض الفترات، حاولت وزارات الدّاخلية في حكومات الوفاق والحكومة المؤقّتة في الشّـــرق إطلاق برامج تدريب وتحديث لبعض وحدات الشّـــرطة، بالتّعاون مع بعثة الأمم المتّحدة ومنظّمات دولية، بهدف رفع كفاءة العاملين في مجال احترام الحقوق، ومنع التّعذيب، والتّعامل الإنســـاني مع المحتجزين ،غير أنّ هذه المبادرات بقيت محدودة النّطاق، وعانت من الانقطاع بسبب تغيّر الحكومات أو غياب الإرادة السّياسية لدى بعض الجهات المسيطرة ميدانيًا.

كما واجهت محاولات إعادة هيكلة الجهاز الأمني قصـــورًا ناجمًا عن غياب اســـتراتيجية شـاملة للإصـلاح الأمني، واقتصـارها على مبادرات متفرقة دون إطار قانوني مؤسّسـي موحّد، ما حدّ من قدرتها على إحداث تأثير إيجابيّ في واقع حقوق الإنســان، رغم بعض التّجارب المحدودة النّاجحة في مدن مثل: زوارة ومصراتة.

ويُظهر تحليل دور أجهزة إنفاذ القانون أنّ الخلل في بنية الشّـــرطة والأمن الدّاخلي في ليبيا لم يكن عارضًـا؛ بل بنيويًا ومركّبًا، تغذّيه عوامل ضـعف الدّولة، وتعدّد السـلطات، والانقسـام السّـياسـي، وغياب الشّـفافية، وقد أدّى هذا الواقع إلى تحوّل هذه الأجهزة من أدوات حماية إلى كيانات عاجزة أو مُسـيّسـة، تفتقر إلى الاسـتقلالية والمهنية، مما سـاهم في تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم محاسبة مرتكبيها. [2]

---

(1) اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر: (2020م)، تقرير حول حالة أجهزة الأمن والشـــرطة في ليبيا، تم الاســـترجاع من: https://www.icrc.org/ar/document/libya-police-report-2020م ، ص 8.

(2) Cherkaoui, M: (2023م)، The legitimacy puzzle in the United Nations mediation of the Libyan conflict، In Conflict Mediation in the Arab World, Syracuse University Press, p. 193.

المطلب الثاني:
دور المنظمات الدولية

أسـهمت المنظّمات الدّولية دورًا محوريًا في متابعة الوضـع الحقوقي في ليبيا منذ اندلاع النّزاع عام 2011م، في ظلّ عجز أو قصور المؤسّسات الوطنية عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

وتنوّعت تدخّلات هذه المنظّمات بين التّوثيق والرّصـد، وتقديم الدّعم الفنّي للمؤسّسـات الوطنية، وتنفيذ برامج إنسانية، وصـولًا إلى المطالبة بالمحاسبة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة، غير أنّ أثر هذه الجهود ظلّ متفاوتًا، نتيجة العوائق الأمنية والسّـياسـية، ومحدودية وصـول بعض المنظّمات إلى مناطق النّزاع.

أولًا_ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا:

تُعدّ بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا، التي أنشـئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2009م) لعام 2011م، الجهة الأممية الرئيسيّة المكلّفة بمتابعة الوضـع الحقوقي والإنسـاني في البلاد.

ومنذ تأسيسـها، أنشـأت البعثة قسمًا مختصًـا بحقوق الإنسـان يعمل على مراقبة وتوثيق الانتهاكات، وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن، إلى جانب دعم مؤسّـسـات الدّولة اللّيبية في تطوير قدراتها في مجالات سيادة القانون والعدالة الانتقالية[1].

وقد أصـدرت البعثة عشـرات التّقارير المفصّـلة حول حالات القتل خارج نطاق القانون، والتّعذيب، والاختفاء القسـري، وتقييد حرية التّعبير، كما أعدّت تحليلات معمّقة لانتهاكات الجماعات المسلّحة ضدّ المدنيين، والاعتداءات على مؤسّسات الدّولة القضائية والإعلامية، ومن أبرز تقاريرها؛ تقريرها المشـترك مع مفوضـيّة الأمم المتّحدة السّـامية لحقوق الإنسـان في عام

(1) UN Security Council: (2011م)، Resolution 2009م (2011م). https://undocs.org/S/RES/2009م (2011)م, p. 1.

2022م، الذي وثّق أنماطًا ممنهجة من الانتهاكات في مراكز الاحتجاز غير الرّسمية المنتشرة في طرابلس وبنغازي ومصراتة[1].

كما أسهمت البعثة دورًا دبلوماسيًا مهمًا في الضّغط على السّلطات اللّيبية للإفراج عن معتقلين سياسيين، وتحسين شروط الاحتجاز، والتّعاون مع الآليات الأممية، لا سيما لجنة تقصي الحقائق الدولية حول ليبيا التي أُنشئت بقرار من مجلس حقوق الإنسان.

رغم ذلك واجهت البعثة قيودًا متكرّرة في عملها، بسبب انعدام الأمن في بعض المناطق، والتّهديدات الموجّهة ضدّ موظّفيها، وعدم تعاون بعض السّلطات المحلّية، وقد أدّى ذلك إلى تقييد إمكانيات التّحقق الميداني، والاعتماد جزئيًا على إفادات الشّهود والمصادر المفتوحة.

من الناحية المؤسسية، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بموجب القرار رقم 2009 لسنة 2011، بوصفها بعثة سياسيّة خاصة مكلّفة بدعم السّلطات الانتقالية، ومساندة جهود بناء مؤسّسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان بعد النزاع .

1. **الوساطة السياسية وبناء العملية الانتقالية:** قادت الأمم المتحدة عبر البعثة مسارًا طويلًا من الحوارات السياسية بين الأطراف الليبية، بدءًا من رعاية الاتفاقات الأولى بعد 2011، ثم رعاية "ملتقى الحوار السياسي الليبي" وتسهيل تشكيل حكومة وحدة وطنية، والعمل على وضع خارطة طريق للانتخابات وإعداد القاعدة الدستورية بالتعاون مع الفاعلين الليبيين، كما أطلقت خلال السنوات الأخيرة مبادرات متجدّدة لتجاوز الانسداد السياسي، عبر لجان استشارية وفنية تهدف إلى تهيئة الظروف القانونية والسياسية لإجراء انتخابات عامة وتوحيد المؤسّسات. [2].
2. **المسار الأمني ووقف إطلاق النار:** لعبت الأمم المتحدة دورًا محوريًا في المسار العسكري–الأمني، من خلال تيسير اجتماعات اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) التي ضمّت ممثلين عن طرفي النزاع، وانتهت بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار في 23 أكتوبر 2020م، وهو الاتفاق الذي أوقف المواجهات الواسعة وفتح الباب أمام تهدئة نسبية، مع وضع التزامات

(1) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) وUNSMIL: (2022م , October 11)، Libya: UN human rights report details violations of migrants' rights amid continued detention, abuse and trafficking. https://bit.ly/3KxPqGf, p. 3.

(2) **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**، القرار رقم 2009 (2011) بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)، الوثيقة(2011)S/RES/2009 :، نيويورك، 16 سبتمبر 2011م.

بشـــأن وقف الأعمال العدائية وخروج المقاتلين الأجانب والمرتزقة وإعادة فتح الطرق وخطوط الاتصال

3. **مراقبة أوضـاع حقوق الإنسـان وسـيادة القانون:** أنشـأت البعثة قسمًا لحقوق الإنسـان يعنى برصـــــد وتوثيق الانتهاكـات، وإعداد تقارير دوريـة تُرفع إلى مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسـان، تشـمل القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاختفاء القسري، والانتهاكات الواقعة في مراكز الاحتجاز الرسـمية وغير الرسـمية، وكذلك الاعتداءات على الصـحفيين والنشـطاء والمؤسّسات القضائية. كما تعاونت البعثة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع لجنة تقصـــــي الحقائق الدولية بشـــأن ليبيا، التي وثّقت أنماطًا ممنهجة من الانتهاكات ورفعت توصيات لتعزيز المساءلة والعدالة الانتقالية .
4. **دعم الانتخابات وبناء المؤسّسات:** تتولى الأمم المتحدة أيضًـا دعم المفوضـية الوطنية العليا للانتخابات (HNEC) فنيًا ولوجسـتيًا، من خلال المسـاعدة في إعداد السـجلات الانتخابية، وتطوير القدرات المؤسسية، وتقديم المشورة بشأن الأطر القانونية الضرورية لتنظيم انتخابات رئاســـية وبرلمانية ومحلية حرّة ونزيهة، باعتبار ذلك مدخلًا لاســـتعادة الشـــرعية وتوحيد المؤسّسات .
5. **التنســيق الإنســاني ودعم القطاعات الخدمية:** يعمل فريق الأمم المتحدة في ليبيا (وكالات وبرامج وصـــناديق الأمم المتحدة) تحت مظلة البعثة على تنســيق الجهود الإنســانية ودعم القطاعات الأساسية مثل الصـحّة والتعليم وحماية اللاجئين والنازحين، من خلال برامج الغذاء والصحّة والحماية، مع إصدار تقارير نتائج سنوية ترصد حجم التدخلات والتحديات الميدانية.[1].

ثانيًا_ المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الأممية الأخرى:

إلى جانب البعثة، انخرطت مفوضـية الأمم المتّحدة السـامية لحقوق الإنسـان (OHCHR) بشكل مباشر في متابعة الوضع الحقوقي في ليبيا، من خلال دعم آليات الرّصد، وتقديم المساعدة التّقنية في مجالات العدالة والمسـاءلة، وقد أصـدرت المفوضـية تقارير موضـوعية تناولت حالات

(1) United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL)، Mandate، موقع البعثة على شـــبكة الأمم المتحدة، تمت زيارة الموقع.

محدّدة، منها الاعتقال التّعسّفي، واستهداف النّشطاء، وتجنيد الأطفال من قبل أطراف النّزاع، كما دعمت برامجًا لبناء قدرات القضـــاة، والنّيابات، والمؤسّـــســـات الوطنية، بالتّعاون مع شـــركاء محلّيين.[1].

وشـــاركت منظّمات أمميّة أخرى، مثل: اليونيســـف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، في تنفيذ برامج لدعم الفئات المتضـــرّرة، بما في ذلك الأطفال والنّســـاء والنّازحين، خاصّـــة في مجالات الحماية النفســـية والاجتماعية، والتّوثيق القانوني، والتّوعية بالحقوق الأساسية.[2]

غير أن فعالية هذه البرامج ظلّت رهينة باســـتقرار التّمويل الدولي، ومســـتوى تعاون السّلطات المحلية، واستمرار النّزاع، مما حدّ من أثرها المستدام، وحوّل بعضها إلى استجابات إنسانية ظرفيّة أكثر من كونها تدخّلات هيكلية طويلة المدى.

ثالثًا_ المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية – التوثيق والمناصرة الدولية:

أسهمت المنظّمات الحقوقية الدّولية غير الحكومية دورًا حيويًا في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا خلال فترة النّزاع، لا سيّما تلك المرتكبة من قبل الأطراف المسلّحة والسّلطات الرّسمية وشبه الرّسمية.

وبرزت عدّة منظّمات في هذا المجال، أبرزها منظّمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، إلى جانب منظّمات أخرى ساهمت في توثيق الانتهاكات ونشرها عالميًا، ما ساعد على رفع مستوى الوعي الدّولي وتحفيز بعض الإجراءات الأممية.

أ_ منظمة العفو الدولية – توثيق الانتهاكات ومحاسبة الأطراف:

تُعدّ منظّمة العفو الدولية من أكثر الجهات الحقوقية التي واكبت النّزاع الليبي منذ عام 2011م، إذ أصدرت تقارير دورية تناولت انتهاكات جسيمة ارتكبتها جماعات مسلحة، بما في

(1) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) وUNSMIL: (2022م , October 11)، P. 4.

(2) UNICEF وUNDP: (2022م)، Programs supporting vulnerable groups in Libya: Children, women, and internally displaced persons، United Nations. https://www.unicef.org/libya/, p. 2.

ذلك عمليات قتل خارج القانون، واحتجاز تعسّفي، وتعذيب، وتجنيد أطفال، واستهداف الصّحفيين والنّشطاء.

وأشـارت المنظّمة إلى أنّ الأطراف المختلفة، سـواء في غرب أو شـرق ليبيا، مارسـت أنماطًا مماثلة من الانتهاكات، مستفيدة من حالة الإفلات من العقاب وتراجع سلطة الدولة، وفي تقاريرها، دعت منظّمة العفو الدّولية مرارًا إلى فتح تحقيقات شـفّافة ومسـتقلة، كما طالبت مجلس الأمن بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية نظرًا لخطورة الجرائم المرتكبة وتكرارها دون مساءلة.

كما اتهمت المنظّمة بعض الحكومات الدّاعمة للأطراف الليبية، إقليميًا ودوليًا، بتوفير غطاء سـياسـي أو دعم لوجسـتي يسـهم في اسـتمرار الانتهاكات، وطالبتها بوقف بيع الأسـلحة للأطراف المنخرطة في جرائم محتملة ضدّ المدنيين [1].

كما أعدّت العفو الدّولية تقارير خاصّـــة حول مراكز الاحتجاز غير الرّســـمية، وظروف احتجاز المهاجرين واللاّجئين، ووصـــفت هذه المراكز بأنها "بؤر لانتهاكات ممنهجة ترقى إلى الجرائم ضّد الإنسانية"، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والتّعذيب وسوء المعاملة[2].

ب_ هيومن رايتس ووتش – الرصد الميداني والتحليل الهيكلي للانتهاكات:

أما منظمة هيومن رايتس ووتش، فقد ركّزت جهودها على توثيق الانتهاكات عبر بعثات ميدانية متكرّرة إلى ليبيا، خصـوصًـا خلال موجات التّصـعيد العسـكري، كما حدث في طرابلس (2019م –2020م) وبنغازي (2016م –2017م) ونشـــرت المنظّمة عدّة تقارير أكّدت فيها وقوع هجمات عشـوائية على مناطق سـكنية، واسـتخدام أسـلحة ثقيلة دون تمييز، مما أسـفر عن سقوط أعداد كبيرة من الضّحايا المدنيين، وهو ما يشكل خرقًا مباشرًا للقانون الدّولي الإنساني.

كما رصـدت المنظمة جرائم الاختفاء القسـري ضـدّ النشـطاء والمعارضـين، وأشـارت إلى مسؤولية أطراف محدّدة عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك بعض المجموعات المسلّحة في ترهونة

---

(1) منظمـة العفو الـدوليـة: (2023م)، الانتهـاكـات المســـتمرة ونقص المســـاءلـة في ليبيـا منـذ عـام 2011م . https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/libya/report-libya/، ص 43.

(2) منظمة العفو الدولية: (2023م)، المرجع السابق، ص 51.

وبنغازي، وقدمت توصيات مفصّلة حول ضرورة حماية المراكز الإعلامية ومؤسسات العدالة من الاستهداف..[1]

ومن أبرز إسهامات المنظّمة تحليلها للعلاقة بين تدهور الوضع الحقوقي وهيكلية الإفلات من العقاب في ليبيا، إذ أشارت إلى غياب منظومة قضائية موحّدة، ورفض السّلطات تنفيذ مذكّرات توقيف أو أوامر قضائية، مما أسهم في تعزيز مناخ الإفلات من المساءلة.

ج_ التأثير في المحافل الدولية والمساءلة الجنائية:

لم تقتصر جهود المنظّمات الحقوقية الدولية على التّوثيق والنّشر؛ بل امتدت أيضًا إلى التّأثير في القرار الدّولي، من خلال تقديم إفادات وشهادات أمام مجلس حقوق الإنسان والمساهمة في صياغة القرارات الخاصّة بليبيا.

كما ساهمت هذه المنظّمات في دعم إنشاء لجنة تقصّي الحقائق بشأن ليبيا عام 2020م، التي أصبحت جهة محايدة مكلّفة بالتّحقيق في الانتهاكات، بالتّنسيق مع المفوضية السامية ومكتب المفوض السامي، ورغم هذا الدور المؤثر، اتهمت بعض الجهات الرّسمية في ليبيا، خصوصًا خلال فترات التّصعيد، هذه المنظّمات بعدم الحياد، أو بالتّسيس، أو بنشر معلومات "مغلوطة"، ما يبرز وجود فجوة في الثّقة بين الدولة والمنظّمات الحقوقية الدولية، ويؤثّر على فاعلية العمل المشترك في الميدان الحقوقي.[2]

تكشف جهود المنظّمات الحقوقية الدولية أنّ الدّور الخارجي في رصد ودعم حقوق الإنسان في ليبيا ،كان أكثر فاعلية من الجهود المحلية، لاسيما في ما يتعلق بالتّوثيق المستقل وفضح الانتهاكات.

لكن هذه الجهود لم تكن كافية لوقف الانتهاكات أو ضمان المحاسبة، بسبب غياب آليات تنفيذ ملزمة، وضعف الإرادة السّياسية لدى السلطات الليبية، وانقسام المؤسسات، واستمرار النزاع.

---

(1) Human Rights Watch: (2023م)، Libya: Civilian casualties and arbitrary detentions during armed conflicts. https://www.hrw.org/middle-east/n-africa/libya, p. 21.

(2) منظمة العفو الدولية: (2023م)، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث:

تقييم فعالية الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا

رغم كثافة الجهود الوطنية والدّولية المبذولة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا منذ عام 2011م، فإنّ الواقع الميداني لا يعكس تحسّنًا ملموسًا في الحد من الانتهاكات أو تعزيز منظومة الحماية.

ويتطلّب تقييم فعالية هذه الجهود تحليل مؤشّرات الأداء على مستويين: أولًا_ قدرة المؤسّسات الوطنيّة على القيام بوظائفها الحقوقية، وثانيًا_ أثر تدخّلات المنظّمات الدّولية في رصد الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها، كما يستدعي ذلك دراسة العوامل التي أعاقت تحقيق تأثير فعليّ لهذه الجهود في ظلّ بيئة النّزاع المعقّدة.

أولًا_ محدوديّة أثر المؤسّسات الوطنيّة وضعف الاستجابة:

تعاني المؤسّسات الوطنية في ليبيا من هشاشة هيكلية ونقص حادّ في الموارد، إلى جانب الانقسام السّياسي والمؤسسي الذي أعاق عملها منذ عام 2014م. فعلى سبيل المثال، لم يتمكّن المجلس الوطني للحرّيات العامة وحقوق الإنسان من أداء دوره الرّقابي والتوثيقي باستقلالية كاملة، نتيجة ضغوط الجهات المتنفذّة ميدانيًا، ونقص الغطاء القانوني الفعلي، ما قلّص قدرته على التّدخل لحماية الأفراد أو مساءلة المنتهكين إلى حدّ شبه معدوم.

كما واجهت الهيئات القضائية والنيابة العامة صعوبات جذرية في متابعة القضايا الحقوقية، سواء بسبب ضعف الحماية الممنوحة للقضاة، أو رفض الجماعات المسلحة تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار، أو تسييس ملاحقة بعض الملفات، وقد انعكس ذلك على غياب المحاسبة في العديد من الجرائم ذات الطابع السياسي أو الطائفي أو الجهوي، ما رسّخ مناخ الإفلات من العقاب وقلّل ثقة الضحايا في المؤسسات الرسمية.[1].

وفي ظل تراجع سلطة الدولة في مناطق عديدة، أصبحت حماية الحقوق رهينة لتوازنات القوّة بين الأطراف المحلية، لا لسيادة القانون أو فعالية الجهاز الرسمي، ما جعل أثر مؤسّسات الحماية ضعيفًا وموسميًا.

---

(1) Human Rights Watch: (2014م)، P. 5.

ثانيًا_ فعالية جزئية لتدخّلات المنظّمات الدولية:

على الرغم من أن تدخّلات المنظّمات الدولية، الأممية وغير الحكومية، ساهمت في رفع مستوى الوعي الحقوقي عالميًا، وتوثيق الجرائم والانتهاكات بدقّة عالية، فإنّ أثرها العملي داخل ليبيا ظلّ محدودًا، فالتقارير الحقوقية الصّادرة عن الأمم المتّحدة، والعفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، أدت إلى إحراج بعض الأطراف محليًا ودوليًا، ودفعت مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى اتّخاذ بعض الإجراءات الرمزية، كإنشاء لجنة تقصّي الحقائق، إلاّ أنّ هذه الآليات افتقرت إلى أدوات تنفيذية حقيقية، ما جعلها تفتقر إلى الرّدع الفعلي[1].

كما أن العديد من التّوصيات الدولية لم تجد طريقها إلى التّطبيق، إما بسبب غياب الإرادة السياسية لدى الحكومات المتعاقبة، أو نتيجة الضغوط التي تمارسها الميليشيات، أو بسبب تغيّر الأولويات لدى الفاعلين الدوليين، فلم يتم فتح مسارات جدية للمساءلة القضائية، أو محاسبة قادة المجموعات المسلحة المتورطين في الانتهاكات، باستثناء بعض القضايا المعزولة التي لم تؤسس لسوابق قانونية، وفي بعض الحالات، واجهت منظمات دولية صعوبات لوجستية وأمنية في الوصول إلى مناطق النزاع، أو واجهت اتهامات بعدم الحياد، والتوظيف السياسي للتقارير، مما قلّص من مصداقيتها أمام الأطراف الليبية، وأضعف من أثر تقاريرها التوصياتية.

ثالثًا_ العوامل التي قلّصت فاعلية الجهود:

يمكن حصر أبرز المعوّقات التي حدّت من فعالية الجهود الوطنية والدولية في النقاط التالية:

- الانقسام السّياسي والمؤسّسي: أدى إلى ازدواجية في المرجعيات القانونية والسياسية، وأضعف من قدرة المؤسسات على التنسيق وتنفيذ التّوصيات الحقوقية.
- سيطرة الميليشيات على القرار الميداني: ما جعل الوصول إلى الضّحايا أو المعتقلين أمرًا معقدًا، وأدى إلى تهميش دور السلطات الرسمية.
- غياب الإرادة السياسية الفعلية للمساءلة: سواء على مستوى الحكومات أو أجهزة القضاء أو الأجهزة الرقابية، بسبب الخوف من فقدان التحالفات السياسية أو الأمنية.

---

(1) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) وUNSMIL: (2022م , October 11)، p. 7.

- نقص التّمويل والاستقرار: أضعف استدامة المشاريع الحقوقية، خصوصًا تلك التي أطلقتها منظمات أممية، مما أدّى إلى توقف بعضها أو إعادة توجيهها لأغراض إنسانية.
- ضعف ثقافة الحقوق والمواطنة: داخل المجتمع الليبي، نتيجة عقود من الحكم الشّمولي وضعف التّعليم المدني، وهو ما انعكس في غياب الضّغوط المجتمعية المنظمة باتجاه الإصلاح الحقوقي.

تكشف عملية تقييم فعالية جهود حماية حقوق الإنسان في ليبيا، أنّ النّتائج ظلّت دون المستوى المأمول، رغم تعدّد الفاعلين وكثافة التّقارير والمبادرات، وقد ظلّ أثر هذه الجهود في أفضل الأحوال توثيقيًا وضاغطًا سياسيًا، لا تنفيذًا ولا مساءلة حقيقية، بفعل بيئة داخلية مضطربة، وغياب آليات الردع، وانقسام السلطة، ورفض القوى المسيطرة لمبدأ المساءلة.

ومن جانب آخر، فإن ملف حماية حقوق الإنسان ارتبط في السّنوات الأخيرة بملفات سياسية معقدة، مثل :المصالحة الوطنية، وتوحيد المؤسّسات، وإجراء الانتخابات، وقد أدى هذا الربط — رغم وجاهته من حيث المبدأ — إلى تأجيل الكثير من الإجراءات الحقوقية الضّرورية تحت ذريعة انتظار التسوية السياسية الشّاملة، وهكذا أصبح الحديث عن حقوق الإنسان جزءًا من عملية سياسية مؤجّلة أكثر منه استحقاقًا قانونيًا واجب النّفاذ الفوري. [1].

كما ينبغي الإشارة إلى أنّ المجتمع الدولي نفسه، لم يتعامل دائمًا بمعايير واحدة مع الانتهاكات في ليبيا؛ فقد انتقدت بعض القوى الدولية الانتهاكات حين استهدفت خصومها، وتغاضت عنها حين ارتكبها حلفاؤها، ما أسهم في خلق شعور لدى بعض الأطراف الليبية بأن المساءلة ورقة ضغط سياسية لا أكثر، وليست مسارًا قانونيًا محايدًا، وقد انعكس هذا التّناقض الدولي سلبًا على مصداقية منظومة الحماية الدولية، وأضعف القبول المحلي بها[2].

ولا يمكن تجاهل عامل الخوف والصّمت الاجتماعي، إذ يتجنب الكثير من الضّحايا وذويهم تقديم الشكاوى أو الإدلاء بالشهادات بسبب الخشية من الانتقام، أو الوصم الاجتماعي، أو فقدان الامتيازات المرتبطة بالانتماءات الضيقة، ما جعل عملية التوثيق غير مكتملة وأضعف قدرة أي آلية وطنية أو دولية على رصد الصّورة الكاملة للانتهاكات، ومن هنا تتضح الحاجة إلى

(1) United Nations Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Support Mission in Libya,الوثيقة : S/2024/301,9 أبريل 2024م.

(2) UN Human Rights Council, Report of the Independent Fact-Finding Mission on Libya, الوثيقة: A/HRC/52/83,جنيف, 2023م

برامج حماية فعّالة للشـهود والضـحايا، وإلى حملات توعية واسـعة تُشـعر المواطن بأن حقوقه أولوية وليست امتيازًا مشروطًا.

وعلى الرغم من قتامة هذا المشـهد، شـهدت السّـنوات الأخيرة مؤشـرات أولية تبعث على التّفاؤل الحذر، مثل :تزايد نشاط منظّمات المجتمع المدني، لا سيّما تلك العاملة على تتبع حالات الاختفاء القسـري وضـحايا التعذيب، وتقديم الدّعم النفسـي والقانوني لهم، والمطالبة بالكشـف عن مصـير المعتقلين، وتمثل هذه التحركات المدنية نواة مهمة لبناء رأي عام ضـاغط يمكن، إذا ما تمت حمايته ودعمه، أن يؤثر في صناع القرار ويدفعهم نحو تبني سياسات أكثر احترامًا للحقوق والحريات.

كما ظهرت مبادرات محلية لتعزيز العدالة المجتمعية، مثل: لجان المصـالحة والوسـاطة القبلية، التي تمكّنت، رغم محدوديّتها، من احتواء بعض النّزاعات ومنع تطورها إلى انتهاكات جسيمة. إلا أنّ هذه الجهود تظل غير مؤسّسية، ويعتمد نجاحها على إرادة الأطراف المحلية، ما يجعلها حلولًا قصيرة المدى لا يمكن التّعويل عليها كبديل عن دولة القانون.

وبناءً عليه، فإن حماية حقوق الإنسـان في ليبيا لن تحقق نتائج ملموسـة ما لم تُربط بسـياسـات شمولية تشمل: [1].

- إصلاح القطاع الأمني وتفكيك الميليشيات أو دمجها وفق ضوابط القانون.
- تعزيز استقلال القضاء وضمان حماية القضاة والمدعين العامين.
- إطلاق مسار عدالة انتقالية واضح يشتمل على كشف الحقيقة وجبر الضرر.
- دعم منظمات المجتمع المدني وتمكين الإعلام المستقل.
- وضع استراتيجية وطنية تُحدّد أولويات الحماية والجهات المسؤولة عن التنفيذ.

إن الانتقال من مرحلة التّوثيق إلى مرحلة العدالة يتطلّب إرادة سـياسـية وطنية حقيقية، وضمانات دولية صلبة، وتوافقًا عامًّا على أنّ حقوق الإنسان ليست موضوعًا ثانويًا يمكن تأجيله أو مقايضته؛ بل هي أساس السلام وبداية الطريق نحو دولة مستقرة، عادلة، وموحدة.

وعليه فإن تعزيز فاعلية هذه الجهود يسـتدعي إعادة هيكلة منظومة الحماية الوطنية، وتوفير غطاء سياسي وأمني دولي فعّال، يربط التوثيق بالمحاسبة الفعلية، وليس الاكتفاء ببيانات الإدانة والتّوصيات العامة.

---

(1) UNSMIL & UN Country Team in Libya ،Libya Annual Results Report 2023 ، تقرير نتائج فريق الأمم المتحدة في ليبيا، 2023م.

الفصل الثالث:
تحليل العلاقة بين النّزاع المسلّح وانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا

المبحث الأول: الآثار الحقوقية المباشرة للنزاع المسلح

- المطلب الأول: تراجع الحريات وسيادة القانون
- المطلب الثاني: آثار النزاع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- المطلب الثالث: تأثير النزاع على أداء مؤسسات العدالة والرقابة

المبحث الثاني: فرص العدالة الانتقالية في معالجة الانتهاكات

- المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية ومبادئها الأساسية
- المطلب الثاني: تجارب مقارنة في العدالة الانتقالية
- المطلب الثالث: فرص وتحديات تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا

المبحث الثالث: العلاقة بين النزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان في ليبيا

- المطلب الأول: العلاقة السببية بين النزاع والانتهاكات الحقوقية
- المطلب الثاني: دور الفاعلين المحليين والدوليين في تعزيز أو تقويض الحقوق
- المطلب الثالث: الاتجاهات المستقبلية لحالة حقوق الإنسان في ليبيا

المقدمة:

يُشكّل النّزاع المسلّح في ليبيا منذ عام،2011م وحتى عام 2024م ظاهرةً مركّبة ومعقّدة، تجاوزت أبعادها الجوانب السياسية والعسكرية لتطال صميم البنية الحقوقية للدولة والمجتمع، فمع تصاعد حدّة النّزاع وتعدّد أطرافه الداخلية والخارجية، أصبح المشهد الحقوقي الليبي يعاني من هشاشة متزايدة، وتعرّضت الحريات العامّة لانتهاكات ممنهجة ومتعددة الأوجه، وأضعفت مؤسسات العدالة، وأفرزت تداعيات جسيمة على مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيّما في ظلّ غياب سلطة موحّدة قادرة على فرض القانون وضمان المساءلة.

ويقوم هذا الفصل على تفكيك آليات إنتاج الانتهاكات خلال النزاع، ليس بوصفها نتائج عارضة للأفعال العسكرية فحسب، بل بوصفها بُنى مقصودة ارتبطت بالسيطرة على المجال العام، وإعادة توزيع القوة، وتوظيف العنف كوسيلة لإدارة الصّراع، كما يتناول الفصل تأثير هذه الانتهاكات على شرعية الدولة وعلى ثقة المواطنين في منظومة الحقوق والعدالة، مع إبراز الدور الذي لعبته الجماعات المسلحة في تحويل الفضاء الحقوقي إلى مجال خاضع لمنطق القوة بدل القانون، وفي المقابل يبحث الفصل في إمكانات الإصلاح الحقوقي ضمن بيئة سياسية منقسمة، وإمكانية تفعيل آليات العدالة الانتقالية بما يضمن المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وفي هذا السياق، يُطرح السؤال المحوري حول ما إذا كانت ليبيا تسير نحو إعادة بناء منظومة حقوق الإنسان أم نحو تكريس واقع جديد تُصبح فيه الحقوق رهينة توازنات أمنية وسياسية متغيّرة.

وفي هذا الفصل، يتم الانتقال من العرض الوصفي والتّحليلي للوقائع، كما ورد في الفصلين السّابقين، إلى دراسة العلاقة التفاعلية والسّببية بين النزاع المسلح وتدهور حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ويُعنى الفصل بتقديم تحليل معمق للآثار الحقوقية المباشرة للنّزاع، واستكشاف فرص تطبيق العدالة الانتقالية كآلية لمعالجة الانتهاكات، مع محاولة رسم ملامح العلاقة المستقبلية بين النزاع المسلح والمشهد الحقوقي، استنادًا إلى الاتجاهات الراهنة والتدخلات الوطنية والدولية.

المبحث الأوّل:
الآثار الحقوقيّة المباشرة للنّزاع المسلّح

أنتج النّزاع المسلّح في ليبيا سلسلة من الآثار المباشرة على منظومة حقوق الإنسان، تمثّلت في تدهور مستوى الحرّيات الأساسية، وانهيار هيبة القانون، وتراجع قدرة مؤسّسات الدولة على تقديم الحماية والخدمات العامة، ومع تعدّد القوى المتنازعة وغياب سلطة مركزية فاعلة، باتت الانتهاكات الحقوقية تُمارس على نطاق واسع دون رادع أو مساءلة، ما جعل حياة المدنيين تحت تهديد مستمر.

ويُعدّ الحق في الحياة وسلامة الجسد من أكثر الحقوق تعرّضًا للخطر نتيجة المواجهات المسلحة، والهجمات العشوائية، وعمليات الاغتيال، فضلًا عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة، مثل: الخطف والتّعذيب والإخفاء القسري، كما تراجعت الحرّيات العامة بشكل ملحوظ، إذ أصبح التّعبير عن الرّأي والانخراط في العمل السياسي والإعلامي محفوفًا بالمخاطر، وتشير تقارير دولية إلى أنّ الصّحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أكثر الفئات استهدافًا، ما أدّى إلى تكميم الأصوات وغياب الرقابة المجتمعية على أداء السلطات.

أما على الصّعيد الاقتصادي والاجتماعي، فقد تسبّب النّزاع في انهيار شبكات الخدمات الأساسية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وتوقف المشاريع التنموية الكبرى، كما عانى قطاع القضاء والرّقابة من شلل جزئي نتيجة الانقسام المؤسسي والتّهديدات الأمنية التي طالت القضاة والنيابة، ما أضعف قدرة الدولة على إنفاذ القانون وحماية الحقوق الأساسية، وترك الضحايا دون إنصاف فعلي[1].

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى دراسة أبرز الآثار الحقوقية المباشرة للنزاع المسلّح في ليبيا من خلال ثلاث مطالب رئيسية: يتناول المطلب الأول تدهور الحريات العامّة ومظاهر تقويض سيادة القانون، فيما يركّز المطلب الثاني على آثار النزاع في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بينما يسلط المطلب الثالث الضوء على تأثير النزاع على مؤسسات العدالة والرقابة بوصفها الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان.

---

(1) أمهنى، صالح، عبدالصمد، عصام، دواس، حسن، النعاس، سالم، الراعي، حمال عبد الناصر، و التواتي، إدريس (م 2025). مقومات التنمية المكانية المستدامة في واحة الجغبوب شرق ليبيا: تحليل للفرص والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 6(4)، 221–240

المطلب الأول:
تراجع الحريات وسيادة القانون

أولا_ تقييد الحريات العامة وتآكل الضمانات الدستورية:

شـــهدت ليبيا منذ اندلاع النّزاع المســـلّح عام 2011م تراجعًا حادًا في منظومة الحريات العامة، إذ أسفر انهيار مؤسّسات الدولة وتفكك النظام الأمني عن بيئة سياسية واجتماعية اتسمت بالانفلات وقمع الحقوق، ما انعكس سلبًا على ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية المكفولة في الإعلان الدستوري المؤقت والمواثيق الدولية.

وأصـــبحت حرية الرّأي والتّعبير، وحرية التّجمع السّـــلمي، وحرية الإعلام من أكثر المجالات تضرّرًا نتيجة سيطرة جماعات مسلحة ذات توجّهات متباينة على الفضاء العام، ما أدّى إلى خنق الأصـــوات المســـتقلة وتكميم الإعلام الحر، تحت ذرائع "الأمن الوطني" و"مكافحة الفتنة".[1].

تُظهر التقارير الحقوقية الصّـــادرة عن منظمات محلية ودولية أن العديد من الصّـــحفيين والنشطاء الحقوقيين قد تعرضوا لعمليات اختطاف واعتقال تعسفي واغتيال، خاصّة في مدن مثل: طرابلس، وبنغازي، ومصـــراتة، ودرنة، في ظلّ إفلات شـــبه كامل من العقاب [2]، كما شـــملت الانتهاكات أيضًـــا التّضـــييق على مؤسّســـات المجتمع المدني من خلال فرض قيود إدارية وأمنية معقّدة، أو منعها من التّســـجيل القانوني بدعوى "الارتباط بجهات أجنبية"، وهو ما يتعارض مع المادة (22) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، الذي يكفل حرية تكوين الجمعيات دون تدخل تعسّفي من السّلطات.

وقد ساهم الاستقطاب السّياسي والإعلامي في تحويل الفضاء العام إلى ساحة صراع تعبوي، غابت عنها الموضـــوعية والتعدّدية، وتحوّل الإعلام إلى أداة تعبئة وتحريض لصـــالح أطراف النّزاع، ونتيجة لذلك، أُضـعف دور الصّـحافة كسـلطة رقابية، وتراجع حضـور النّقاشـات

(1) Freedom House: (2024م)، Libya: Freedom in the World 2024م Country Report، Retrieved from https://freedomhouse.org/country/libya/freedom-world/2024م , p. 5.

(2) Freedom House: (2024م)، P. 8.

العامة الحرة حول السياسات العامة، وهو ما يُعد انتكاسة جوهرية لمفهوم الحريات العامة، الذي يُفترض أن يقوم على المشاركة والشفافية.

من النّاحية القانونية، ورغم أن الإعلان الدّستوري لسنة 2011م نص في مادّته السابعة على أنّ "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكفلها"، فإنّ التّطبيق العملي لهذه المبادئ ظل محدودًا للغاية، فالقوانين السارية، ذات الجذور في التشريع السابق لعام 2011م، لا تزال تتضمن نصوصًا مقيدة للحريات، مثل: قانون العقوبات الليبي الذي يجرّم "إهانة السّلطات العامة" أو "نشر ما من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية"، وهي عبارات فضفاضة تُستخدم لتجريم المعارضة السلمية. [1].

كما أن ضعف المؤسسات الرقابية المستقلة – مثل: ديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد وهيئة الرّقابة الإدارية – قلّل من فاعليتها في حماية الحقوق المدنية، إذ أصبحت هذه الهيئات بدورها عرضة للاستقطاب والانقسام المؤسّسي، مما جعلها عاجزة عن ممارسة دورها في مساءلة السلطات التنفيذية أو ملاحقة انتهاكات الحريات.

إضافة إلى ذلك، فإنّ غياب الإطار التّشريعي المنظّم لوسائل الإعلام في المرحلة الانتقالية أدّى إلى فوضى قانونية سمحت للميليشيات بتوجيه الخطاب الإعلامي بما يخدم أجنداتها، في حين تراجع الدّور الوطني للدولة كضامن للتّعددية وحماية التّعبير، ويؤكّد بعض الباحثين أنّ هذه الظّاهرة تمثّل انتقالًا من "الدّولة الرّقيبة" إلى "المجتمع المسلّح"، إذ أصبحت القوّة المادية هي المحدّد الفعلي لمستوى الحريات وليس النّصوص القانونية.

ثانيا_ انهيار مبدأ سيادة القانون وتفكك العدالة المؤسسية:

يمثل مبدأ سيادة القانون الأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق الإنسان، إذ يضمن خضوع الأفراد والسّلطات على السواء لأحكام القانون، ويكفل استقلال القضاء ونزاهته، غير أن النزاع المسلّح في ليبيا أدّى إلى تفكك مؤسّسات العدالة وتراجع ثقة المواطنين في القضاء، بفعل الانقسام السياسي والمؤسسي الذي عمّ البلاد منذ عام 2014م، ونتج عنه وجود سلطتين تنفيذيتين وتشريعيتين متنازعتين، وقضاء مزدوج الولاءات[2].

وقد انعكست هذه الانقسامات على عمل المحاكم والنيابات العامة، إذ توقفت العديد من المؤسّسات القضائية في المناطق المتضرّرة من القتال عن العمل، كما جرى تعيين قضاة أو

(1) Farfar, A., وMiconi, A: (2023م), On crisis journalism in post-Gaddafi Libya, Problemi dell'informazione, 48(2), p. 210.

(2) International Crisis Group: (2023م), Libya's fragile rule of law: Challenges and opportunities, Brussels: International Crisis Group, Retrieved from https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/north-africa/libya/libyas-fragile-rule-law, p. 17.

وكلاء نيابة في بعض المناطق دون مسوغات قانونية سليمة، ما أضعف شرعيّة القضاء وأفقده استقلاله، وتؤكّد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ "ضعف المؤسّسات القضائية واستهداف القضاة والمحامين شكّل أحد أبرز مظاهر تآكل سيادة القانون خلال النّزاع ".

كما ساهم انتشار الميليشيات المسلّحة في تحويل العدالة إلى أداة صراع سياسي، إذ أُجبر بعض القضاة على إصدار أحكام تحت التّهديد أو بناء على اعتبارات فئوية، بينما تعرض آخرون للاعتقال أو القتل بسبب قراراتهم، وقد أدّى هذا الوضع إلى إحجام كثير من المواطنين عن اللّجوء إلى القضاء لتسوية نزاعاتهم، مفضلين التّحكيم القبلي أو المسلّح، وهو ما فاقمن حالة الفوضى القانونية.

أما على المستوى التّشريعي، فقد تراجع البرلمان الليبي عن أداء دوره في تحديث المنظومة القانونية أو مراقبة أداء السّلطة التنفيذية، بسبب الانقسام الداخلي وتنازع الشرعية، وفي ظل غياب إطار تشريعي موحد، أصبحت النّصوص القانونية تُستخدم وفقًا لمصالح الأطراف المتحاربة، ما أدى إلى ازدواجية قانونية خطيرة تهدد مبدأ المساواة أمام القانون.

ومن المظاهر البارزة أيضًا ؛غياب المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، فقد وثقت منظّمات دولية عديدة وقوع عمليات قتل خارج نطاق القانون وتعذيب واحتجاز تعسّفي واختفاء قسري، دون أن تُتّخذ إجراءات قضائية فعّالة ضدّ الجناة، وتؤكد تقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة أن "الإفلات من العقاب أصبح قاعدة لا استثناء في ليبيا"، مما ساهم في إعادة إنتاج دوّامة العنف وانتهاك الحريات، كما أثّر هذا الانهيار في سيادة القانون على مستوى الثّقة العامة، إذ أصبح المواطن الليبي يشعر بانعدام العدالة وانسداد آفاق الإنصاف، مما زاد من حدّة الانقسامات الاجتماعية، وأضعف فرص المصالحة الوطنية، وتوضح الدراسات المقارنة في مجال بناء السلام أن غياب سيادة القانون خلال النزاعات المسلّحة يؤدّي إلى تراكم المظالم الحقوقية، وهو ما يعرقل أي مسار لاحق للعدالة الانتقالية أو إعادة الإعمار[1].

وبناءً على ذلك، يمكن القول: إنّ تدهور الحريات العامّة في ليبيا وتآكل سيادة القانون يمثّلان وجهين لأزمة واحدة، إذ إنّ انهيار المؤسّسات القانونية أسهم في إضعاف الضمانات الدستورية، بينما أدى تراجع الحريات إلى تقويض الرّقابة المجتمعية على أداء السّلطة، وهو ما كرّس حلقة مفرغة من الفوضى القانونية والانتهاكات الحقوقية التي لا تزال مستمرة حتى عام 2024م .

(1) هيومن رايتس ووتش: (2025م)، تأصلت ضرورة الإصلاح الشامل للعدالة في ليبيا، تم الاسترجاع من: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2025م/05/libya0625م_ar%20web.pdf، ص 20.

المطلب الثاني:
آثار النّزاع على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

أوّلا- الانعكاسات الاقتصادية للنّزاع المسلّح على حياة الأفراد والمجتمع:

أدّى النّزاع المسلّح في ليبيا منذ عام 2011م،إلى تدهورٍ بالغٍ في الأوضاع الاقتصادية الكلّية والجزئية، انعكس بشكل مباشر على تمتّع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية الأساسية، وعلى رأسها الحقّ في العمل، والحقّ في مستوى معيشي لائق، والحقّ في الحصول على الخدمات العامّة، وقد تمثّل هذا التّدهور في تعطل الدورة الاقتصادية، وتآكل البنية التحتية، وتقلّص الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية، وسط تصاعد في معدّلات الفقر والبطالة.

أولاً_ الحق في العمل تأثر بصورة حادة نتيجة لتوقف الأنشطة الاقتصادية، وتدمير المنشآت الإنتاجية، وهروب رؤوس الأموال، وغياب البيئة الآمنة للاستثمار، وتشير التقارير الصادرة عن البنك الدولي إلى أن معدلات البطالة في ليبيا تجاوزت 20% في بعض السنوات، خاصة بين الشباب، نتيجة لغياب فرص العمل المستدام، واعتماد أغلب العمالة على القطاع العام المترهل.

ثانياً_ على مستوى الأمن الغذائي والحق في المعيشة اللائقة، أسفر النزاع عن اضطراب سلاسل الإمداد وارتفاع أسعار المواد الأساسية، بما يفوق القدرة الشرائية للمواطنين، وقد وثّق برنامج الأغذية العالمي وجود انعدام للأمن الغذائي لدى أكثر من 700 ألف مواطن ليبي، خاصّة في المناطق الرّيفية والجنوبية التي تعاني من ضعف البنية اللّوجستية وتهميش الخدمات[1].

ثالثاً، أدّى النّزاع إلى انخفاض حادّ في الإيرادات العامّة للدّولة، خصوصاً خلال فترات إغلاق موانئ تصدير النفط بين عامي 2013م و2020م، ممّا انعكس على ضعف الإنفاق الحكومي على قطاعات حيوية مثل الصّحة والتّعليم، وتعرّضت الميزانيات العامة للتّآكل بسبب ازدواجية المؤسّسات المالية بين الشّرق والغرب، ممّا أدّى إلى تعميق العجز المالي والاعتماد المفرط على السّحب من احتياطيات المصرف المركزي دون خطط تنموية واضحة[2].

---

(1) World Food Programme (WFP): (2023م)، Libya: Food Security Overview, p. 127.

(2) المعايطة، خالد سلامة: (2022م)، المرجع السابق، ص 457.

رابعاً_ تضـــرّرت المنشـــآت الاقتصـــادية الحيوية مثل :المصـــارف والموانئ والمناطق الصـــناعية بفعل الاشـــتباكات المســـلحة، إضـــافة إلى ما تعرّضـــت له بعض المنشـــآت من نهب وتخريب ممنهج، وأسـهمت هذه الأوضـاع في خلق بيئة اقتصـادية هشّـة، طغى عليها الاقتصـاد غير الرّســـمي والاعتماد على التّهريب والأنشـــطة الموازية، ما أدّى إلى تآكل القاعدة الإنتاجية للدولة[1].

خامساً_ إن الانقسام المؤسّسي والفساد المالي والإداري النّاجم عن النّزاع عزّز من التّوزيع غير العادل للثروة والموارد، إذ اســتحوذت شــبكات مصــالح مرتبطة بالفاعلين المســلّحين على مسـارات الإنفاق والتّحويلات، مما أدّى إلى نشـوء اقتصـاد محكوم بالحرب وليس بالّتنمية، وتؤكّد تقارير هيئة الرّقابة الإدارية وجود تفاوت كبير في توزيع المخصّـــصـــات العامة، بما يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية ويعوق تحقيق المساواة الاقتصادية[2].

ثانيا_ تدهور الخدمات الاجتماعية الأساسية:

إلى جانب التّأثيرات الاقتصادية المباشرة، خلّف النزاع المسلح في ليبيا أضراراً بالغة على مستوى الحقوق الاجتماعية، وفي مقدّمتها الحقّ في الصّحة والتعليم والسّكن والخدمات الأساسية، وقد تسـبّبت هذه الأضـرار في تراجع ليبيا في معظم مؤشـرات التنمية البشـرية خلال السـنوات الأخيرة.

أولاً_ الحقّ في الصّـــحة تعرّض لانتهاكات كبيرة نتيجة لتدمير المرافق الصّـــحية، وهجرة الكوادر الطّبية، ونقص الأدوية والمعدات، وقد أشـار تقرير منظمة الصـحة العالمية لعام 2022م إلى أن أكثر من 60% من المستشـفيات والمراكز الصّـحية في ليبيا لا تعمل بكامل طاقتها، كما أن بعض المناطق، خاصـــة الجنوبية، تفتقر إلى خدمات الطوارئ والرعاية الأولية تمامًا[3]، وقد أدّى انتشـار العنف إلى صـعوبة الوصـول إلى الخدمات الصـحية، لا سـيّما للنّازحين داخليًا، والنّساء، وكبار السّن.

ثانيًا_ الحقّ في التّعليم تدهور بصـورة مقلقة بسـبب اسـتهداف المؤسّسـات التّعليمية في النّزاع، وتحويل عدد منها إلى مقرات عسكرية أو ملاجئ للنّازحين، فضـلًا عن الانقطاع المتكرّر للعملية التعليمية نتيجة غياب الأمن، وقد أظهر تقرير اليونيســـف أن أكثر من 300 ألف طالب

---

(1) الإسـكوا: (2020م)، دراسـة تمهيدية عن الاقتصـاد في ليبيا: الواقع والتحديات والآفاق، بيروت: اللجنة الاقتصـادية والاجـــتـــمـــاعـــيـــة لـــغـــربـــي آســـــيـــــا، تـــم الاســـــتـــــرجـــاع مـــن: https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/challenges-prospects-libyan-economy-arabic_0.pdf، ص 49.

(2) الإسكوا: (2020م)، المرجع نفسه، ص 72.

(3) منظمة الصحة العالمية: (2022م)، المرجع السابق، ص 32.

ليبي تأثّروا بشكل مباشر من النّزاع، سواء بسبب توقف الدّراسة، أو ضعف جودة التّعليم في المناطق النّائية، أو بسبب النّزوح[1].

ثالثًا_ الحقّ في السّكن والخدمات الأساسية مثل: الماء والكهرباء والصّرف الصّحي شهد تراجعًا كبيرًا، فقد تعرّضت البنية التّحتية للإمدادات العامّة للدّمار، ووقعت المرافق الحيوية مثل: محطّات الكهرباء ومضخّات المياه تحت سيطرة مجموعات مسلّحة، وهو ما أدّى إلى تكرار أزمات انقطاع الكهرباء والمياه في مدن كبرى مثل : طرابلس وبنغازي وسرت[2]، وتفاقمت هذه الأوضاع في المناطق المتأثّرة بالنّزوح والقتال، إذ تكدّست العائلات في مساكن غير لائقة، أو خيم تفتقر إلى الحدّ الأدنى من المعايير الصّحية.

رابعاً_ عانت الفئات الأكثر هشاشة – مثل: النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة – من تمييز غير مباشر في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، نتيجة لطبيعة النزاع والقيود الأمنية، وضعف السّياسات الحكومية، ويؤكد تقرير لجنة الأمم المتّحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) أنّ النزاع أعاد إنتاج الهشاشة الاجتماعية والبؤس الاقتصادي، ما زاد من معدلات الاعتماد على المعونات الخارجية، وقلّص فرص التنمية الذاتية[3].

خامسًا_ انعكست هذه الأوضاع على ترتيب ليبيا في مؤشرات التنمية البشرية العالمية، فوفقًا لتقرير التنمية البشرية الصّادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2023م، تراجعت ليبيا إلى المرتبة 105 عالميًا بعد أن كانت في مرتبة متقدمة نسبيًا قبل عام 2011م، نتيجة لتآكل قدرة الدولة على ضمان الحقوق الاجتماعية والخدمات الأساسية لمواطنيها[4].

وبناءً عليه ،فإن النّزاع المسلّح في ليبيا لم يقتصر على كونه صراعًا سياسيًا مسلّحًا؛ بل شكّل أزمة شاملة في بنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أدّت إلى تغييب الحدّ الأدنى من شروط الحياة الكريمة، وإعادة إنتاج الفقر والهشاشة، وهو ما يتطلّب معالجات استراتيجية في سياق العدالة الاجتماعية والانتقالية.

---

(1) سبع، هشام: (2023م)، واقع التعليم لدى الأطفال في دول ما سمي بالربيع العربي – محاولة لرصد واقع التعليم في ظل الحروب والأزمات، مجلة الآداب للعلوم الإنسانية، 66))، ص 34.

(2) معزيز، عبد العزيز، وعبد السلام، أحمد: (2022م)، انعكاسات النزاعات المسلحة الإفريقية على دول الجوار: النزاع الليبي نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 17))، ص 224.

(3) الإسكوا: (2020م)، المرجع السابق، ص 43.

(4) United Nations Development Programme (UNDP): (2023م)، Human Development Report 2023، م New York: UNDP، Retrieved from https://hdr.undp.org/en/2023م –report, p. 18.

المطلب الثّالث:
تأثير النّزاع على أداء مؤسّسات العدالة والرّقابة

أولا_ تقويض استقلال القضاء وتفكّك المنظومة العدلية:

أدّت حالة النّزاع المسلّح والانقسام السّياسي المستمرّ منذ عام 2011م إلى إضعافٍ شديدٍ في أداء السّلطة القضائية، التي تُعدّ الضّامن الرئيس لمبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق، وقد انعكس هذا النّزاع على مستويين متداخلين:

الأوّل مؤسّسي، يتعلّق بانقسام الهياكل القضائية وتعطّلها،

والثّاني وظيفي، يتعلّق بالعجز عن مباشرة المهام القضائية بصورة عادلة ومستقلّة.

فعلى المستوى المؤسّسي، عانت ليبيا منذ عام 2014م من ازدواجٍ قضائي، تمثّل في وجود سلطتين قضائيتين بحكم الأمر الواقع: إحداهما في المنطقة الشرقيّة، والأخرى في الغربيّة، وهو ما ترتّب عليه صدور أحكام وقرارات متباينة أحيانًا بشأن القضايا ذاتها، وقد أدّى هذا الوضع إلى انهيار مبدأ وحدة النظام القضائي، وتآكل ثقة المواطنين بشرعية السلطة القضائية.

كما أسهم غياب الأمن داخل المحاكم، وتعطّل عمل القضاة بفعل التهديدات المسلّحة في بعض المدن، في دفع العديد من أعضاء الهيئات القضائية إلى التوقّف عن العمل أو الهجرة القسرية، خصوصًا في مناطق النزاع المباشر مثل درنة وسرت وسبها.

وقد نتج عن هذا الانسحاب الجزئي أو الكامل من بعض المناطق فراغٌ عدليّ استغلّته أطراف النزاع لفرض ممارساتٍ بديلة، من بينها المحاكمات غير النظاميّة أو التسويات القَبَليّة القَسريّة.[1].

وعلى المستوى الوظيفي، تعرّض القضاء الليبي لضغوطٍ متكرّرة من قبل الجماعات المسلّحة التي تسيطر على مناطق واسعة من البلاد، ممّا أثّر في نزاهة الإجراءات القضائية وأفقدها فعاليتها كأداةٍ لتحقيق العدالة، سواء في حلّ النزاعات أو في ملاحقة الجناة.

---

(1) الجبوري، عامر حادي عبد الله: (2018م)، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المنهل، ص 243.

وقد وثّقت بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا وقوع انتهاكات جسيمة – من بينها القتل خارج القانون، والتعذيب، وجرائم العنف الجنسي – لم تُفتح بشأنها تحقيقات جديّة، أو أُغلقت ملفاتها تحت وطأة التدخّلات والضّغوط.

كما عانت المحاكم والنيابات من نقصٍ حادّ في الموارد الأساسيّة، كأنظمة الأرشفة الرقميّة، والبنية التحتية الآمنة، وبرامج التدريب القضائي المستمرّ، وهو ما عمّق من هشاشة المؤسّسات القضائية، خصوصًا في ظلّ غياب استراتيجية وطنية موحّدة لإصلاح قطاع العدالة.

ويُجمع عدد من الباحثين على أنّ القضاء الليبي يعيش منذ عام 2011م حالة من "التآكل الوظيفي"، إذ تحوّل من أداةٍ لحلّ النزاعات إلى جزءٍ من منظومتها.

ولم تقتصر الانعكاسات السلبية على القضاء العادي فحسب، بل امتدّت أيضًا إلى القضاء الإداري والدستوري، حيث تعطّل عمل الدائرة الدّستورية بالمحكمة العليا منذ عام 2016م، الأمر الذي أدّى إلى شللٍ في الرقابة القضائية على القوانين والتشريعات، وسمح بصدور قراراتٍ حكومية وتشريعية دون مراجعة دستورية، بما يتعارض مع مبادئ الرقابة القانونية على السلطة وسيادة القانون. [1]

ثانيا_ تآكل دور مؤسسات الرقابة:

إلى جانب التأثيرات العميقة على النظام القضائي، تضرّرت مؤسّسات الرقابة والمساءلة بشكلٍ بالغ، وهي الأجهزة الوطنيّة المعنيّة برصد الأداء الحكومي، ومكافحة الفساد، وضمان حسن إدارة المال العام، وعلى رأسها ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد وهيئات حقوق الإنسان.

أوّلًا_ أدّى الانقسام السياسي إلى تشظّي هذه المؤسّسات، إذ أصبح هناك أكثر من ديوان محاسبة، وأكثر من هيئة رقابة إدارية في الشرق والغرب، ممّا أسفر عن ازدواجيةٍ في التقارير والتقييمات، وتضاربٍ في الصلاحيات، وقد أضعف هذا الانقسام من قدرة هذه الأجهزة على أداء أدوارها في التحقيق في الانتهاكات، أو مراقبة الإنفاق العام، لاسيّما في ظلّ غياب جهازٍ قضائيّ موحّد تستند إليه تلك المؤسّسات في إجراءاتها.

---

(1) الجندي، محمد مصباح، وعون، ناصر عبدالله: (2025م)، إشكالية بناء الدولة في ليبيا: قراءة في فشل النماذج الانتقالية ما بعد 2011م: تحليل نقدي للتجارب السياسية الفاشلة في تأسيس سلطة شرعية، مجلة آفاق اقتصادية، 111))، ص 101.

ثانيًا_ تواجه هذه الهيئات تحدّياتٍ بنيويّة تتعلّق بالاســـتقلالية والكفاءة، إذ غالبًا ما يُعيَّن رؤســاؤها وفقًا لاعتباراتٍ ســياســية أو مناطقية، ما يفقدها الحياد المؤسّســي المطلوب، ويجعلها عرضــةً للتّسيس والتأثيرات الخارجية، وقد أشار تقرير هيئة الرّقابة الإدارية لعام 2022م إلى أنّ بعض الأجهزة الرقابية نفسـها أصـبحت موضـعًا للشـبهات، نتيجة ضـعف الرقابة المتبادلة بين المؤسّسات، وغياب الشفافية في إعداد الموازنات وتنفيذها. [1].

ثالثًا_ تراجعت فعالية المؤسّسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، مثل: المجلس الوطني للحريات أو المفوضـــية الوطنية العليا لحقوق الإنســـان، التي كانت مطالبة بمتابعة الانتهاكات الحقوقية وتقديم تقارير مستقلّة، ففي ظل النزاع، أصـبحت هذه المؤسّسـات تعمل في بيئة قمعية، وتحت تهديد مباشـــر من أطراف النزاع، وهو ما جعل الكثير منها يصـــدر تقارير "معدّلة" تحت الضّغط، أو يمتنع عن التوثيق أصلاً، ما أفرغ دورها من مضمونه الحقوقي.

رابعًا_ يُلاحظ ضـعف التّنسـيق بين هذه الهيئات الرّقابية والمؤسّسـات التّشـريعية مثل: (مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولـة)، إذ لا توجد آليـة واضـــحـة لإلزام الجهات التنفيذية بتوصـيات الرقابة، في ظلّ انقسـام السّـلطة التنفيذية واسـتقلال بعض المؤسّسـات عن الرّقابة البرلمانية تمامًا، هذا الفقدان للتّكامل بين السّـلطات أدى إلى إفشـال منظومة المسـاءلة الأفقية داخل الدولة الليبية.[2]

خامسًـا_ ونتيجة لهذا التآكل في منظومة الرقابة، ازدهر الفسـاد المالي والإداري في كافة مفاصل الدولة، حتى أصبح ظاهرة بنيوية معترف بها دوليًا، وهو ما أكّدته منظمة الشفافية الدولية التي صنّفت ليبيا في ذيل مؤشر مدركات الفساد لعام 2023م، إذ احتلت المرتبة 172 من أصل 180 دولة، ويؤدّي غياب المساءلة عن الفساد إلى تعطيل الوصول إلى الحقوق، لا سيما الحق في التنمية العادلة والعدالة التوزيعية.

وبناءً على ذلك؛ يمكن القول إنّ النزاع المســـلّح لم يؤدِّ فقط إلى تدهور في الخدمات والأمن؛ بل سـاهم في تفكيك البيئة المؤسـسـية الضـامنة للحقوق، من خلال تعطيل مؤسّـسـات العدالة والرّقابة، وتحويلها إلى أدوات شـكلية، أو تابعة للفاعلين السـياسـيين والعسـكريين، وهو ما يُعد انتهاكًا غير مباشـر لكنه بالغ الأثر لمنظومة حقوق الإنسـان، ويشـكل عقبة أمام أي مسـار جادّ للعدالة الانتقالية أو بناء الدولة.

---

(1) هيئة الرقابة الإدارية: (2022م)، هيئة الرقابة الإدارية تكشـف عن تقريرها العام لسـنة 2022م، وكالة الأنباء الليبية (LANA))، تم الاسترجاع من https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar و id=2828م 31، ص 4.

(2) هيئة الرقابة الإدارية: (2022م)، المرجع نفسه، ص 7.

المبحث الثّاني:

فرص العدالة الانتقاليّة في معالجة الانتهاكات

تُشــكّل العدالة الانتقالية أحد أهمّ المســارات المتاحة للتعامل مع الإرث الثّقيل لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الخارجة من النزاعات المسلّحة. فهي لا تقتصر على إجراءاتٍ قضائيةٍ محدودة،؛ بل تُعدّ منظومةً شاملةً تهدف إلى تحقيق المساءلة، وجبر الضّرر، وكشف الحقيقة، وإصلاح المؤسّسات، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

وتستند هذه المقاربة إلى قناعةٍ جوهريةٍ مفادها أنّ أيّ عمليةٍ سياسيةٍ أو مصالحةٍ وطنية لن يُكتب لها النجاح ما لم تُعالَج جذور الصــراع، وتُســتعاد حقوق الضّــحايا، ويُكرّس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وفي الحالة الليبية، تمثّل العدالة الانتقالية تحدّيًا بنيويًّا نتيجة الاســتقطاب السّــياســي العميق، واستمرار الانقسام بين سلطاتٍ متوازية، وغياب مؤسّساتٍ قضائيةٍ وأمنيةٍ موحّدةٍ قادرةٍ على تنفيذ مسارات المساءلة، كما أنّ حجم الانتهاكات، وتعدّد أطراف النزاع، وتداخل التدخّلات الخارجية، يجعل من عملية تحديد المسؤوليات وإثباتها أمرًا بالغ التعقيد.

ومع ذلك، فإنّ التحوّل نحو الاســتقرار الدّائم يقتضــي تبنّي آلياتٍ انتقاليةٍ فعّالة تُحقّق إنصاف الضّحايا، وتُعزّز الثّقة بين المواطن والدّولة.

ويمكن للعدالة الانتقالية في ليبيا أن تستفيد من تجارب دولية ناجحة نسبيًّا في المصالحة بعد النّزاعات، مثل :تجربة جنوب إفريقيا، وتجارب دول أمريكا اللاتينية والبلقان، التي أظهرت أهمية إشراك المجتمع المحلّي، وتكامل المسارات القضائية وغير القضائية، واعتماد استراتيجياتٍ واقعيّةٍ تراعي توازن القوى وظروف المرحلة الانتقالية. [1]،

ويأتي اعتماد مقاربة العدالة الانتقالية اســتجابةً للحاجة إلى تحقيق توازنٍ دقيقٍ بين متطلّبات العدالة ومقتضيات الاستقرار، من خلال آلياتٍ متعدّدة تشمل المساءلة، وجبر الضّرر، وحفظ الذّاكرة، وضمانات عدم التّكرار، ضمن إطارٍ يراعي الخصوصية الوطنية والسّياق السياسي المحلي.

وانطلاقًا من هذا التصوّر، يهدف هذا المبحث إلى دراسة إمكانات وفرص تطبيق العدالة الانتقالية في الحالة الليبية، عبر التطرّق إلى مفهومها ومبادئها الأســاســية، واســتعراض تجارب مقارنة ذات صــلة، وتحليل التحدّيات والفرص المتاحة لتفعيلها في ليبيا، بما يُســهم في معالجة المظالم، وترسيخ قواعد المصالحة الوطنية، وإعادة بناء الثّقة بين المواطن والدولة.

---

(1) سـالم دينار علي عمر، السـائح أحمد محمد السـائح، وميلاد محمد ميلاد الشـاطر: (2021م)، العدالة الانتقالية في السياق السياسي الليبي (المسارات–التحديات)، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الاقتصاد والتجارة، 2، ص 104.

المطلب الأوّل:
مفهُومُ العدالةِ الانتقاليّة ومبادئها الأساسيّة

- **تأصيل المفهوم وتطوّره التّاريخي:**

برز مفهوم العدالة الانتقالية في نهاية القرن العشرين، كاستجابة حقوقيّة وسياسيّة للانتهاكات الجسيمة التي تقع في مراحل الانتقال من أنظمة استبداديّة أو أوضاع نزاع مسلّح إلى نظم سياسية أكثر استقرارًا، ويُقصد بها مجموعة التّدابير القضائيّة وغير القضائيّة التي تعتمدها الدّول لتجاوز إرث الانتهاكات الواسعة النّطاق لحقوق الإنسان[1]، وتتضمّن هذه التّدابير المحاكمات، وآليات كشف الحقيقة، وبرامج جبر الضّرر، وضمانات عدم التّكرار.

وقد نشأ المفهوم في البداية مع تجارب أمريكا اللاتينية، مثل: (الأرجنتين وتشيلي)، التي شهدت مراحل انتقال ديمقراطيّ بعد فترات طويلة من الحكم العسكري والانتهاكات الواسعة، ثم اتّسع نطاقه ليشمل حالات الصّراع الدّاخلي كما في جنوب إفريقيا ورواندا وسيراليون، وانتقل لاحقًا إلى حالات عربية في العقد الأخير مثل: (تونس والسودان).

يتّسم مفهوم العدالة الانتقالية بطابع تركيبي يجمع بين بعدين رئيسيين:

- بُعد قانونيّ–حقوقي يتعلّق بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وضمان حقوق الضّحايا.
- وبُعد سياسيّ–اجتماعي يتصل بإعادة بناء الثّقة، وتحقيق المصالحة، وتأسيس نظام يحترم كرامة الإنسان.

وفي السّياق الليبي فإن تبني هذا المفهوم لا ينطلق من فراغ، إذ صدرت عدّة دعوات محلية ودولية منذ 2012م لاعتماد مقاربة عدالة انتقالية لمعالجة آثار النّزاع، وقد تمّ سنّ قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013م، لكنّه ظلّ دون تطبيق فعليّ، نتيجة لغياب الإرادة السّياسية، والانقسام المؤسّسي، واستمرار النزاع[2]، كما تؤكّد الدّراسات الحديثة أنّ العدالة الانتقالية ليست مجرد أدوات للمحاسبة؛ بل هي منهج متكامل لإعادة بناء الدّولة على أسس من العدالة،

---

(1) عامر حادي عبد الله الجبوري: (2018م)، المرجع السابق، ص 59.

(2) سالم دينار علي عمر، السائح أحمد محمد السائح، وميلاد محمد ميلاد الشاطر: (2021م)، العدالة الإنتقالية في السياق السياسي الليبي (المسارات–التحديات)، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الاقتصاد والتجارة، 2، ص 105.

والمشاركة، واحترام حقوق الإنسان، ما يجعلها خيارًا استراتيجيًا في حالات ما بعد النّزاع، لا مجرد مسألة قانونية تقنية.

- **أهداف العدالة الانتقالية ومجالاتها التّطبيقية:**

تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأهداف، التي تتجاوز الاقتصاص من مرتكبي الانتهاكات، إلى إعادة الاعتبار للضّحايا، وضمان الانتقال نحو سلام مستدام، ويمكن تلخيص أبرز هذه الأهداف فيما يلي:

1. المساءلة وعدم الإفلات من العقاب: وهي الغاية الأولى للعدالة الانتقالية؛ إذ تهدف إلى محاسبة من ثبتت مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة مثل: القتل، التّعذيب، الإخفاء القسري، والاعتقال خارج القانون، سواء كانوا مسؤولين في الدّولة أو عناصر في جماعات مسلحة.
2. جبر الضّرر وردّ الاعتبار للضّحايا، ويشمل ذلك: التّعويض المادّي والمعنوي، وإعادة التّأهيل، والاعتذار العلني، والاعتراف الرّسمي بالانتهاكات التي تعرّضوا لها، ويمثّل ذلك خطوة أساسية في معالجة الآثار النّفسية والاجتماعية للنّزاع.
3. كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات: من خلال لجان الحقيقة أو آليات البحث المستقلّ، التي تعمل على توثيق ما جرى من انتهاكات خلال فترات النّزاع أو الاستبداد، وتحديد أنماطها، وأطرافها، وأسبابها، بما يسهم في بناء سردية وطنية جامعة.
4. الإصلاح المؤسّسي: وتتمثّل في إعادة هيكلة مؤسّسات الدّولة، وخاصّة القطاع الأمني والقضائي، بما يضمن عدم تكرار الانتهاكات، واستبعاد من تورّطوا في الجرائم الجسيمة من تولي المناصب العامّة، وهو ما يُعرف بمبدأ "التّحقّق المؤسّسي".
5. المصالحة الوطنية: باعتبارها غاية عليا للعدالة الانتقالية، إذ تسهم كلّ الآليات السّابقة في تهيئة بيئة مجتمعية تقبل التّسامح، وتؤمن بالحوار بدلاً من العنف، وبالدّولة بدلاً من الميليشيا. [1]،

تجدر الإشارة إلى أنّ العدالة الانتقالية لا تتبع نمطًا واحدًا جامدًا؛ بل تتكيّف مع السّياق المحلي، وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثّقافية والسياسية والاجتماعية، فنجاح تطبيقها

(1) سالم دينار علي عمر، السائح أحمد محمد السائح، وميلاد محمد ميلاد الشاطر: (2021م)، العدالة الإنتقالية في السياق السياسي الليبي (المسارات–التحديات)، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الاقتصاد والتجارة، 2، ص 109.

يعتمد على مدى ملاءمتها للواقع الوطني، لا على استنساخ نماذج دول أخرى، ولهذا، فإنّ التّجربة الليبية _ إذا أُريد لها أن تعتمد هذا المسار_ يجب أن تبتعد عن الحلول الجاهزة، وأن تبني رؤيتها للعدالة على حوار وطني واسع، يشارك فيه الضّحايا، والمجتمع المدني، ومؤسّسات الدولة المعنية.

- **المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية وتطبيقاتها المقارنة:**

تعتمد العدالة الانتقالية على مجموعة من المبادئ الحاكمة التي تشكّل المرجعية الأخلاقية والقانونية لأيّ عملية انتقالية تهدف إلى معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة[1]، وتعد هذه المبادئ بمثابة المعايير الدنيا التي لا يمكن تجاوزها، حتى عند تكييف العدالة الانتقالية مع السّياق الوطني، ويمكن تلخيصها في أربعة مبادئ أساسية معترف بها دوليًا:

أولًا_ الحق في معرفة الحقيقة:

ينصّ هذا المبدأ على أنّ للضّحايا، وأسرهم، والمجتمع ككل، الحقّ في معرفة حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة، من هم مرتكبوها؟ وأين حدثت؟ وكيف تمت؟ ولماذا؟ ويهدف هذا الحقّ إلى تفكيك الرّوايات الرّسمية أو الأيديولوجيّة التي قد تبرّر العنف، وبناء سردية وطنية جامعة تقوم على الاعتراف بالضّحايا والمساءلة الأخلاقية.

وقد طبّق هذا المبدأ بشكل بارز في تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، التي اعتمدت آليات الشّهادة العلنية وجلسات الاستماع لتوثيق انتهاكات نظام الفصل العنصري، بما مثّل خطوة جوهرية في بناء المصالحة بين الفئات الاجتماعية المتنازعة[2].

في السّياق الليبي، لا تزال الحقيقة حول كثير من الوقائع مغيبة أو متنازعًا حولها، مثل :الانتهاكات في بنغازي، ودرنة، وسرت. وطرابلس، مما يجعل هذا المبدأ ضرورة مركزية لأيّ مشروع عدالة انتقالية وطني.

---

(1) سالم دينار علي عمر، السائح أحمد محمد السائح، وميلاد محمد ميلاد الشاطر: (2021م)، المرجع السابق، ص 110.

(2) عبد الحليم، بوقرين، سالم، وحوة: (2019م)، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام: لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 22))، ص 288.

ثانيًا_ الحق في العدالة:

يتمثل هذا المبدأ في ضـــمان محاســبة المســؤولين عن الانتهاكات، ســواء أكانوا أفرادًا أومؤسسات، من خلال آليات قضائية أو شبه قضائية تضمن الإجراءات القانونية العادلة، وينبغي ألاّ يُفهم الحقّ في العدالة باعتباره نقيضًـــا للمصـــالحة؛ بل جزءًا منها؛ لأن الإفلات من العقاب يكرّس ثقافة العنف والانتهاك.

وقد تمّ تفعيل هذا المبدأ بوضـــوح في محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثّانية، كما طُبّق في المحاكم المختلطة مثل المحكمة الخاصـة بسـيراليون، التي حاكمت المتورطين في النّزاع الأهلي بما يراعي الخصوصيّة الوطنية والدّعم الدّولي في آن واحد[1].

ليبيا بدورها تعاني من قصـــور في آليات المســـاءلة، كما وثّقت بعثة الأمم المتّحدة، وبالتالي فإن تفعيل هذا المبدأ يتطلب إصـلاحًا عميقًا للسلطة القضـائية، وضـمان الحماية للقضـاة والشّهود، وهو ما يستدعي إرادة سياسية مستقلة.

ثالثًا_ الحق في جبر الضرر:

يشـير هذا المبدأ إلى مسـؤولية الدّولة أو السّـلطة الانتقالية عن تعويض الضّـحايا ماديًا ومعنويًا، وإعادة الاعتبار لهم، وضـمان حصـولهم على العلاج، والخدمات النّفسـية والاجتماعية، والمشاركة في الحياة العامة ويُعدّ جبر الضّـرر اعترافًا رسميًا بمعاناة الضّـحايا، وخطوة نحو ترميم النّسـيج الاجتماعي، في تجربة المغرب، شـكّلت هيئة الإنصـاف والمصـالحة نموذجًا مهمًا لهذا المبدأ، إذ أقرت برامج تعويض شـاملة لضـحايا انتهاكات "سـنوات الرّصـاص"، وشـملت التّعويض المالي، والإدماج الاجتماعي، وردّ الاعتبار، وحفظ الذاّكرة من خلال نصـــب تذكارية وشـــهادات توثيقية[2].

بالنسبة لليبيا فإن عددًا كبيرًا من الضّـحايا ،لا يزالون يعانون من التّهميش والإقصـاء دون تعويض أو اعتراف رسـمي، خصـوصًـا فئات المهجرين داخليًا، وضـحايا القصـف العشـوائي، والمفقودين، ما يجعل جبر الضّـرر أحد أكثر التّحديات إلحاحًا.

---

(1) فاروق، غازي: (2020م)، العدالة الجنائية الدولية، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص 98.

(2) دخالة، مسـعود: (2015م)، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصـاف والمصـالحة2004) م 2006–م)، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، 2)3)، ص 158.

رابعًا_ ضمانات عدم التكرار:

يمثّل هذا المبدأ جوهر العدالة الانتقالية؛ إذ يسعى إلى منع إعادة إنتاج بيئة الانتهاكات من خلال إصلاح شامل للمؤسّسات، وخاصّة الأمن والعدالة والتّعليم، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان عبر المناهج والسياسات العامّة، في ألمانيا بعد الحقبة النّازية اعتمدت برامج إعادة الهيكلة الأمنية لعزل المتورطين من أجهزة الدولة، وتأسيس منظومة أمنية جديدة تقوم على احترام حقوق الإنسان، وهو ما مثّل نموذجًا بارزًا لهذا المبدأ[1].

أمّا في الحالة الليبية، فإن استمرار سيطرة الجماعات المسلحة، وضعف جهاز الشّرطة، وازدواجية المؤسسات، يجعل من تطبيق هذا المبدأ مهمة طويلة الأمد، تتطلب إعادة بناء أجهزة الدّولة من الأساس، على أسس مهنية وحقوقية صارمة.

إن هذه المبادئ الأربعة: (معرفة الحقيقة، تحقيق العدالة، جبر الضّرر، وضمان عدم التكرار)، تمثّل الأساس الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أي مشروع للعدالة الانتقالية، غير أن فعاليتها في السّياق الليبي مشروطة بإرادة وطنية جامعة، واستقرار سياسي نسبي، وانخراط مجتمعي واسع، ويظلّ التّحدي الأساسي هو التّوفيق بين مقتضيات الإنصاف، ومتطلبات التّعايش وبناء الدّولة، دون التفريط في حقوق الضّحايا أو التساهل مع المنتهكين.

وعليه، لا يقتصر ضمان عدم التكرار على الإجراءات المؤسسية وحدها، بل يشمل كذلك إصلاح الإطار التشريعي بما يضمن مواءمته للمعايير الدولية، وتجريم جميع أشكال الانتهاكات السابقة بصورة واضحة تمنع الالتفاف عليها مستقبلًا، كما يتطلّب هذا الضمان إعادة هيكلة قطاع العدالة من خلال تعزيز استقلال القضاء، وتطوير آليات التحقيق، وتمكين النيابة العامة من ممارسة اختصاصاتها بعيدًا عن الضغوط السياسية والأمنية، ويُعدّ دمج ثقافة حقوق الإنسان في التعليم والإعلام ركيزة حاسمة في منع إعادة إنتاج ثقافة العنف والإقصاء، وذلك عبر بناء وعي اجتماعي يرفض الانتهاكات بوصفها سلوكًا غير مشروع وغير مقبول أخلاقيًا وقانونيًا، وفي السياق الليبي، فإن نجاح هذا المسار مرهون بتفكيك شبكات النفوذ المسلّح، وإعادة ضبط استخدام القوة في يد الدولة وحدها، بما يعيد الاعتبار لسيادة القانون ويهيئ المجتمع لمرحلة جديدة تُصبح فيها الحقوق أساسًا للعقد الاجتماعي وليس مجرد شعارات سياسية.

---

(1) United Nations، Office of the High Commissioner for Human Rights: (2006م)، Rule-of-law Tools for Post-conflict States: Vetting: an Operational Framework، United Nations Publications, p. 144.

المطلب الثّاني:
تجارب مقارنة في العدالة الانتقالية

يشـكّل تحليل التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية أداةً بالغة الأهمية لفهم السّـبل التي يمكن أن تسـلكها الدّول الخارجة من النزاعات أو من أنظمة الحكم الاسـتبدادي في معالجة إرث الانتهاكات، فقد شـــهد العالم خلال العقود الثّلاثة الماضـــية نماذج متعدّدة ومتباينة من تطبيقات العدالة الانتقالية، اختلفت في أدواتها وســـياقاتها، غير أنّها مجتمعةً تتيح إطارًا مرجعيًا قيّمًا يمكن الاسـتفادة منه في بلورة التّجربة الليبية على أسـس واقعية ومتلائمة مع خصـوصـيّاتها الوطنية.

أولًا_ تجربة جنوب إفريقيا :

تُعدّ تجربة جنوب إفريقيا من أبرز النماذج التي طُبِّقت عقب التحوّل من نظام الفصـــل العنصـري (Apartheid) إلى نظام ديمقراطي، إذ اختارت الدولة في تسـعينيات القرن الماضـي مسارًا يقوم على لجنة الحقيقة والمصـالحة بدلًا من المحاكمات الجنائية الواسعة، وذلك في سياقٍ انتقاليٍّ هشٍّ ومعقّد.

وقد تميّزت التجربة بفتح المجال أمام الضحايا والجناة للإدلاء بشهاداتهم علنًا، مقابل منح العفو المشروط لمن يعترفون بجرائمهم أمام اللجنة، الأمر الذي أسهم في كشف حجم الانتهاكات، وتعزيز الحوار الوطني حول الذاكرة والتسامح، دون أن يقود إلى تفكّك الدولة أو العودة إلى دوّامة العنف، [1]، غير أنّ هذه التجربة واجهت لاحقًا جملة من الانتقادات، لاســيّما بســبب محدودية العدالة القضائية، إذ لم تُفضِ إلى محاسبة عدد كبير من مرتكبي الانتهاكات، الأمر الذي أضعف لدى الضحايا إحساسهم بالإنصاف الكامل وجعل جانب المساءلة محلّ جدلٍ مستمر.

ثانيًا_ تجربة المغرب :

أطلقت المغرب تجربة العدالة الانتقالية عام 2004م عبر هيئة الإنصـاف والمصـالحة، بهدف معالجة إرث "سـنوات الرصـاص" التي اتّسـمت بانتهاكات جسـيمة خلال العقود السّـابقة، خصـــوصًـــا في فترة حكم الملك (الحســـن الثاني)، اعتمدت التّجربة على توثيق الانتهاكات،

(1) عبد الحليم، بوقرين، سالم، وحوة: (2019م)، المرجع السابق، ص 292.

والاستماع لشهادات الضحايا، وتقديم برامج تعويض مادّي ومعنوي شملت آلاف الضّحايا، بالإضافة إلى توصيات بإصلاح المنظومة الأمنية والقانونية، وتميّزت هذه التّجربة بانضباط مؤسّسي واضح، وحرص على احترام الخصوصية الثّقافية للمجتمع المغربي[1].

ومع ذلك تعرّضت التّجربة لنقد بسبب غياب المساءلة القضائية، إذ لم تتم محاكمة الجناة، وهو ما أعدّه بعض الحقوقيين إخلالًا بمبدأ العدالة، رغم التّقدم المحرز في مجالات أخرى؛ كجبر الضّرر وإصلاح المؤسّسات.

ثالثًا_ تجربة تونس :

تُعدّ تونس من أوائل الدّول العربية التي تبنّت مقاربة شاملة للعدالة الانتقالية بعد ثورة 2011م، من خلال إحداث هيئة الحقيقة والكرامة عام 2013م، استنادًا إلى قانون العدالة الانتقالية رقم 53، وقد اشتملت التّجربة على جمع الشّهادات، والتّحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وعقد جلسات استماع علنية، وإحالة بعض الملفات إلى القضاء المختصّ، وقدّمت الهيئة تقريرًا ختاميًا في عام 2019م تضمّن توصيات مفصّلة حول المساءلة، وجبر الضّرر، والإصلاح المؤسّسي، إلا؟ أنّ التّحديات السياسية والضّغوطات من مراكز النّفوذ أدت إلى عرقلة تنفيذ العديد من التّوصيات، وأثّرت سلبًا على فاعلية التّجربة[2].

تُظهر التّجربة التّونسية أهمّية توفّر بيئة سياسية حاضنة، ودعم مؤسسي مستمر، إذ إنّ توفّر الإطار القانوني وحده لا يكفي لتحقيق عدالة انتقالية حقيقية.

إنّ تحليل التّجارب المقارنة في العدالة الانتقالية، على اختلاف بيئاتها وسياقاتها، يُفضي إلى مجموعة من الدّروس المستفادة التي يمكن أن تشكّل مرتكزًا لصياغة رؤية واقعية وقابلة للتنفيذ في الحالة الليبية، شرط أن تُراعى الخصوصيات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تميّز السّياق الوطني.

وفيما يلي تفصيل لأهمّ هذه الدّروس، مقترنة بتحليل مدى قابليتها للتّطبيق في ليبيا:

---

(1) دخالة، مسعود: (2015م)، المرجع السابق، ص 155.

(2) الحوكي، شاكر: (2020م)، معضلة العدالة الانتقالية في تونس: بين المسارات المرتبكة والتحديات المرتقبة، سياسات عربية، 8(47)، ص 43.

أولًا_ العدالة الانتقالية لا تنجح دون إرادة سياسية جامعة:

أثبتت التجارب المقارنة أن توفّر إرادةٍ سـياسـيةٍ حقيقية على أعلى مسـتويات الدولة يُعدّ شـرطًا أسـاسـيًا لنجاح مسـار العدالة الانتقالية، ففي المغرب، مثلًا، شـكّل دعم المؤسـسـة الملكية عاملًا حاسمًا في ضمان عمل هيئة الإنصاف والمصالحة واستمرار مسارها، في حين أدّى غياب التوافق السياسي في تونس لاحقًا إلى تعطيل تنفيذ العديد من التوصيات، رغم وجود إطارٍ قانونيٍّ متقدّم ومؤسساتٍ فاعلةٍ نسبيًا. (1).

في السّياق الليبي، يواجه هذا الشّرط تحديًا جوهريًا بفعل الانقسام السّياسي الحاد وغياب الدّولة المركزية الموحّدة، إذ يؤدّي وجود حكومتين متنافسـتين وتعدّد مراكز القوى المسـلّحة إلى عرقلة أي جهد وطني جامع، ويجعل مسار العدالة الانتقالية عرضة للتّسييس أو الرّفض المسبق من الأطراف المتضرّرة.

وعليه، يمكن الاستنتاج أنّ إطلاق عملية عدالة انتقالية فعّالة في ليبيا يظلّ مستحيلًا دون تحقيق توافقٍ سياسيٍّ وطنيٍّ واسع، مدعومٍ بضماناتٍ دوليةٍ وإطارٍ تفاوضيٍّ شامل، يكون جزءًا من عملية السّلام لا منفصلًا عنها.

ثانيًا: المقاربة التصالحية لا تغني عن المساءلة:

أظهرت تجربة جنوب إفريقيا أنّ التّركيز المفرط على المصـالحة، في غياب تفعيل فعليّ للمساءلة القضائية، قد يفضـي إلى شعورٍ باللاّعدالة لدى الضّحايا، ويُسهم في إعادة إنتاج ثقافة الإفلات من العقاب، وقد أكّدت ذلك لاحقًا منظّماتٌ حقوقيةٌ جنوب إفريقية، طالبت بإعادة فتح ملفات الجرائم التي لم تُلاحق قضائيًا، تعزيزًا للإنصاف واستكمالًا لمسار العدالة. (2).

في ليبيا، حيث تُعدّ الانتهاكات واسـعة النّطاق ومسـتمرة وتشـمل مختلف الأطراف، فإنّ الاكتفاء بسرد الحقيقة أو منح العفو العام دون إرساء مسارٍ واضحٍ للمساءلة العادلة سيُفقد العملية مصـداقيتها، ويُثير مخاوف من نشـوء «عدالةٍ انتقائية» أو «صـفقاتٍ سـياسـيةٍ على حسـاب الضحايا».

(1) دخالة، مسعود: (2015م)، المرجع السابق، ص 170.

(2) عبد الحليم، بوقرين، سالم، وحوة: (2019م)، المرجع السابق، ص 286.

وعليه، يمكن الاســـتنتاج أن العدالة الانتقالية في ليبيا ينبغي أن تقوم على مقاربةٍ مزدوجة لا تقتصر على التصالح ولا تنزلق نحو الانتقام، بل تُحقّق توازنًا دقيقًا بين كشف الحقيقة وإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة ضمن إطارٍ وطنيٍّ شامل.

ثالثًا_ مشاركة الضحايا والمجتمع المدني:

حقّقت التّجربة المغربية نجاحًا نسبيًا في ترسيخ مشروعية شعبية لمسار العدالة الانتقالية ،من خلال إشــراك الضّــحايا في لجان الاســتماع واعتماد آليات تشــاورية محلية عزّزت الثقة والمشاركة، في المقابل، واجهت التّجربة التونسية لاحقًا انتقاداتٍ واسعة بسبب ضعف التّواصل المجتمعي، ما أدّى إلى تراجع التأييد الشّعبي في مراحلها الأخيرة.

أما في ليبيا، فتُعاني العملية من ضعفٍ بنيوي في المجتمع المدني، إضافةً إلى استهداف النّشطاء والضّحايا في بعض المناطق، وهو ما يُقوّض فرص المشاركة الفاعلة ما لم تتوفّر حماية كافية وضمانات للسّلامة والتّمثيل المتوازن.

وعليه، يمكن الاســتنتاج أنّ العدالة الانتقالية في ليبيا ينبغي أن تقوم على نهجٍ تشــاركيٍّ تدريجيٍّ، يبدأ بتهيئة بيئةٍ آمنةٍ للضّــــحايا والمنظّمات، ويســــتند إلى مبدأ التمثيل المناطقي والاجتماعي بما يضمن الشمول ويحول دون الإقصاء أو الهيمنة.

رابعًا_ جبر الضرر وحفظ الذاكرة:

تُظهر التّجارب أنّ برامج جبر الضّرر الرّمزية والمادّية تلعب دورًا مهمًا في ترميم النّسيج الاجتماعي وبناء الثّقة بين المواطن والدولة، فقد شكّلت التّعويضــات، وإعادة الاعتبار، والنّصــب التذكارية، والتوثيق الرسـمي عناصـرَ محوريةً في تجربة المغرب، وأسـهمت في صـياغة خطابٍ وطنيٍّ شامل حول الانتهاكات الماضية.

أما ليبيا، التي شـــهدت انتهاكات واســـعة طالت المدنيين والمهجرين داخليًا وضـــحايا القصــف والحصــار، فهي بحاجة ماسّــة إلى برامج تعويض شــاملة تراعي مبدأ العدالة التوزيعية وتنطلق من تنوع الانتماءات الجغرافية والاجتماعية، لا سـيّما وأنّ الشّـعور بالتّهميش ظلّ عاملًا مُغذيًا للنّزاع منذ بدايته. [1]

(1) سـالم دينار علي عمر، السـائح أحمد محمد السـائح، وميلاد محمد ميلاد الشـاطر: (2021م)، المرجع السـابق، ص 118.

الاستنتاج: يجب إدماج مبدأ جبر الضّرر في ليبيا ضمن استراتيجية وطنية، تستند إلى قاعدة بيانات موثّقة للضّحايا، وتستهدف ليس فقط التّعويض؛ بل الاعتراف الرّسمي بما تعرّضوا له.

خامسًا_ إصلاح المؤسّسات :

تُجمِع الدّراسات المقارنة على أن العدالة الانتقالية تفقد فاعليتها ما لم تصاحبها إصلاحات جوهرية في مؤسّسات الدّولة، لا سيّما في أجهزة الأمن والقضاء والتّعليم، فهذه المؤسّسات، إنْ لم تُعاد هيكلتها، قد تتحوّل إلى أدوات لإعادة إنتاج الانتهاكات، في ليبيا، إذ تهيمن الميليشيات المسلّحة على أجزاء من الجهاز الأمني وتفتقر المؤسّسات القضائية إلى الاستقلالية، فإن تجاهل الإصلاح المؤسّسي قد يؤدي إلى تكرار العنف بعد كل هدنة، لذلك، يجب أن يُعدّ الإصلاح المؤسّسي ركيزة متزامنة ومرتكزة أساسية لأيّ برنامج عدالة انتقالية.[1]

الاستنتاج: العدالة الانتقالية في ليبيا يجب أن تُربط زمنيًا ووظيفيًا بخطة لإعادة هيكلة القطاع الأمني والقضائي، بإشراف دولي ومراقبة وطنية، كضمانة حقيقية لعدم تكرار الانتهاكات.

توضّح التّجارب المقارنة ،أنّ العدالة الانتقالية ليست وصفة جاهزة؛ بل عملية معقّدة تتطلّب تكييف المبادئ العالمية مع الواقع المحلّي بكل تعقيداته، وفي السّياق الليبي، فإنّ نجاح العدالة الانتقالية مشروط بتوفر جملة من الشّروط البنيوية أبرزها:

- التوافق السّياسي الوطني.
- بناء مؤسّسات مستقلة.
- إشراك الضّحايا والمجتمع المدني.
- الربط بين المساءلة والإصلاح.

وتُعدّ هذه الدّروس إطارًا إرشاديًا ضروريًا لصياغة نموذج ليبي خاص، في العدالة الانتقالية.

(1) محمد مصباح الجندي , وناصر عبدالله عون: (2025م)، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثالث:
فرص وتحدّيات تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا

رغم تعقيد الواقع الليبي بعد أكثر من عقد من النزاع المسلح والانقسام المؤسسي، ثمة عدد من المؤشرات الواعدة التي يمكن أن تُشكل أساسًا لتفعيل مسار العدالة الانتقالية، شريطة توفر الإرادة الوطنية ووجود تخطيط استراتيجي محكم، وتتمثل أبرز هذه الفرص فيما يلي:

1 .وجود قاعدة قانونية أولية

أصدر المؤتمر الوطني العام في مارس 2013م القانون رقم (29) بشأن العدالة الانتقالية، الذي وضع الأساس القانوني لتفعيل مسار العدالة الانتقالية من خلال نصوص تتناول المصالحة، وكشف الحقيقة، وجبر الضّرر، والمسؤولية المؤسّسية، وعلى الرغم من عدم تفعيل هذا القانون بشكل عملي، إلاّ أنّ وجوده يوفّر أساسًا قانونيًا يمكن تطويره بدلًا من البدء من نقطة الصفر[1].

هذا يعني أن ليبيا لا تعاني من غياب نصوص؛ بل من عجز في الإرادة والتّنفيذ، وهو ما يمكن تجاوزه عبر التّحديث التّشريعي وتفعيل المؤسّسات ذات الصلة.

2. تراكم الوعي الحقوقي لدى المجتمع المدني والضحايا

على مدار السنوات الماضية ، نشطت عدد من منظّمات المجتمع المدني في توثيق الانتهاكات، وتقديم الدّعم النفسي للضّحايا، وتنظيم حملات للمناصرة والمحاسبة، وقد ساهم هذا النّشاط في خلق قاعدة معرفية ومجتمعية يمكن أن ترفد أي مشروع عدالة انتقالية بمصداقية وشراكة حقيقية[2].

خصوصية السّياق الليبي تتمثّل في أنّ كثيرًا من الضّحايا ليسوا مجهولي الهوية؛ بل لديهم تمثيل مجتمعي نشط، ما يعزّز من فرص الإنصاف والمساءلة متى ما توفرت البيئة السياسية الآمنة.

---

(1) سالم دينار علي عمر، السائح أحمد محمد السائح، وميلاد محمد ميلاد الشاطر: (2021م)، المرجع السابق، ص 96.

(2) مروان يونس: (2014م)، يوميات دولة انتقالية: مقالات، العربي للنشر والتوزيع، ص 226.

3. الدعم الفني من المجتمع الدولي

تُبدي عدّة جهات دولية وعلى رأسها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)، والمفوضية السّامية لحقوق الإنسان، استعدادًا دائمًا لتقديم الدّعم الفني في مجالات العدالة الانتقالية، بما يشمل التّدريب، والتّوثيق، وإعداد قواعد البيانات، وقد تم خلال السّنوات الماضية إطلاق برامج تجريبية محدودة في مجال العدالة الجنائية وضبط ملفات الانتهاكات فإن هذا الدعم يوفر فرصة مهمة لبناء قدرات وطنية محايدة، ويمكن أن يشكّل رافعة لتأسيس بنية مؤسّسية لآليات العدالة الانتقالية.[1]

4. الإرهاق الشعبي من النّزاع والرّغبة في إنهائه

مع استمرار النّزاع منذ أكثر من عقد وتكرار الفشل السّياسي في تحقيق تسوية شاملة، أصبح الشّارع الليبي أكثر تقبلاً لفكرة المصالحة الشاملة، والبحث عن آلية تضمن إنهاء الصراع واستعادة الاستقرار، ولو من خلال خيارات مركّبة لا تعتمد فقط على المعالجات الأمنية، هذا المناخ المجتمعي يمثّل فرصة مهمة لبناء مسار عدالة انتقالية يحقق الانصاف دون تهديد السّلم الأهلي.[2]

5. الحاجة السّياسية إلى صيغة جامعة للتسوية

في ظلّ تعثّر مسارات التّسوية التّقليدية القائمة على اقتسام السّلطة، أصبحت العدالة الانتقالية تمثّل خيارًا سياسيًا تكامليًا يمكن من خلاله إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين الفاعلين المحليين أنفسهم، خاصة إذا أُدرجت كجزء من ترتيبات السّلام النهائية.

أيّ مشروع توافقي ليبي سواء عبر الحوار الوطني، أو الاستفتاء الدّستوري، سيحتاج إلى تضمين آليات للعدالة الانتقالية باعتبارها مدخلًا لإعادة بناء الشّرعية السياسية.

رغم وجود عدد من المؤشّرات التي يمكن أن تمثّل فرصًا لإطلاق مسار عدالة انتقالية في ليبيا، إلاّ أنّ واقع الحال يكشف عن منظومة معقّدة من التّحديات البنيوية والمؤسّسية والسّياسية، التي تعيق تفعيل أي مقاربة جادة للعدالة الانتقالية، وتطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قابليتها للتنفيذ في البيئة الليبية الرّاهنة.

---

(1) Dal Monte, L: (2021م)، International Criminal Law and Transitional Justice in Libya: two UNSC-mandated mechanisms، International Journal on Rule of Law, Transitional Justice and Human Rights, 12(12), p. 18.

(2) محمد مصباح الجندي , وناصر عبدالله عون: (2025م)، المرجع السابق، ص 97.

يأتي في مقدّمة هذه التّحديات استمرار الانقسام السّياسي والمؤسسي بين الحكومتين المتنافستين في شرق البلاد وغربها، وهو ما ينعكس سلبًا على غياب جهة وطنية موحدة قادرة على تبنّي مشروع عدالة انتقالية شامل، يملك الحد الأدنى من الشرعية والإلزام على المستوى الوطني، إنّ التّنازع على السلطة لم يقتصر فقط على الصراع المسلح أو مؤسسات الدولة السّيادية؛ بل امتد إلى المنظومة التشريعية والقضائية ذاتها، ما أفقدها الاستقلالية والقدرة على تنفيذ آليات المساءلة أو جبر الضّرر، التي تُعدّ من صلب أي عملية للعدالة الانتقالية، ومن الصّعب في هذا السياق تصور نجاح العدالة في ظل غياب مركز سياسي موحد يتبناها ويضمن تنفيذها، بما في ذلك إصدار القوانين ذات الصّلة، وتخصيص الموارد، وتمكين المؤسسات المنفّذة من العمل دون تدخل أو عرقلة.[1]

يُضاف إلى ذلك الانهيار شبه الكامل في الثّقة بين المواطنين والدولة، وهي أزمة ترتبط بتراكم طويل من الانتهاكات غير المعالَجة، والخطابات الإقصائية، وتغوّل الجماعات المسلحة على مؤسسات الحكم المحلي والمركزي، هذه الفجوة بين الدولة والمجتمع تجعل أي مبادرة عدالة انتقالية عرضة للتشكيك أو الرفض، خصوصًا إذا طُرحت من جانب طرف سياسي دون إشراك الضحايا والمجتمع المدني بشكل حقيقي في صياغتها، كما أن البيئة الأمنية الهشّة، وغياب سيطرة الدولة على أغلب المناطق، تضعف من قدرة الجهات المنفذة على جمع الأدلة، وحماية الشّهود، وتأمين أماكن جلسات الاستماع أو محاكمات الجناة، وهو ما يمثل تهديدًا مباشرًا للمسار بكامله، ويقوض مبدأ الحماية الذي يُعد شرطًا أساسيًا لنجاح العدالة الانتقالية.[2]

علاوة على ما سبق فإن ضعف الإرادة السياسية لدى النخب الحاكمة، بل وتورط بعضها في الانتهاكات، يمثل عائقًا بنيويًا أمام أي مشروع عدالة، ففي ظل غياب المحاسبة، وتداخل المصالح بين السياسيين والفاعلين العسكريين، يصعب أن تنشأ عملية عدالة انتقالية صادقة وذات مصداقية، ويلاحظ أن التجارب السابقة لمحاولات الإنصاف، مثل :قانون العدالة الانتقالية الصادر في 2013م، ظلّت حبيسة النّصوص دون تطبيق فعلي، نتيجة لتوظيفها سياسياً أو إفراغها من مضمونها في ظلّ انعدام الإرادة السياسية الحقيقية[3].

---

(1) International Commission of Jurists (2024م)، Libya: An opportunity for accountability and justice — A commentary on Libya's Draft Reconciliation Law، Geneva, p. 22.

(2) Mahesh, Koyyana: (2024م)، Transitional Justice and Post-Conflict Reconstruction: Assessing the Effectiveness of Truth and Reconciliation Processes، International Journal for Research Publication and Seminar, 15, p. 269.

(3) Dal Monte, L: (2021م)، P. 21.

من التّحدّيات الأخرى المرتبطة بالسّياق الليبي، ضعف البنية المؤسسية للدولة، وغياب قاعدة بيانات موثوقة وموحّدة للضحايا والانتهاكات، وهو ما يجعل عملية جبر الضرر معقدة وغير دقيقة، فغياب أرشيف وطني رسمي، وتضارب التقارير الصادرة عن الجهات المختلفة، يؤدي إلى تسييس ملف الضحايا، ويمنع تقديم معالجة عادلة وشاملة لهم، ويُضاف إلى ذلك محدودية الكوادر البشرية المدربة على تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية، سواء في المجالات القانونية أو النفسية أو الإدارية، ما يضعف من القدرة الوطنية على قيادة هذا المسار دون اعتماد مفرط على الدّعم الخارجي، وهو ما قد يهدّد بالارتهان أو فقدان الاستقلالية في صياغة النموذج الليبي الخاص.

إلى جانب ذلك تلعب التّحديات الثقافية والاجتماعية دورًا لا يُستهان به، فالنزاع في ليبيا لم يكن سياسيًا فقط، بل حمل أبعادًا جهوية وقَبَلية وهوياتية عميقة، وهو ما يجعل الحديث عن مصالحة شاملة يتطلّب تجاوز المظالم المتراكمة، والرموز المعبّأة، والخطابات المتضادّة، في هذا السّياق، فإن أي مسار للعدالة الانتقالية لا يراعي البُعد الاجتماعي والرمزي للمصالحة، ويكتفي بالإجراءات القانونية، سيكون قاصرًا عن تحقيق الأثر المنشود.[1]

أخيرًا، يواجه مسار العدالة الانتقالية في ليبيا تحديًا كبيرًا على صعيد التّمويل والاستدامة، إذ تتطلب أي عملية شاملة موارد مالية ضخمة لتغطية عمليات التّوثيق، والتّعويض، والتّأهيل، وبناء المؤسسات، في وقت تعاني فيه الدولة من عجز مزمن في الموازنات العامة، وفساد مالي مستشري، وانشغال السّلطات بالصراع على الموارد بدل توظيفها في بناء السلام، ويؤدي غياب التخطيط المالي طويل الأمد إلى ضعف الاستجابة لمطالب الضحايا، وطرح وعود غير قابلة للتّحقق، مما يُضعف ثقة المواطنين بالعملية برمتها.

في ضوء هذه التّحدّيات، فإنّ أي حديث عن إطلاق مسار عدالة انتقالية في ليبيا لا يمكن أن يتم بمعزل عن:

- إصلاح جذري للمؤسسات،
- توفير مظلة سياسية جامعة،
- ضمانات قانونية ومجتمعية تؤمّن البيئة الحاضنة وتحمي العملية من التوظيف السياسي.

كما تقتضي الواقعية السياسية الإقرار بأن العدالة الانتقالية لا يمكن فرضها من الأعلى؛ بل تحتاج إلى حوار وطني واسع النّطاق يشارك فيه كافّة الأطراف، ويُبنى على قاعدة المصارحة والاعتراف المتبادل، بعيدًا عن التّنازلات الشّكلية أو التفاهمات الهشّة.

---

(1) Mahesh, Koyyana: (2024م)، P. 271.

المبحث الثّالث:
العلاقة بين النّزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان في ليبيا

تُعدّ العلاقة بين النّزاع المسـلّح وحالة حقوق الإنسـان في ليبيا علاقة تبادلية التأثير، إذ أدى الصراع المسلح إلى تدهور واسع في الحقوق والحريات الأساسية، وفي المقابل ساهم ضعف الحماية الحقوقية وتآكل مؤسـسـات العدالة في إطالة أمد النزاع وتفاقم حدّته، فكلما تعمقت الانتهاكات دون مسـاءلة، كلما ازداد الانقسـام الاجتماعي والسـياسـي، وتوسّـعت دوائر العنف، وتآكلت الثقة بين المواطن والدولة، ما يجعل احترام حقوق الإنسـان أحد مؤشـرات قياس إمكانية استعادة السلم والاستقرار.

ولم تكن الانتهاكات الحقوقية في ليبيا مجرد نتائج جانبية للنزاع؛ بل تحولت إلى أدوات للصّراع ذاته، سواء عبر الاعتقال التّعسفي والإخفاء القسري كوسائل لإخضاع الخصوم، أو عبر حرمان الفئات الهشـة من حقوقها الأسـاسـية كوسـيلة للهيمنة أو التغيير الديمغرافي المحلي، كما ساهم غياب منظومة عدالة فاعلة في تعزيز الإفلات من العقاب، ما شجع على تكرار الانتهاكات وإعادة تدوير الصراع في حلقة ممتدة من العنف المتبادل. [1]

وتشـكل التدخلات الخارجية عاملًا إضـافيًا يزيد المشـهد تعقيدًا، حيث دعمت أطراف إقليمية ودولية مجموعات مسلحة متباينة، فأخّلت توازن القوى الداخلي، وأصبحت حقوق المدنيين مرهونة بحسابات سياسية وعسكرية تتجاوز حدود ليبيا، وفي ظل هذا الواقع، أصبح تقييم العلاقة بين النزاع وحالة الحقوق ضـرورة لفهم آليات التأثير المتبادل بين الجانبين وتحديد مسارات واقعية لإعادة بناء منظومة الحماية.

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل العلاقة السّببية والتفاعلية بين النزاع المسلح والانتهاكات الحقوقية في ليبيا، عبر تفكيك آليات التأثير المباشر وغير المباشر للنزاع على الحقوق والحريات، ودراسـة دور الفاعلين المحليين والدوليين في تكريس هذه الانتهاكات أو مواجهتها، مع استشـراف الاتجاهات المستقبلية لحالة حقوق الإنسـان في ظل المسـارات السـياسـية والأمنية القائمة، ويأتي هذا التحليل في سـياق اسـتكمال فهم الإطار البنيوي للصـراع، ومحاولة ربطه بـــ مآلات العدالة ومداخل الإنصاف الممكنة.

---

(1) الجندي، محمد مصباح، و عون، ناصر عبد الله2025) .م (، إشكالية بناء الدولة في ليبيا: قراءة في فشل النماذج الانتقالية ما بعد 2011م – تحليل نقدي للتجارب السياسية الفاشلة في تأسيس سلطة شرعية، مجلة آفاق اقتصادية، 11(1)، ص11.

المطلب الأوّل:
النّزاع والانتهاكات الحقوقية

أولا_ الأثر المباشر للنّزاع المسلّح على بنية الانتهاكات الحقوقية:

إن فهم العلاقة بين النزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان في ليبيا يتطلب تجاوز الرؤى العامة حول الانتهاكات، نحو تحليل بنيوي يكشف آليات التأثير السببي للنزاع على بنية الانتهاكات نفسها، سواء من حيث نطاقها، الجهات المرتكبة لها، أو ضعف الاستجابة المؤسسية تجاهها، فمنذ اندلاع النزاع في عام 2011م، شهدت الانتهاكات الحقوقية منحنى تصاعديًا، ليس فقط نتيجة فوضى السلاح، بل أيضًا نتيجة التحلل التدريجي لمؤسسات الدولة وانتقال السلطة الفعلية إلى أطراف مسلحة خارج الرقابة القضائية والتشريعية.

وقد أثبتت تقارير الأمم المتحدة، إلى جانب تقارير منظمات حقوق الإنسان الليبية والدولية، وجود علاقة سببية واضحة بين تصاعد النزاع المسلح وازدياد حدة الانتهاكات الجسيمة فالانقسامات السياسية، التي أنتجت سلطتين تنفيذيتين ومؤسستين قضائيتين متنازعتين، خلقت فراغًا في الالتزام القانوني، وأفسحت المجال لانتشار انتهاكات ممنهجة لحقوق أساسية، على رأسها الحق في الحياة، والحرية، والكرامة، وسلامة الجسد[1] ، وقد شملت هذه الانتهاكات الاغتيالات السياسية، والاعتقال التّعسفي، والتّعذيب، والإخفاء القسري، وتقييد الحريات العامة، إلى جانب عمليات تهجير قسري شملت آلاف العائلات في مناطق النزاع.

تُظهر الوقائع الميدانية أن هذه الانتهاكات لم تكن مجرد "نتائج عرضية" للنزاع؛ بل استُخدمت في كثير من الأحيان كأدوات استراتيجية ضمن العمليات العسكرية والسياسية، فقد مثّلت عمليات القصف العشوائي على مناطق مأهولة، واستخدام الحصار كسلاح جماعي، وإغلاق المؤسسات الخدمية في المناطق المعارضة، أمثلةً على تحول الانتهاك إلى آلية لإدارة الصراع، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف التي تفرض التزامات صارمة على الأطراف المتحاربة لحماية المدنيين.

---

(1) منظمة ليبيا كرايمز واتش: (2024م)، تقرير انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، ليبيا: ليبيا كرايمز واتش، متاح على: https://lcw.ngo/report59، ص 11.

كما يعكس تغير طبيعة الانتهاكات خلال سنوات النزاع تطورًا خطيرًا في المنظومة الحقوقية، ففي حين كانت الانتهاكات في بداية النزاع محدودة جغرافيًا وظرفيًا، أصبحت تدريجيًا أكثر تنظيمًا ومنهجية، خاصة مع سيطرة جماعات مسلحة على مرافق أمنية وقضائية، وتحول بعضها إلى سلطات أمر واقع، وبذلك، لم يعد الانتهاك مجرد نتيجة فراغ أمني، بل بات نتاجًا عن سيطرة سلطات موازية تعتمد على السلاح أكثر من القانون، مما يؤكد الطبيعة البنيوية للعلاقة السببية بين النزاع المسلح والانتهاكات الحقوقية.[1].

ثانيا_ التحولات في طبيعة ومسارات الانتهاكات بسبب النزاع:

لقد أسهم النزاع المسلح في ليبيا في إعادة تشكيل الخريطة الحقوقية بشكل عميق، إذ لم تقتصر العلاقة السببية بين النزاع والانتهاكات على الجانب الكمي من حيث عدد الحالات؛ بل شملت البُعد النوعي والوظيفي أيضًا، فقد ظهرت انتهاكات جديدة لم تكن شائعة قبل النزاع، وتغيرت الفئات المستهدفة، وأصبحت بعض الحقوق أكثر هشاشة من غيرها.

فعلى سبيل المثال، ساهم النزاع في توسيع نطاق الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير وحرية التنقل، نتيجة تقييد الإعلام، واستهداف الصّحفيين، ومنع التجمعات السلمية، وحجب المواقع الإلكترونية، بل واعتُبرت بعض التعبيرات عن الرأي نوعًا من "الخيانة الوطنية" بحسب الخطاب السائد لدى بعض الكيانات المسلحة أو الحكومات المتنازعة، كما تصاعدت الانتهاكات الموجهة ضد فئات محددة، مثل :المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطات النّسويات، والمهجرين، والأقليات العرقية، إذ وُصفت هذه الفئات مرارًا بأنها "مهددة للسلم المجتمعي"، ما أدى إلى تطبيع العنف ضدها وتكريس حالة من الانتهاك الممنهج. [2]

كما ساهم الانقسام السياسي في غياب معايير قانونية موحدة، إذ صدرت قوانين وقرارات عن سلطات متعارضة دون وجود رقابة دستورية فعالة، مما أنتج بيئة قانونية غير مستقرة تُوظف فيها النصوص كأدوات سياسية، وفي ظل هذا الواقع، أصبح من الممكن شرعنة الانتهاكات تحت غطاء القانون المحلي أو ما يُعرف بـ"القرارات السيادية"، ما زاد من تعقيد العلاقة بين النزاع

(1) منظمة ليبيا كرايمز واتش: (2024م)، المرجع السابق، ص 15.

(2) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب2022) :(OMCT) م)، ليبيا: أنماط جديدة لانتهاكات حقوق الإنسان وغياب المساءلة، تونس: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ص 6.

والمسـؤولية الحقوقية، وأدخل حالة حقوق الإنسـان في أزمة مضـاعفة على مسـتوى المفهوم والممارسة.

من جهة أخرى، أثّر النزاع على مسارات التّوثيق والإنصاف، إذ أضعف قدرة المؤسسات الوطنية على جمع الأدلة وقيّد الوصـول إلى الضـحايا، كما شـجّع على خطاب مظلومية انتقائي يُستخدم لتثبيت روايات سياسية أو قبلية معينة، بدلًا من البناء على أسس حقوقية شاملة، ونتيجة لذلك، أصبح الانتهاك لا يُعالج، بل يُستثمر، مما يؤدي إلى تكراره واستدامته. [1]

يتبيّن مما سبق أن العلاقة بين النّزاع المسلح والانتهاكات الحقوقية في ليبيا ليست علاقة ظرفية أو وقتية، بل هي علاقة سـببية بنيوية، تتجلى في أن النّزاع أعاد صـياغة البنية الحقوقية للدولة والمجتمع على نحو يعمّق من هشـاشـة الحقوق، ويقوّض فرص اسـتعادتها ما لم يُعالج جوهر العلاقة عبر حلول سـياسـية وقانونية شـاملة، ولا يمكن تصـور عدالة انتقالية حقيقية أو مصـالحة وطنية مستدامة دون تفكيك هذه العلاقة وإعادة تأسيسها على قواعد قانونية ومؤسسية تحترم كرامة الإنسان وحقوقه غير القابلة للتجزئة.

وبالتوازي مع ذلك، عمّق الانقسام السياسي هشاشة البيئة القانونية، نتيجة غياب سلطة دستورية موحّدة وصدور تشريعات متعارضة من حكومات متنافسة دون رقابة قضائية فعلية، وقد أتاح هذا الوضـع إمكانية تسـييس القانون واسـتخدامه كأداة قمعية، عبر تبرير الانتهاكات تحت غطاء "القرارات السـيادية" أو "حماية الأمن القومي"، بما أدّى إلى شـرعنة الممارسـات التعسـفية وإفراغ القواعد الحقوقية من مضمونها.

ومن جهة أخرى، انعكس النزاع على مسـارات التوثيق والإنصـاف، إذ أضـعف قدرة المؤسـسـات الوطنية على جمع الأدلة والتحقيق في الانتهاكات، وقيّد الوصـول إلى الضـحايا، وشـجّع على إنتاج روايات انتقائية توظّف المظلومية لتثبيت مكاسـب سـياسـية أو قبلية، بدلًا من التعامل مع الضحايا باعتبارهم أصحاب حق مستقلّ لا يرتبط بمعسكرات الصراع، ونتيجة لذلك، أصبح الانتهاك لا يُدان ولا يُعالج، بل يُعاد إنتاجه ويُستثمر سياسياً.

ومن ثمّ، يتضح أن العلاقة بين النزاع المسلّح والانتهاكات الحقوقية في ليبيا ليست علاقة ظرفية، بل علاقة بنيوية أعادت صياغة المجال الحقوقي وأضعفت إمكان استعادة الحقوق ما لم تُعالج جذور الصراع عبر حلول سياسية وقانونية شاملة، ولا يمكن الحديث عن مصالحة وطنية أو عدالة انتقالية فاعلة دون تفكيك هذه العلاقة وإعادة تأسيسها على قواعد مؤسسية تحمي كرامة الإنسان وحقوقه غير القابلة للتجزئة.

---

(1) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب2022) :(OMCT) م)، المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثاني:
دور الفاعلين المحلّيين والدّوليين في تعزيز أو تقويض الحقوق

أوّلا_ الفاعلون المحليون :

الفاعلون المحليون في ليبيا يُقصد بهم مجموعة القوى والجهات التي تمارس نفوذًا فعليًا داخل المجتمع والدولة، سواء كانت جزءًا من البنية الرسمية أو خارجها، وتمتلك القدرة على التأثير في مسار الأحداث السياسية والأمنية والحقوقية، لم يعد هؤلاء الفاعلون يقتصرون على المؤسسات الحكومية التقليدية، بل توسّعت دائرتهم لتشمل كيانات غير منتخبة وغير خاضعة للرقابة، اكتسبت قوة ميدانية وسياسية نتيجة انهيار منظومة الدولة المركزية بعد عام 2011م

فمن جهة برزت الجماعات المسلحة بوصفها أبرز القوى الحاكمة فعليًا في العديد من المناطق، حيث تحوّلت من تشكيلات قتالية إلى سلطات أمر واقع تمتلك السلاح، وتفرض قواعدها الخاصة، وتتعامل مع السكان وفق منطق الولاء والردع، وتوازى معها صعود كيانات سياسية محلية وتنظيمات أيديولوجية وقبلية وظّفت الانقسام السياسي لتعزيز نفوذها، فأصبحت بعض المدن والجهات تُدار وفق تفاهمات محلية أكثر من كونها خاضعة للمؤسسات الوطنية الرسمية. [1]

وفي المقابل، حاولت بعض المؤسسات العامة المحلية –مثل البلديات، والمجالس الاجتماعية، وبعض الإدارات الخدمية – أن تمارس دورًا في حماية الحقوق أو تسهيل الوصول إلى الخدمات، إلا أنّ فاعليتها بقيت محدودة أمام هيمنة السلاح، وضعف الموارد، وغياب شبكة مؤسسات قوية قادرة على فرض القانون، كما برز دور منظمات المجتمع المدني المحلية في التوعية والرصد والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، لكنها هي الأخرى اصطدمت بالقيود الأمنية والسياسية وهيمنة القوى المسلحة على المجال العام.

وعليه، لا يمكن فهم المشهد الحقوقي في ليبيا بمعزل عن تأثير هؤلاء الفاعلين المحليين، الذين أعادوا تعريف السلطة خارج إطار القانون، وخلقوا منظومة متعددة المراكز تتحكم فيها القوة المسلحة أكثر مما تحكمها الشرعية القانونية، ومن ثمّ، فإن أي إصلاح حقوقي أو مشروع للعدالة

---

(1) سالم دينار علي عمر، السائح أحمد محمد السائح، و ميلاد محمد ميلاد الشاطر2021) .م (، العدالة الانتقالية في السياق السياسي الليبي (المسارات–التحديات)، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الاقتصاد والتجارة، 2، 92–118.

الانتقالية لا بد أن ينطلق من تفكيك هذه البنية الفعلية للسلطة، كي يُعاد تأسيس المجال العام على قاعدة دستورية وقضائية لا يُسمح فيها بتجاوز الدولة أو التلاعب بحقوق المواطنين.

أدى النزاع المسلح في ليبيا إلى تحوّل جذري في توزيع السلطة على المستوى المحلي، حيث أصبحت قوى غير منتخبة وغير خاضعة للمساءلة هي الفاعل الأبرز على الأرض، فقد فرضت الجماعات المسلحة، والكيانات السياسية المتنازعة، ومجالس البلديات المحلية أدوارًا متباينة تجاه منظومة حقوق الإنسان، انقسمت في الغالب بين ممارسات أدّت إلى تقويض الحقوق الأساسية، ومحاولات محدودة لتعزيز الحماية في سياقات خاصة.

تُعدّ المجموعات المسلحة أحد أبرز الفاعلين المحليين الذين ساهموا بشكل مباشر في تقويض منظومة الحقوق والحريات في ليبيا، إذ استعملت العنف والردع المسلح كوسيلة للسيطرة على السكان، وفرضت نمطًا من الحكم القائم على الولاءات الجهوية والقبلية لا على سيادة القانون، وقد تورطت العديد من هذه المجموعات في انتهاكات جسيمة كالإخفاء القسري، والاعتقال خارج نطاق القانون، والتعذيب، والتصفية الجسدية، وهو ما أكدته تقارير البعثة الأممية وعدد من المنظمات الحقوقية الدولية[1]، ورغم أن بعض هذه الجماعات ارتبطت شكليًا بمؤسسات الدولة، إلا أن استقلالها العملياتي جعلها فعليًا فوق القانون، مما أضعف الرقابة القضائية وأفشل أي محاولات للإصلاح المؤسسي.

من جهة أخرى، ساهمت الانقسامات المؤسسية والسياسية بين الحكومتين المتنازعتين في شرق وغرب البلاد في تعميق تدهور الحقوق، حيث باتت القوانين والقرارات تُسنّ بشكل متضارب، وتُستخدم كأداة سياسية لتصفية الخصوم أو شرعنة السيطرة على الموارد والسلطة، فعلى سبيل المثال، تم سنّ قوانين تمنح الحصانة لبعض أفراد الجماعات المسلحة أو تعفيهم من الملاحقة، في مقابل ملاحقة منتقاة لخصوم سياسيين تحت ذرائع قضائية، مما زاد من فقدان الثقة في النظام القضائي الوطني، أما المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل المجلس الوطني للحريات، أو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد بقيت قدرتها محدودة بفعل ضعف التمويل، والضغوط السياسية، وعدم استقلالية القرار، إلى جانب العجز البنيوي في الموارد البشرية والتقنية، وبالرغم من بعض المبادرات التي أطلقتها هذه المؤسسات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني،

(1) السويح الهامل، كلثوم: (2024م)، الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية وموقف المشرع الليبي منها، مجلة الأستاذ، 26))، ص 249.

إلا أن غياب الإرادة السياسية الشاملة وعدم توفير بيئة قانونية مستقرة حال دون تحقيق نتائج ملموسة.[1]

في الوقت ذاته ظهرت محاولات محدودة لتعزيز حماية الحقوق من داخل بعض البلديات والمجتمعات المحلية، خصوصًا في المناطق المستقرة نسبيًا، حيث تم تنظيم حملات توعية، وتقديم دعم نفسي واجتماعي للنازحين والضحايا، وإنشاء شبكات رصد بالتعاون مع منظمات غير حكومية، غير أن هذه الجهود بقيت محصورة النطاق، ومحدودة التأثير، بسبب افتقارها للدعم المؤسساتي، وخضوعها أحيانًا لقيود أمنية أو سياسية تفرضها سلطات الأمر الواقع في تلك المناطق.

في المجمل يُظهر تحليل دور الفاعلين المحليين أن الغلبة كانت للنهج المعيق لمنظومة الحقوق، نتيجة لتشابك العوامل السياسية والعسكرية والمؤسسية، وغياب نموذج حوكمة رشيد يمكن من خلاله تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية، وقد أفضى ذلك إلى واقع حقوقي مفكك، تتحكم فيه اعتبارات القوة أكثر من المبادئ القانونية، وتُحدَّد فيه الحقوق وفقًا للانتماء السياسي أو الجغرافي، لا على أساس المواطنة أو القانون.

وإلى جانب ذلك، أسهمت حالة تسييل الولاءات المرتبطة بالموارد والنفوذ العسكري في تحويل الحقوق إلى امتيازات تُمنح أو تُنزع وفقًا لطبيعة التحالفات، مما عمّق منطق الزبونية الحقوقية بدل تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، كما انعكس ضعف القضاء وغياب سلطة مركزية على انتشار تسويات غير قانونية للانتهاكات، عبر الوساطة القبلية أو المالية، ما أدى إلى استبدال العدالة المؤسسية بعدالة عرفية انتقائية لا تراعي حقوق الضحايا ولا تضمن المساءلة. كما أفرز هذا الواقع فجوة اجتماعية آخذة في الاتساع، غذّتها مشاعر التهميش وعدم الثقة بين المكوّنات المختلفة، وهو ما يجعل استعادة الحقوق مستقبلاً رهينة إصلاح عميق في بنية الدولة يعيد تعريف العلاقة بين القانون والقوة، ويضمن خضوع الجميع لمنظومة قضائية موحدة ومستقلة.

(1) هيئة الرقابة الإدارية: (2023م)، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا_ الفاعلون الدوليون :

رغم أن ليبيا منذ عام 2011م شـــهدت حضـــورًا مكثفًا للفاعلين الدوليين، من منظمات أممية، وهيئات إقليمية، ودول مؤثرة في مجرى النزاع، إلا أن هذا الحضـــور لم يُترجم بالضـــرورة إلى دعم مسـتدام لمنظومة حقوق الإنسـان، بل إن تفاعل الفاعلين الدوليين مع الوضـع الحقوقي الليبي اتّسم بالازدواجية، بين تدخّلات تهدف شكليًا إلى تعزيز الحماية، وتحركات أخرى محكومة باعتبارات سياسية وأمنية، غالبًا ما أدت إلى إضعاف المبادئ الحقوقية ذاتها، في مقدمة الفاعلين المعنيين بالحماية الحقوقية، برز دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي خصـصـت وحدة مختصـة بحقوق الإنسـان، أصـدرت تقارير دورية بشـأن الانتهاكات الجسـيمة، وسـاهمت في دعم قدرات مؤسسات الدولة، وتنظيم ورش تدريبية للسلطات القضائية والشرطية[1]، كما قدمت البعثة مساهمات مهمة في توثيق الجرائم وفقًا لمعايير القانون الدولي، وبناء قاعدة بيانات أولية للضحايا والانتهاكات، فضـلاً عن دعم جهود المسـاءلة عبر إحالة تقارير لمجلس الأمن ومكتب المفوض السـامي لحقوق الإنسـان، إلا أن هذه الجهود كانت تواجه تحديات كبيرة، أبرزها: محدودية النفاذ إلى مواقع الانتهاك في ظل استمرار القتال، ورفض بعض السلطات المحلية التعاون، فضـلاً عن غياب سلطة تنفيذية موحدة تتيح تفعيل التوصيات الحقوقية بصورة فعالة.

على صـــعيد آخر، شـــاركت عدة منظمات دولية غير حكومية – مثل: هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية –في مراقبة الوضـــع الحقوقي في ليبيا، إذ وثّقت هذه المنظمات العديد من الجرائم والانتهاكات، لا سيما المتعلقة باستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، والاعتقال التعسفي، والانتهاكات ضـــد المهاجرين واللاجئين، ورغم أهمية هذه الجهود في تســـليط الضـــوء على الانتهاكات، إلا أن تأثيرها بقي رمزيًا وغير ملزم قانونيًا، مما قلّص من فاعليتها على مســـتوى السياسات المحلية[2].

---

(1) UNSMIL: (2024م)، Report of the Secretary-General on the United Nations Support Mission in Libya (S/2024م /895)، United Nations, p. 10.

(2) منظمة العفو الدولية: (2024م)، ليبيا 2023م : اســتمرار الإفلات من العقاب وتدهور أوضـــاع حقوق الإنســان. متـــاح عـــلـــى: https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/libya/report-liby، ص 3.

أما الدول المؤثّرة في الصراع الليبي، سواء من خلال الدعم العسكري المباشر أو التمويل السياسي لبعض الأطراف، فقد أدّت دورًا مزدوجًا، غالبًا سلبيًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فقد قدّمت بعض هذه الدول دعمًا عسكريًا لأطراف متورّطة في انتهاكات جسيمة دون مراعاة الالتزامات القانونية الدولية، وهو ما يُعدّ انتهاكًا لمبدأ عدم الإسهام في الجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الحرب، كما أدّت هذه التدخلات إلى تعقيد مسارات المساءلة من خلال إضفاء حماية سياسية غير مباشرة على المنتهكين، وإضعاف أدوات العدالة الوطنية والدولية.

وفي السّياق الإقليمي، بقي دور جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي هامشيًا، إذ غلب عليهما البيانات العامة دون تدخل فعلي أو آليات تنفيذية، أما الاتحاد الإفريقي، فقد حاول لعب دور محدود في ملف العدالة الانتقالية، من خلال اقتراح آلية ليبية–إفريقية للحقيقة والمصالحة، إلا أن غياب المتابعة والدعم اللوجستي حال دون تفعيلها. [1]

ويُلاحظ أن أغلب الجهود الدولية ركزت على إدارة النزاع السياسي أكثر من بناء مسار حقوقي متماسك، فقد أُدرجت حقوق الإنسان في الوثائق السياسية كمبادئ شكلية، دون ربطها بأدوات تنفيذية أو مسارات مساءلة، مما جعلها عرضةً للتهميش في مفاوضات وقف إطلاق النار أو تشكيل الحكومات الانتقالية، كما أن تجاهل ربط المساعدات الدولية بتحقيق تقدم في ملفات الحقوق جعل الفاعلين المحليين غير ملتزمين فعليًا بتحسين الوضع الحقوقي.

إن هذه المعطيات تُظهر أن دور الفاعلين الدوليين في ليبيا تراوح بين محاولات جزئية لتعزيز الحقوق وسلوكيات ضمنية أدت إلى تقويضها، وهو ما يؤكد الحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدعم الدولي والمسار الحقوقي، عبر اعتماد نهج مشروط وملزم يربط الدعم السياسي والمالي بإحداث تقدم حقيقي في مجال الحريات، والمساءلة، والعدالة.

---

(1) منظمة العفو الدولية: (2024م)، ليبيا 2023م : استمرار الإفلات من العقاب وتدهور أوضاع حقوق الإنسان. ص 4.

المطلب الثّالث:

الاتجاهات المستقبلية لحالة حقوق الإنسان في ليبيا

أوّلا_ السيناريوهات المحتملة لمسار حقوق الإنسان:

تمثل حالة حقوق الإنسان في ليبيا نتاجًا مركبًا لعوامل النزاع المسلح، والانقسام السياسي، وتراجع فعالية مؤسسات الدولة، واستشراف مستقبل هذه الحالة يقتضي تحليل السيناريوهات المحتملة التي قد تنشأ وفقًا لمآلات العملية السياسية، وموازين القوى بين الفاعلين، ومدى التزام المجتمع الدولي بربط التسوية السياسية بالإصلاح الحقوقي، ويمكن تصنيف الاتجاهات المستقبلية في هذا الإطار إلى ثلاثة سيناريوهات رئيسية:

1. _ استمرار الوضع القائم :

في هذا السيناريو يُتوقع بقاء حالة الجمود السياسي والانقسام المؤسسي، مع انخراط محدود للمجتمع الدولي في ملف العدالة والمساءلة، وتغليب نهج إدارة الأزمة بدلًا من حلها، وهو سيناريو يحمل مخاطر استمرارية الانتهاكات، وتعميق الإفلات من العقاب، وتآكل الثقة بين المواطنين والدولة، وتشير التقارير الحقوقية إلى أن هذا الوضع يخلق بيئة خصبة لتكرار الانتهاكات، واستمرار عسكرة الفضاء العام، وتضييق الخناق على الحريات، خاصة في ظل تحكّم جماعات مسلحة في مواقع القرار الأمني والقضائي[1].

2. _ تحسّن تدريجي مشروط بإصلاحات :

يرتكز هذا السّيناريو على إمكانية إحداث انفراج سياسي نسبي، عبر توافق داخلي مدعوم دوليًا، يسمح بإطلاق عملية دستورية وانتخابية، تترافق مع تدعيم مؤسسات حقوق الإنسان، ومحاسبة جزئية على بعض الجرائم، وإنعاش المجتمع المدني، ويتطلب هذا السيناريو توفر إرادة سياسية حقيقية، وتهيئة بنية تشريعية داعمة، واستقلال القضاء، ورغم أنه يبقى هشًا من حيث الاستدامة، إلا أنه يمثّل مسارًا واقعيًا يمكن البناء عليه إذا تضافرت جهود الفاعلين المحليين والدوليين.

---

(1) Lawyers for Justice in Libya: (2024م , March 25)، Suppressed and Marginalised: Systematic Violence Against Civil Society in Libya، Retrieved from https://www.libyanjustice.org/news/press-release-new-report-reveals-systematic-violence-against-civil-society-in-libya, p. 81.

3. _ الانتقال نحو ترسيخ الحماية الحقوقية :

وهو السـيناريو الأكثر طموحًا، ويتطلب اتفاقًا سـياسـيًا شـاملاً، مدعومًا بإرادة وطنية جامعة، يؤدي إلى تفكيك شـبكات الفسـاد والانتهاك، وتفعيل مسـار عدالة انتقالية حقيقي، وإعادة هيكلة القطاع الأمني، وتأسـيس منظومة مسـاءلة شـاملة، كما يتطلب هذا المسـار التزامًا دوليًا طويل الأمد، يربط الدعم الاقتصادي والديبلوماسي بتحقيق تقدم ملموس في ملفات الحقوق، وخلق بيئة قانونية ضـامنة لحريات التعبير، والتنظيم، والمسـاءلة، ويُعد هذا السـيناريو ممكنًا على المدى المتوسط في حال تحقق تغير نوعي في موازين القوى المحلية والدولية، واتسـعت قاعدة المشـاركة السياسية الشفافة[1].

وبين هذه السّـيناريوهات، يبقى المسـار الأقرب للتحقق هو التحسّـن المشـروط تدريجيًا، شـريطة توفر مقومات داخلية تدعم الحوكمة الرشـيدة، وتوازن القوى بما يسـمح بقيام مؤسـسـات موحدة، ودور فاعل للمجتمع المدني، وضمان حد أدنى من الاستقرار الأمني.

ثانيا_ محددات التحول الإيجابي أو التدهور المستقبلي:

تعتمد الاتجاهات المسـتقبلية لحالة حقوق الإنسـان في ليبيا على مجموعة معقدة من العوامل أو "المحددات"، التي يمكن أن تدفع بالوضـع الحقوقي إما نحو التحسّـن التدريجي أو الانحدار المستمر، وتُظهر التجارب المقارنة في دول شهدت نزاعات مشابهة، أن مصير الحقوق في الفترات الانتقالية غالبًا ما يتوقف على طبيعة الفاعلين في النظام السـياسـي، ومدى فعالية المؤسسات، ومستوى الوعي الشعبي، وحجم التفاعل مع الضمانات الدولية، وفي الحالة الليبية، يمكن إبراز عدد من المحددات الجوهرية: [2].

1. مدى التقدم في المسار السياسي والدستوري.

يُعدّ التّوصل إلى تسوية سياسية شاملة، تشمل صياغة دستور دائم، وتنظيم انتخابات شفافة، أحد أبرز العوامل المؤثرة في استقرار الحالة الحقوقية، فالنزاع المسلح في ليبيا ترافق مع فراغ دستوري وتشريعي أضعف قدرة المؤسسات على حماية الحقوق، وفتح المجال أمام قرارات استنسابية وممارسات قمعية من قبل سلطات متنازعة، لذلك، فإن استمرار هذا الفراغ أو تعثر

(1) عبد الحليم، بوقرين، سالم، و حوة. (2019م)، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام: لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2(2)، 281–301.

(2) UNSMIL: (2024م)، P. 12.

المسار السياسي سيؤدي حتمًا إلى المزيد من الانتهاكات، بينما يُمكن لتسوية قائمة على توافق وطني أن تشكّل قاعدة لإعادة تفعيل الضمانات الدستورية، وضبط أداء أجهزة الدولة ضمن أطر قانونية[1].

2.بناء مؤسسات موحدة ومستقلة.

تعتمد حماية الحقوق على مدى وجود مؤسّسات سيادية قادرة على العمل بكفاءة واستقلال، ويشمل ذلك توحيد السلطة القضائية، وهيكلة المؤسسة الأمنية وفق عقيدة مهنية، وتفعيل الهيئات الرقابية والمحاسبية، في المقابل، فإن الإبقاء على الانقسام المؤسساتي، أو إعادة إنتاج البُنى الهشة الخاضعة للنفوذ العسكري أو القبلي، سيسهم في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب، واستمرار الانتهاكات بشكل ممنهج، وقد أثبتت تقارير عدة صادرة عن منظمات دولية أن المؤسسات الليبية ما بعد 2014م عانت من تسييس ممنهج، أدى إلى تشويه وظيفة العدالة، وغياب المساءلة في ملفات التعذيب والاعتقال التعسفي والفساد.

3. موقف الفاعلين الدوليين من أولوية المسار الحقوقي.

لا يمكن فصل مستقبل حقوق الإنسان في ليبيا عن طبيعة تفاعل المجتمع الدولي مع هذا الملف، فإذا استمر الفاعلون الدوليون في تغليب الحلول الأمنية أو السياسية على حساب المساءلة، فإن الانتهاكات ستتواصل دون رادع، في المقابل، فإن ربط أي دعم دولي – سواء اقتصادي أو سياسي – بتحقيق تقدم ملموس في ملفات العدالة، واحترام الحريات، وتفكيك شبكات الإفلات من العقاب، يُمكن أن يشكّل ضغطًا فعالًا لدفع السلطات المحلية نحو احترام التزاماتها الحقوقية، وفي هذا السّياق، تشير دراسات متعددة إلى أن تجاهل البعد الحقوقي في اتفاقات جنيف وبوزنيقة وسواها، أضعف من فرص إحداث تحول حقوقي حقيقي[2].

4.دور المجتمع المدني والنّخب المحلية.

يشكّل المجتمع المدني ركيزة أساسية في التحول الديمقراطي، إذ يمكن له أن يساهم في رصد الانتهاكات، وبناء الوعي الحقوقي، والدفاع عن الضحايا، ومراقبة أداء السلطات، غير أن نشاط هذه المنظمات في ليبيا يواجه تحديات أمنية وتشريعية، أبرزها :القوانين المقيّدة للحريات،

---

(1) الأمم المتحدة: (2004م)، تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تمر بمرحلة نزاع أو ما بعد النزاع(S/2004/616 م)، نيويورك: مجلس الأمن، الأمم المتحدة، ص 6.

(2) UNSMIL: (2024م)، P. 10.

والتهديدات التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان، والانقسام الذي طال حتى مؤسسات المجتمع المدني نفسها، كما أن ضعف التمويل، وغياب التنسيق، يُضعف من أثر هذه الجهات في التأثير على السياسات العامة أو التثقيف المجتمعي[1]، وبالتّالي، فإن تمكين المجتمع المدني واستقلاله يمثل شرطًا ضروريًا لأي تحول مستقبلي في المجال الحقوقي.

5.مدى انخراط النخب الليبية في مشروع وطني جامع.

تلعب النخب الفكرية، والقانونية، والسياسية، دورًا حاسمًا في إعادة تشكيل الثقافة السياسية والقانونية داخل المجتمع، فإنخراطها في صياغة مشروع وطني جامع، يتجاوز منطق المحاصصة والانقسام، يمكن أن يؤسس لرؤية حقوقية موحدة، ومناخ يدفع نحو المصالحة ومساءلة الماضي، أما في حال استمرت هذه النخب في الاصطفاف وراء الانتماءات الأيديولوجية أو الجهوية، فستبقى الحقوق رهينة التجاذبات، ولن تتاح فرص حقيقية لإعادة بناء الشرعية من منظور حقوقي.

إن الاتجاهات المستقبلية لحالة حقوق الإنسان في ليبيا ليست حتمية، بل مشروطة بتحولات بنيوية وسياسية ومجتمعية يمكن أن تعيد تشكيل المجال العام، ويعتمد هذا التحول على الإرادة الوطنية الصادقة، وتوافر بيئة دولية داعمة لمسار عادل وشامل، ووجود مؤسسات قادرة على تنفيذ القانون، وكلما تأخر تفعيل هذه المحددات، تعمّق الانتهاك وتراجعت فرص الاستقرار الحقوقي، والعكس صحيح.

أبرز تحليل العلاقة بين النزاع المسلح وحالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال الفترة 2011م–2024م عمق التشابك بين الأبعاد الأمنية والسياسية والحقوقية في السياق الليبي، فقد أظهرت الدراسة في هذا الفصل أن النزاع المسلح لم يكن مجرد سياق ظرفي للانتهاكات، بل مثّل بيئة مولّدة ومنتجة لها، انعكست آثاره على البنية المؤسسية، ومستوى الحريات، وفعالية منظومة العدالة.

(1) United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA): (2020م)، An Introductory Study on the Status, Challenges and Prospects of Governance and Institutions in Libya، United Nations, p. 15.

الخاتمـــــة

تناولت هذه الدّراسـة موضـوع:" أثر النّزاع المسـلّح على حقوق الإنسـان في ليبيا خلال الفترة 2011م–2024م "بوصفه أحد أكثر الملفات تركيبًا وتشابكًا في السياق الليبي، لما انطوت عليه هذه الفترة من تحوّلات سـياسـية وأمنية حادّة، وانقسـامات مؤسّـسـية، وتعدّد في مراكز القوّة والفاعلين المسـلحين، وقد انطلقت الدّراسـة من إدراكٍ بأنّ النزاع في ليبيا لم يكن مجرّد حالة عابرة من الاضـطراب الأمني، بل مسـارًا طويلًا لإعادة تشـكّل بنية الدّولة والمجتمع، انعكس بصـورة مباشـــرة على واقع حقوق الإنســـان، وأدّى إلى تآكل منظومة الحماية القانونية والعملية للحقوق الأساسية للفرد الليبي.

وســـعت الدّراســـة إلى بناء فهمٍ علميٍّ ممنهج للعلاقة بين النّزاع المســـلّح وحالة حقوق الإنســـان، عبر مســـار تدرّجي بدأ بالتأصـــيل المفاهيمي والنظري لمفهوم النّزاع المســـلح وحقوق الإنســـان، واســـتدعاء المداخل التفســـيرية الأكثر ارتباطًا بالســـياق الليبي، وفي مقدّمتها: النظرية البنيوية، ومقاربة الأمن الإنســـاني، ومداخل العدالة الانتقالية، ثم انتقلت الدّراســـة إلى توصـــيف وتحليل الســـياق الســـياســـي والاجتماعي للنزاع الليبي، ورصـــد تحوّلاته منذ عام 2011م، قبل أن تتعمّق في تحليل أنماط الانتهاكات الحقوقية، وطبيعة الفاعلين المنخرطين فيها، وأثر ذلك على مؤسّـسـات العدالة والرقابة، وصـولًا إلى اسـتشـراف آفاق التحوّل وإمكانيات إصـلاح المنظومة الحقوقية في المدى المنظور.

وفي ضوء هذا المسار المنهجي المتدرّج، حاولت الدّراسة الإجابة عن التساؤلات المركزية المتعلّقة بـــ: طبيعة الانتهاكات المصاحبة للنزاع، والعوامل السياسية التي أسهمت في استمرارها، وأدوار الفاعلين المحليين والدوليين في تعزيزها أو الحدّ منها، وفرص استعادة منظومة الحقوق في إطار مســـارات العدالة الانتقالية والمصـــالحة الوطنة، وقد أفضـــت هذه المعالجة إلى جملة من النتائج الرئيسة التي تُسهم في تفسير الظاهرة محلّ الدّراسة، من أبرزها: أنّ النزاع المسلّح لم يكن فقط سياقًا لوقوع الانتهاكات، بل عاملًا بنيويًا في إعادة إنتاجها وتطبيعها داخل الواقع الليبي، من خلال تقويض مؤسـسـات الدولة، وتفكّك الأجهزة الأمنية والقضـائية، واتّسـاع هامش الإفلات من العقاب.

كما أظهرت الدّراسة أنّ الحقوق المدنية والسّياسية – وفي مقدّمتها الحقّ في الحياة والأمان الجسدي، وحرية التّعبير، وحرية التّنقّل، والضّمانات القانونية – كانت الأكثر تعرّضًا للانتهاك بفعل القتل خارج القانون، والاغتيالات، والاعتقال التّعسفي، والاختفاء القسري، والتّعذيب، إلى جانب استهداف الصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي المقابل، برزت انتهاكات واسعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تمثلت في تدهور التعليم، وانهيار المنظومة الصحّية، وتراجع الحق في العمل والخدمات الأساسية، وارتفاع معدلات الفقر والنزوح، بما عمّق من هشاشة الأوضاع المعيشية، وجعل شريحة واسعة من السكان في حالة أمن إنساني مهدّد بشكل مستمر.

وتبيّن كذلك أنّ الفئات الأكثر تضرّرًا من النزاع – مثل النساء والأطفال والإعلاميين والمهجّرين داخليًا –قد واجهت أنماطًا مضاعفة من الانتهاك، حيث اجتمع عليها عنف السلاح، وضعف الحماية القانونية، وتقصير مؤسّسات الدولة، الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة ترتيب أولويات السياسات الحقوقية؛ لتكون هذه الفئات في قلب أي مشروع مستقبلي للعدالة الانتقالية والمصالحة، كما كشفت الدّراسة عن محدودية الأثر الواقعي للجهود الوطنية والدولية في مجال الحماية، نظرًا لهيمنة الحسابات السياسية، وضعف الإرادة الجادّة في بناء منظومة مساءلة حقيقية، والاكتفاء في أحيان كثيرة بخطابات الإدانة دون ترجمتها إلى إجراءات ملزمة.

وعلى المستوى النّظري، أكّدت الدّراسة أنّ النظرية البنيوية تُقدمّ مدخلًا مهمًّا لفهم جذور الصراع الليبي، من خلال إبراز أثر الخلل التاريخي في توزيع السّلطة والثروة، والتهميش المناطقي والاجتماعي، ومركزة القرار في يد نخبة محدودة، غير أنّ هذا المدخل يظلّ بحاجة إلى الاستكمال بمقاربات أخرى، مثل مقاربة الأمن الإنساني التي تنقل بؤرة التحليل من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، وتُظهر كيف يتحوّل المواطن في سياقات النزاع إلى الضحية الأولى والأضعف حظًّا في الحماية، ومقاربة العدالة الانتقالية التي تفتح أفقًا عمليًا لمواجهة إرث الانتهاكات من خلال الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر وإصلاح المؤسّسات.

وانطلاقًا من هذا المسار المنهجي، حاولت الدراسة الإجابة عن التساؤلات المركزية المتعلقة بـــ: طبيعة الانتهاكات المصاحبة للنزاع، والعوامل التي ساهمت في استمرارها أو تقويض معالجتها، إلى جانب تحديد أدوار الفاعلين المحليين والدوليين واستشراف الاتجاهات المستقبلية المحتملة.

وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج الرئيسة التي تسهم في تفسير الظاهرة محل الدراسة وتحليلها، على النحو التالي:

أولًا_ نتائج الدراسة:

1. أثر النزاع على بنية الدولة ومؤسساتها: أظهرت الدراسة أن النزاع المسلح أدى إلى تفكك مؤسسات الدولة المركزية، وتعدد السلطات التنفيذية، وتعطيل عمل الأجهزة القضائية والرقابية، وهو ما ساهم بشكل مباشر في تفشي الانتهاكات واستمرار الإفلات من العقاب.

2. تآكل الحماية القانونية للحقوق: تبين أن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في ليبيا بقي عاجزًا عن توفير الحماية الفعلية، سواء بسبب غياب التفعيل، أو التداخل بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية، أو سيطرة الجماعات المسلحة على مؤسسات تنفيذ القانون.

3. استهداف ممنهج للفئات الهشة: أظهرت المعطيات أن النساء، الأطفال، النازحين، المدافعين عن حقوق الإنسان، والمهاجرين كانوا الفئات الأكثر تضررًا من النزاع، حيث تعرضوا لانتهاكات متعددة تراوحت بين التهجير القسري، والاعتقال التعسفي، والعنف الجنسي، والإخفاء القسري، دون وجود آليات حماية فعالة.

4. غياب العدالة الانتقالية كمقاربة فعلية: رغم الحديث المتكرر عن ضرورة اعتماد العدالة الانتقالية في ليبيا، أظهرت الدراسة أن غياب الإرادة السياسية، والانقسام المؤسسي، واستغلال العدالة كأداة سياسية حال دون تفعيل أي مسار حقيقي للمساءلة، أو إنصاف الضحايا، أو بناء مصالحة وطنية قائمة على الحقوق.

5. ضعف التفاعل الدولي في ملف الحقوق: بيّنت الدراسة أن التدخلات الدولية ركزت في معظمها على الجوانب السياسية والأمنية، بينما تم تهميش ملف حقوق الإنسان في المفاوضات، ولم تُربط جهود الوساطة أو المساعدات الدولية بإحداث تقدم ملموس في ملفات الانتهاكات.

6. المجتمع المدني كفاعل مهم لكنه مقيد: رغم الإمكانات التي يمتلكها المجتمع المدني في الرصد والدفاع والتوعية، فإن عمله في ليبيا يواجه قيودًا تشريعية وأمنية شديدة، ويعاني من التسييس والانقسام، ما يحدّ من أثره في تغيير السياسات أو دعم الضحايا.

7. استمرار النزاع يعمّق الانتهاكات ويؤخر الإصلاح: أثبتت الدراسة أن استمرار النزاع، أو حتى الركود السياسي، يشكل بيئة خصبة لاستمرار الانتهاكات، ويحول دون بناء مؤسسات حقوقية فاعلة، كما يقوّض فرص المصالحة والاستقرار على المدى البعيد.

8. المستقبل الحقوقي مرهون بإصلاح شامل: خلصت الدّراسة؛ إلى أن أي تحسن مستقبلي في حالة حقوق الإنسان في ليبيا لا يمكن أن يتحقق دون إعادة بناء الدولة على أسس قانونية ومؤسسية عادلة، وتفعيل المساءلة، وتحقيق العدالة للضحايا، وتعزيز المشاركة السياسية، واحترام الحريات العامة.

ثانيًا_ توصيات الدراسة:

1. تسريع العملية السياسية وبناء مؤسسات موحّدة .

توصي الدراسة بضرورة الدفع نحو تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى إنهاء الانقسام المؤسسي، وتوحيد مؤسسات الدولة، خصوصًا الأجهزة القضائية والأمنية، باعتبار ذلك شرطًا أساسيًا لوقف الانتهاكات واستعادة منظومة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

2. تفعيل مسار العدالة الانتقالية بشكل وطني ومستقل .

يجب إرساء إطار شامل للعدالة الانتقالية في ليبيا، يرتكز على مبادئ الحقيقة، والمساءلة، وجبر الضرر، وعدم التكرار، من خلال قانون وطني يصاغ بالتشاور مع الضحايا والمجتمع المدني، ويُنفّذ من خلال هيئة مستقلة بعيدة عن التجاذبات السياسية.

3. إعادة بناء القطاع الأمني وفق عقيدة حقوقية .

تحثّ الدّراسة على ضرورة إعادة هيكلة مؤسّسات الأمن والجيش والشّرطة وفق معايير مهنية تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مع إخضاع هذه الأجهزة لرقابة مدنية وتشريعية فاعلة، لضمان منع الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها.

4. تعزيز استقلال السلطة القضائية ومكافحة الإفلات من العقاب

تدعو الدراسة إلى تحصين القضاء من التدخلات السياسية والمسلحة، وتوفير الدعم الفني والتشريعي والمالي اللازم له، بما يمكّنه من فتح تحقيقات فعالة في الانتهاكات الجسيمة، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة دون انتقائية أو تسييس.

5. تمكين المجتمع المدني وحماية المدافعين عن الحقوق

توصـــي الدراســـة بإلغاء القيود المفروضـــة على حرية التنظيم، وتوفير الحماية القانونية والأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسـان، وإشـراك منظمات المجتمع المدني في إعداد السـياسـات العامة، وفي آليات الرصد والرقابة والتوعية الحقوقية.

6. الربط بين الدعم الدولي وملف الحقوق

تشدد الدراسة على ضرورة أن يربط المجتمع الدولي، خصوصًا الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، مساعداته السياسية والاقتصادية لليبيا بمدى احترام حقوق الإنسان، مع تعزيز الدعم الفني لمؤسسات العدالة والرقابة الوطنية.

7. إطلاق برامج وطنية للتوعية والتثقيف الحقوقي

توصي الدراسة بوضع استراتيجيات وطنية مستدامة للتثقيف بحقوق الإنسان تستهدف فئات الشباب، وطلاب المدارس، والإعلاميين، والفاعلين المحليين، من خلال المناهج التعليمية، والإعلام العام، وبرامج بناء القدرات.

8. توسيع دائرة المشاركة في صياغة السياسات الحقوقية

تدعو الدّراسة إلى إشراك النساء، والشباب، والمكونات الثقافية والاجتماعية المتنوعة، في كافة مراحل تصميم وتنفيذ السياسات المرتبطة بالعدالة وحقوق الإنسان، لضمان شمولية الحماية وشرعية الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً_ الكتب العربية:

1. صـــيام، عبد الحميد، و ســـالم، إنعام. (2024م)، وثائق الأمم المتحدة في المســـألة الليبية (2011م–2018م)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
2. السويح الهامل، كلثوم. (2024م)، الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية وموقف المشرع الليبي منها، مجلة الأستاذ، (26).
3. مجموعة مؤلفين. (2022م)، ليبيا: تحديات الانتقال الديمقراطي وأزمة بناء الدولة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
4. ماضي، عبد الفتاح. (2021م)، الديمقراطية والبندقية: العلاقات المدنية–العسكرية وسياسات تحديث القوات المسلحة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
5. عبد الله، زيرفان أمين. (2021م)، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
6. الكحلوت، غســـان. (2020م)، العمل الإنســـاني: الواقع والتحديات، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
7. فرحان صالح، هيثم. (2020م)، إشكالية الدولة في العالم العربي وتحوّل السلطة على أبواب الألفية الثالثة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
8. فاروق، غازي. (2020م)، العدالة الجنائية الدولية، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
9. عمراني، الاقتصاد، و كربوسه. (2019م)، الدولة الليبية الريعية في ظل المرحلة الانتقالية: دراسة في الفرص السياسية والمشاهد المستقبلية.
10. زراولية، فوزية. (2019م)، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء: مراجعة نقدية، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
11. مجموعة مؤلفين. (2019م)، الجيش والســـياســـة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

12. بلعبدي، عبد الحق. (2019م)، فاعلية القانون الدولي الإنســـاني في النزاعات المســـلحة الدولية وغير الدولية.
13. الجبوري، عامر حادي عبد الله. (2018م)، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المنهل.
14. مجموعة مؤلفين. (2018م)، 20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
15. بشـــارة، عزمي. (2017م)، الجيش والســـياســـة: إشـــكاليات نظرية ونماذج عربية، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
16. عبد الله، الجيلالي، و زابور، الجيلالي. (2017م)، آليات حماية حقوق الإنســـان أثناء النزاعات المسلحة.
17. يونس، مروان. (2014م)، يوميات دولة انتقالية: مقالات، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
18. بغدادي، عبد الســـلام. (2013م)، البعد الإيجابي في العلاقات العربية–الأفريقية والتعددية الإثنية كرابط ثقافي، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

ثانيًا_ الكتب الإنجليزية:

1. Idler, A. (2024م)، Change in armed conflict: An introduction، Journal of Contemporary Armed Conflicts, 4.
2. Tadjbakhsh, S., & Chenoy, A. (2007م)، Human security: Concepts and implications، Routledge.
3. Teitel, R، G. (2002م)، Transitional justice، Oxford University Press.
4. Thomas, C، G., & Falola, T. (2020م)، Secession and Separatist Conflicts in Postcolonial Africa، University of Calgary Press.
5. Uvin, P. (1998م)، Aiding violence: The development enterprise in Rwanda، Kumarian Press
6. Vandewalle, D. (2012م)، A History of Modern Libya (2nd ed.)، Cambridge University Press.

7. Cherkaoui, M. (2023م)، The legitimacy puzzle in the United Nations mediation of the Libyan conflict، In Conflict Mediation in the Arab World (p. 192)، Syracuse University Press.

ثالثا_ الأطروحات الأكاديمية:

1. آيت شـــكديد، ليندة، و عمرون، تيزيري2012) .م (، مهام اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة مولود معمري.
2. بومثرد، أم العلم2011) .م)، حقوق الإنســان خلال النزاعات المســلحة (رســالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة بلقاسم بوزانه.
3. خليفي، عبد الكريم، و بن الزين، محمد الأمين2011) .م)، اســـتخدام القوة في النزاعات المسلحة وأثاره على الشرعية الدولية (رسالة دكتوراه غير منشورة).
4. عبيدي، محمد2017) .م (، الأمن الإنســاني في ظل مبدأ مســؤولية الحماية (رســالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

رابعاً– رسائل الماجستير:

1– عطية، سامي عبد القادر. (2022م)، حماية حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة في ليبيا بعد عام 2011م (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا.
2– الســـنوســـي، محمد عبد الرازق. (2021م)، العدالة الانتقالية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا.
3– الرويمي، أميرة حســين. (2020م)، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنســان أثناء النزاعات العربية: حالة ليبيا نموذجًا (رســالة ماجســتير غير منشــورة)، قســم العلوم السياسية، جامعة الزاوية، ليبيا.
4– الداودي، سميرة محمد. (2019م)، فعالية الآليات الوطنية في الحد من انتهاكات حقوق الإنســان خلال النزاعات الداخلية: دراســة مقارنة بين ليبيا واليمن (رســالة ماجســتير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مصراتة، ليبيا.

خامسا_ المقالات العلمية المحكمة والدوريات الأكاديمية:

1. امبارك، عمر2024) .م (، الإطار التشريعي والمؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، 5(3)، 847–878.
2. خالد، منير عمار2025) .م (، دور القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (غزة نموذجًا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 9(4)، 58–72.
3. رشاد، سوزي2021) .م (، إعادة هيكلة الأمن: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية–الإنمائية، مجلة السياسة والاقتصاد، 10(9)، 132.
4. رياض، دنش2015) .م (، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية، 15(1)، 223–236.
5. م، م، نور صباح ياسر2024) .م (، دور مؤسسات العدالة الانتقالية في ضمان حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(5)، 434–444.
6. مصطفى فتحي عرابي، أحمد2022) .م (، دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: النجاحات والإخفاقات، مجلة السياسة والاقتصاد، 16(15)، 405–417.
7. طبالة، زينات2016) .م (، عرض تقرير التنمية البشرية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2015م (التنمية في كل عمل)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، 24(2)، 21.
8. الحضيري، عبد السلام، و العريبي، خالد2023) .م (، بناء الدولة والتحديات الأمنية في ليبيا في عهد ما بعد نظام القذافي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4(9)، 115–127.
9. المعايطة، خالد سلامة2022) .م (، الصراع السياسي وتداعياته على دول الربيع العربي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 3(7)، 445–461.
10. أمهنى، صالح، عبدالصمد، عصام، دواس، حسن، النعاس، سالم، الراعي، حمال عبد الناصر، و التواتي، إدريس2025) .م (، مقومات التنمية المكانية المستدامة في واحة الجغبوب شرق ليبيا: تحليل للفرص والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 6(4)، 221–240.

11. أبورونية، و حميدة2023) .م (، فعالية الإنذار المبكر للأزمات الاقتصـــادية: تحليل مؤشـــر الإنذار المبكر للقطاع الحقيقي في ليبيا 2010م –2020م، مجلة الحدث للدراســـات المالية والاقتصادية، 6(1)، 21–39.
12. ســـبع، هشـــام2023) .م (، واقع التعليم لدى الأطفال في دول ما ســـمي بالربيع العربي – محاولة لرصد واقع التعليم في ظل الحروب والأزمات، مجلة الآداب للعلوم الإنسانية، 6(6)، 29–42.
13. معزيز، عبد العزيز، و عبد السلام، أحمد2022) .م (، انعكاسات النزاعات المسلحة الإفريقية على دول الجوار: النزاع الليبي نموذجًا، مجلة الدراســـات والبحوث القانونية، 7(1)، 219–233.
14. الجندي، محمد مصباح، و عون، ناصر عبد الله2025) .م (، إشكالية بناء الدولة في ليبيا: قراءة في فشل النماذج الانتقالية ما بعد 2011م – تحليل نقدي للتجارب السياسية الفاشلة في تأسيس سلطة شرعية، مجلة آفاق اقتصادية، 11(1)، 84–105.
15. سالم دينار علي عمر، السائح أحمد محمد السائح، و ميلاد محمد ميلاد الشاطر2021) .م (، العدالة الانتقالية في السياق السياسي الليبي (المسارات–التحديات)، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الاقتصاد والتجارة، 2، 92–118.
16. عبد الحليم، بوقرين، ســـالم، و حوة2019) .م (، لجان الحقيقة والمصـــالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام: لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2(2)، 281–301.
17. دخالة، مسعود2015) .م (، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004م 2006–م (، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، 3(2)، 148–172.
18. الحوكي، شـاكر2020) .م (، معضـلة العدالة الانتقالية في تونس: بين المسـارات المرتبكة والتحديات المرتقبة، سياسات عربية، 8(47)، 39–56

سادساً_المقالات العلمية الأجنبية :

1. Dal Monte, L. (2021م)، International Criminal Law and Transitional Justice in Libya: Two UNSC-mandated mechanisms، International Journal on Rule of Law, Transitional Justice and Human Rights, 12(12), 13–28.

2. Mahesh, K. (2024م)، Transitional Justice and Post-Conflict Reconstruction: Assessing the Effectiveness of Truth and Reconciliation Processes، International Journal for Research Publication and Seminar, 15, 269–274. https://doi.org/10.3667م6/jrps.v15.i3.1493م
3. Galtung, J. (1969م)، Violence, peace, and peace research، Journal of Peace Research, 6(3), 167–191.
4. Lamont, C، K. (2016م)، Contested governance: Understanding justice interventions in post-Qadhafi Libya، Journal of Intervention and Statebuilding, 10(3), 382–399.

سابعاً: التقارير، الإتفاقيات والقوانين:

1. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2006م)، الأمم المتحدة.
2. اتفاقية حقوق الطفل. (1989م)، الأمم المتحدة.
3. ليبيا. (1972م)، قانون رقم (17) لسنة 1972م م بشأن تجريم الحزبية .المركز الليبي للمجتمع المدني للتشريعات.
4. الشيخ العلوي، الحسين. (2025م)، طرابلس بين تغوّل الميليشيات وصراع الفرقاء السياسيين، مركز الجزيرة للدراسات.
5. الفيتوري، شعيب. (2022م، 28 يونيو)، المشهد السياسي الليبي: مسارات متعاكسة وآفاق التسوية، مركز الجزيرة للدراسات.
6. الأمم المتحدة. (2012م)، تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية حول ليبيا المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.
7. وزارة الخارجية الأمريكية. (2022م)، تقرير حقوق الإنسان لعام 2022م : ليبيا.
8. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (2018م)، قرابة 500 مدرسة تأثرت بالنزاع في ليبيا.
9. منظمة الصحة العالمية. (2022م)، القطاع الصحي الليبي يواجه تحديات عدة.
10. المركز الوطني لمكافحة الأمراض – ليبيا. (2023م، 26 ديسمبر)، بيان حول الأمراض التنفسية ومستجدات المتحور الجديد لكوفيد-19."JN.1"
11. البنك الدولي. (2022م)، ليبيا: التحديات الاقتصادية في مرحلة ما بعد النزاع، واشنطن: البنك الدولي.

12. المنظمة الدولية للهجرة. (2024م)، التقرير السنوي لعام 2023م .
13. منبر المرأة الليبية من أجل السلام. (2019م). «وسيطات السلام»: دور المرأة في الوساطة والمصالحة في ليبيا.
14. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف). (2020م)، تقرير الوضع الإنساني في ليبيا – نهاية عام 2020م .
15. مراسلون بلا حدود. (2022م)، الصحافة في ليبيا تئن تحت تهديد الميليشيات.
16. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (2023م)، تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا – التحديات الإنسانية والنزوح الداخلي، جنيف: المفوضية السامية.
17. ليبيا. (2011م)، قانون رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.
18. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2020م)، تقرير حول حالة أجهزة الأمن والشرطة في ليبيا.
19. منظمة العفو الدولية. (2023م)، الانتهاكات المستمرة ونقص المساءلة في ليبيا منذ عام 2011م.
20. هيومن رايتس ووتش. (2025م)، تأصلت ضرورة الإصلاح الشامل للعدالة في ليبيا.
21. الإسكوا. (2020م)، دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا: الواقع والتحديات والآفاق، بيروت: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
22. هيئة الرقابة الإدارية. (2022م)، هيئة الرقابة الإدارية تكشف عن تقريرها العام لسنة 2022م، وكالة الأنباء الليبية (LANA).
23. منظمة ليبيا كرايمز واتش. (2024م)، تقرير انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، ليبيا: ليبيا كرايمز واتش.
24. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (2022) .(OMCTم (، ليبيا: أنماط جديدة لانتهاكات حقوق الإنسان وغياب المساءلة، تونس: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
25. منظمة العفو الدولية. (2024م)، ليبيا 2023م : استمرار الإفلات من العقاب وتدهور أوضاع حقوق الإنسان.

26. الأمم المتّحدة. (2004م)، تقرير الأمين العام عن ســـيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تمر بمرحلة نزاع أو ما بعد النزاع (S/2004م (616/، نيويورك: مجلس الأمن.

ثامناً_ المراجع الدولية وتقارير المنظّمات:

1. Human Rights Watch. (2018م)، Libya: Events of 2017، م Human Rights Watch.
2. UN Security Council. (2011، (م Resolution 2009م (2011م).
3. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) & UNSMIL. (2022م , October 11)، Libya: UN human rights report details violations of migrants' rights amid continued detention, abuse and trafficking.
4. UNICEF & UNDP. (2022م)، Programs supporting vulnerable groups in Libya: Children, women, and internally displaced persons، United Nations.
5. Human Rights Watch. (2023م)، Libya: Civilian casualties and arbitrary detentions during armed conflicts.
6. Freedom House. (2024م)، Libya: Freedom in the World 2024م Country Report.
7. Farfar, A., & Miconi, A. (2023م)، On crisis journalism in post-Gaddafi Libya، Problemi dell'informazione, 48(2), 199–224.
8. International Crisis Group. (2023م)، Libya's fragile rule of law: Challenges and opportunities، Brussels: International Crisis Group.
9. World Food Programme (WFP). (2023م)، Libya: Food Security Overview.
10. United Nations Development Programme (UNDP). (2023م)، Human Development Report 2023، م New York: UNDP.

11. United Nations، Office of the High Commissioner for Human Rights. (2006م)، Rule-of-law Tools for Post-Conflict States: Vetting: An Operational Framework، United Nations Publications.
12. International Commission of Jurists. (2024م)، Libya: An opportunity for accountability and justice — A commentary on Libya's Draft Reconciliation Law، Geneva.
13. UNSMIL. (2024م)، Report of the Secretary-General on the United Nations Support Mission in Libya (S/2024م/895)، United Nations.
14. Lawyers for Justice in Libya. (2024م , March 25)، Suppressed and Marginalised: Systematic Violence Against Civil Society in Libya.
15. United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). (2020م)، An Introductory Study on the Status, Challenges and Prospects of Governance and Institutions in Libya، United Nations